كتاب الدَّعَامَةِ في الإمَامَةَ

تأليف

الإمام الناطق بالحق، أبي طالب، يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون الهاروني عليه السلام

ولد سنة (٣٤٠)هـ، ودعا سنة (٤٢١)هـ، وتوفي سنة(٤٢٤)هـ

تحقيق

إبراهيم يحيى عبد الله الدرسي وفقه الله

منشورات

مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام للدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج والتحقيق بمركز الإمام المنصور بالله
عليه السلام

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا للحق المبين، وبين طرق الهدى للسالكين، وأرشدنا إلى التقوى واليقين، بما نصب لنا من الأدلة، وأبان من الآيات الواضحة كالأهلة، نحمده كما ينبغي لواجب حقه، وله الشكر كما يستحقه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند له ولا شبيه، ولا كفء ولا عديل.

وأشهد أن محمداً عبده المختار، وصفيه إمام الأبرار، الذي بلغ الرسالة، وأبان طرق الهداية، وحذر من مسالك الردى والغواية، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار، ما دار فلك وسار، وطلع ليل وأعقبه نهار.

أما بعد:.

فإن الله تعالى مَنَّ علينا ـ وله الحمد ـ بأهل البيت النبوي الطاهر، الذين أَهَّلَهُم لقيادة الأمة، وجعلهم لهذه الأمة أئمة، وكشف بهم دياجير الظلمة، وفتح بعلومهم كل بُهمة، فهم أهل الحق ومعدنه، وأساسه وموئله.

وقد اشتهرت علوم الأئمة في كل فن، ومن ألف منهم أجاد وأحسن وأتقن، فأصول مذهبهم محكمة، وعقود ألفاظهم منظمة، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

ومن الكتب التي تبحث في أصل عظيم من أصول الدين – التي اختلفت في تحقيقها والقول بها فرق المسلمين، من المتقدمين والمتأخرين، حتى عظم فيها الخلاف، وقل الإتفاق والإئتلاف – هو هذا الكتاب الذي بين يديك، كتاب (**الدعامة في الإمامة**) الذي يبحث في إثبات إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وولديه الحسنين الطاهرين، وذريتهم الأئمة المهتدين، وبيان طرق الإمامة، وكيفية ثبوتها، وطرق تصحيحها، والرد على المخالفين فيها، بالأدلة العقلية والنقلية، التي يلتزمها الخصم، ولا يستطيع نقضها.

ولما كان هذا الزمان زماناً كثرت فيه الشبه، وأصبح الكثير من ضعفة النفوس تستهويهم الشبه، ويستغويهم المخالفون، وأصبح البعض يستشكل في مسألة الإمامة عدة إشكالات، ويتسآل

بمسائل، إما مسترشداً، وإما متعصباً معانداً، وكان هذا الكتاب الجليل النفع، كافلاً بالإجابة على تلك الشبه والأسئلة، حافلاً بالأدلة الكافية لأهل العقول المنصفة الوافية، أردنا إخراجه في ثوبه الجديد، لحيث وقد جنت عليه أيدي العابثين، ولعبت بعنوانه ونصوصه أقلام الجاحدين أو الجاهلين، فهو من روائع التراث الزيدي، وصافي علوم العترة النبوية النقي، الذي يستمد قوانينه ومناهجه من أدلة الشرع، عقلاً ونقلاً، كتاباً وسنة وإجماعاً.

إضافة إلى ما تقدم، فإن هذا الكتاب العظيم من الكتب التي اشتملت على بيان من هو الزيدي الصادق النسبة؟.

لأننا في هذا الزمان نرى ونسمع بل ونقرأ لكثير من المؤلفين من يضيف نفسه إلى الزيدية، ويدعي أنه زيدي، وقد يقول ببعض الأقوال التي تقول بها الزيدية في باب التوحيد والعدل، فإذا وصل إلى مسألة الإمامة أقدم وأحجم، ولوى عنقه وتجهم، وناظر وبرطم.

فهذا الكتاب يبين أصول الزيدية ومبادئها وآرائها ومعتقدها في مسألة الإمامة، فمن كان يقول بما تضمنه هذا الكتاب من الأصول والمبادئ والعقائد فهو الزيدي، ومن خالف فيها أو في بعضها فليس بزيدي، وإن ادعى فدعواه عارية عن البيان، عاطلة من الدليل والبرهان، واضحة الخطأ والبطلان.

والذي يتأمل هذا الكتاب وما أودع فيه الإمام عليه السلام من الحجج والأدلة، والبراهين اللائحة كالأهلة، علم علماً يقينياً أن الزيدية أصولها ثابتة الأساس، محكمة الأمراس، قوية الأعمدة، لا مجال للخصم في ردها، ولا قدرة له على حلها، ولا سبيل لها إلى نقضها، بل إن أنصف رجع إلى أقوالهم مسلماً بصحتها، منضوياً تحت ألويتها، سالمة من الخلل، مكسية بجواهر الحلل، وكيف ينقض أصل من الكتاب أعمدته، ومن السنة أدلته، ومن أقوال أهل البيت عليهم السلام حجته.

ومن ادعى أن هناك خللاً في دستور الإمامة ونظريتها لدى الزيدية فإنما يبين عجزه عن استيعاب واقتناص أدلتهم، أو يوضح تعصبه وعدم إنصافه في الرؤية لمذهبهم، أو يظهر عداوة وحقداً دفينين احتوت عليهما حنايا أضلاعه.

كيف تُنقَضُ أصولٌ – مَن سَلِمَ من قيود التقليد، والتعصب البغيض – سَلَّمَهَا، ورجع إليها ولو كان من أئمة المذاهب وقاداتها، وأكبر دليل على ذلك رجوع الكثير من أئمة المعتزلة . الذين هم أكثر الفرق رجالاً، وعلوماً ومؤلفات وغير ذلك . إلى مذاهب الزيدية وأقوالها في مسألة الإمامة.

فإسماعيل بن عباد الملقب بالصاحب، وكافي الكفاة، كان من رجال المعتزلة، ولما ظهر له الحق ولاح، وأشرقت أنواره كالصباح، رجع إليه وألف فيها، وذلك واضح لمن عرفه.

وكذلك الحاكم أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي، وكذلك القاضي الكبير قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني، وغيرهم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وهذا الكتاب كفيل ببيان الحق لمن أراده، فلا نشتغل بتحصيل الحاصل.

[أخطاء المحققين على الكتاب]

في عام(١٩٨٦م) قام الدكتور ناجي حسن (أستاذ ومساعد في التاريخ الإسلامي) بتحقيق هذا الكتاب ونشره، ونشرته له (الدار العربية للموسوعات)، وجنى على هذا الكتاب جنايات، وأخطأ فيه أخطاء لا يغفرها له التاريخ، وهذه الأخطاء راجعة إلى التعدي على علوم الأئمة أو الجهل بعلومهم، وهذا المحمل أقل ما نحمله عليه، ولعله استند إلى مخطوطة مبتورة الأول، إذا صح لنا أن نتأول له هذا التأويل، وإلا فكان الواجب عليه أن يبحث، وسنذكر الجنايات والأخطاء التي جناها على هذا الكتاب:.

الخطأ الأول في التسمية:. كتاب(الزيدية)، وهو خطأ في عنوان الكتاب، فالكتاب وإن كان محتواه ومضمونه هو أصول الزيدية في مسألة الإمامة، فليس ذلك اسمه، بل اسمه (الدعامة في الإمامة)، كما سنبين ذلك عند نسبة الكتاب.

الخطأ الثاني في النسبة:. فقد نسب الكتاب إلى من ليس بصاحبه، فقد نسبه إلى (إسماعيل بن عباد الشهير بالصاحب بن عباد)، وليس من مؤلفاته، بل مؤلفه هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني، أحد الأئمة الدعاة في بلاد الجيل والديلم، ولو أنصف الدكتور في

البحث لعلم أنه لم يذكر أحد من المؤرخين و المترجمين للصاحب بن عباد كتاباً يسمى(الزيدية)، أما نسبته إلى الإمام الهاروني فستعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

الخطأ الثالث: وهو خطأ ليس لوحده انفرد به بل الكثير من المحققين لا يخلو منه، وهو كثرة الأخطاء والسقط في النص.

ولكن لا ننسى أن هناك من يستحق اللوم قبل المحقق، وهم أبناء الزيدية الذين تركوا تراثهم لغيرهم، ولم يهتموا بنشره وإخراجه.

ولا ننسى أن المحقق له الفضل في نشر هذا الكتاب وبيان مذاهب الزيدية في الإمامة، لنشره هذا الكتاب وإن كان أخطأ في الأمور الأخرى.

[ترجمة المؤلف]

هو الإمام الناطق بالحق، الظافر بتأييد الله عز وجل، أبو طالب: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

مولده ونشأته عليه السلام: ولد عليه السلام سنة أربعين وثلاثمائة(٣٤٠هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم.

نشأ عليه السلام على طريقة الهدى والسداد، والتقوى والرشاد، نشأ في بحبوحة بيت العلم والشرف، أخذ العلم عن علماء عصره في شتى فنون العلم، حتى برز في مضماره، وخاض في موج غماره، والتقط درره من قعور بحاره.

أخذ في علم الكلام وأصول الفقه على الشيخ أبي عبد الله البصري حتى أحاط بمعرفة دقائق الفنين، وأحرز قصبة السبق في الميدانين، وألف فيهما مؤلفات تشهد بغزارة علمه.

وأخذ على شيخ الأئمة خاله السيد أبو العباس الحسني في فقه العترة عليهم السلام حتى لج في غماره، ووصل قعر بحاره.

وأخذ على قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني وغيرهم ممن أخذ عليهم.

ولقد كان الإمام أبو طالب عليه السلام، في الفضل والعلم والورع والزهد والعبادة و الفصاحة والبلاغة والتصانيف بالمحل الرفيع.

قال فيه الصاحب بن عباد وفي أخيه الإمام المؤيد بالله عليه السلام كما حكى ذلك الحاكم الجشمي في جلاء الأبصار: (ليس تحت الفرقدين مثل السيدين).

وكان الإمام أبو طالب تلو أخيه في جميع صفات الفضل.

وقد أثنى عليه العلماء من الموالفين والمخالفين:

أما الموالفين: فلا يشك أحد من علماء أهل البيت عليهم السلام في إمامته، بل ذكره الأئمة عليهم السلام في تعداد الأئمة الدعاة من أهل البيت عليهم السلام.

فقد ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي في تعداد الأئمة، وذكره الإمام الحسن بن بدر الدين في أرجوزة أنوار اليقين وشرحها، وذكره الإمام الداعي يحيى بن المحسن عليه السلام في قصيدته الفائقة وغيرهم.

وترجم له المؤلفون في سير الأئمة عليهم السلام.

وأما المخالفون: فقد ترجم له ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان(٦/٢٤٨) فقال في ترجمته: (كان إماماً على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلاً غزير العلم، مكثراً، عارفاً بالأدب وطريقة الحديث، إلى قوله:

ذكره أبو طاهر فقال: كان من أمثل أهل البيت، ومن المحمودين في صناعة الحديث، وغيره من الأصول والفروع) انتهى، إلا أنه خلط في ترجمته مع الإمام المرشد بالله عليه السلام، فعد الرجلين واحداً، لتشابه الاسمين عليه، لأن كل واحد اسمه يحيى بن الحسين.

مؤلفاته عليه السلام:

ولغزارة علم الإمام أبي طالب عليه السلام ألف في شتى فنون العلم، مؤلفات محكمة الألفاظ والمعاني، فائقة البيان والأدلة.

فألف في أصول الدين:

١. كتاب المبادئ.

٢. زيادات شرح الأصول، قال الفقيه حميد الشهيد: (وفيه علم حسن يشهد له بالبلوغ إلى أعلى منزلة في الكلام).

٣. كتاب الدعامة في الإمامة وهو هذا الذي بين يديك، قال فيه حميد الشهيد(وهو من عجائب الكتب، وأودعه من الغرائب المستنبطات، والأدلة القاطعة، والأجوبة عن شبهات المخالفين النافعة، ما يقضي بأنه السابق في هذا الميدان، والمجلي منه في حلبة الرهان، وهو مجلد فيه من أنواع علوم الإمامة ما يكفي ويشفي).

٤. شرح كتاب البالغ المدرك، شرح فيه كتاب البالغ المدرك للهادي عليه السلام، مطبوع.

٥. كتاب المصعبي، في الرد على المخالفين لأصول الزيدية.

وألف في علم أصول الفقه:

٦. المجزي، قال حميد الشهيد(وفيه من التفصيل البليغ والعلم الواسع، ما لا يكاد يوجد مثله في كتاب من كتب هذا الفن)، وقد وقفت عليه وعثرت على نسخة منه.

٧. كتاب جوامع الأدلة.

وألف في الفقه:ـ

٨. التحرير في فقه الهادي والقاسم عليهما السلام، وهو مطبوع.

٩. شرح التحرير، في ستة عشر مجلداً، قال حميد الشهيد(فيها من حسن الإيراد والإصدار، ما يشهد له بالبيريز على النظار، فإنه بالغ في نصرة مذهب الهادي عليه السلام بكل وجه، وأودعه من أنواع الأدلة والتعليلات ما لا يوجد في كتاب، وفيه فقه جم، وعلم غزير، وكذلك فإنه أودع فيه من مذاهب الفقهاء ما يكثر، وذكر المهم مما يتعلقون به، ورجح مذهب الهادي عليه السلام فيه حتى ظهر ترجيحه، وتوهجت مصابيحه، وذكى لكل مشتاق ريحه).

١٠. كتاب التذكرة في الفقه، ذكره الهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين.

١١. كتاب الناظر في فقه الناصر، ذكره الهادي بن إبراهيم الوزير أيضاً.

وألف في الأخبار:ـ

١٢. كتاب الأمالي المسماه (تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب) من أشهر مؤلفاته عليه السلام، قال حميد الشهيد (جمع فيها من غرائب الأحاديث ونفائسها، ومحاسن الحكايات، وملح الروايات، ما يفوق ويروق)، وهو مطبوع.

وألف في التاريخ:ـ

١٣. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، مطبوع.

١٤. الحدائق في أخبار الأئمة ذوي السوابق، ذكره في مقدمة كتاب الإفادة.

وغيرها مما لم نعلمه من مؤلفاته عليه السلام، وعلى الجملة فهو كما قال فيه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي: (لم يبق فن من فنون العلم إلا طار في أرجائه، وسبح في أثنائه، وله تصانيف جمة في الأصول والفروع).

وكما قال فيه الحاكم الجشمي (فكلامه عليه مسحة من العلم الإلاهي، وجذوة من الكلام النبوي).

شعره عليه السلام:

وكان الإمام أبو طالب عليه السلام له يد طولى في قول الشعر، ونَفَسٌ واسع، يتمتع في شعره ببلاغة وفصاحة فائقة، ونتبرك بشيء من شعره عليه السلام:

فمن ذلك:. ما قاله في مرثية غلام له:

عليك سلام الله ساكن بلقع ... فليس إلى دفع الحمام سبيلُ
وليس إلى غير التصبر مفزعٌ ... وإن عز خطب فالمصاب جليلُ
وإن كان حزن الناس عند إياسهم ... قصيراً فها حزني عليك طويلُ
وإن كنت تحت الترب في الرمس نازلاً ... فذكرك في حشو الفؤاد نزيلُ
ولولا مقال الناس فارق حلمه ... لَشَفَّعَ تَسكَابَ الدموعِ عويلُ

ومن شعره عليه السلام قوله في غلامه أيضاً:

يا غائباً ماله إيابُ ... حالفني فقدَك اكتئابُ
وغاب روح الحياة عني ... لما علا جسمك الترابُ
يا غائباً لم يصل شباباً ... يبكي على فقدك الشبابُ

وغير ذلك من أشعاره عليه السلام.

دعوته عليه السلام:

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي: (لما توفي المؤيد بالله قام ودعا إلى دين الله . يعني الإمام الناطق بالحق أبا طالب عليه السلام . وأجابه الفضلاء والعلماء بسهول البلاد الجيلية والديلمية وجبالها، وانتشرت بيعته في الآفاق).

وقال الفقيه حميد الشهيد في الحدائق الوردية (بويع له عليه السلام بعد أخيه المؤيد بالله عليه السلام، ولم يتخلف عنه أحد ممن يرجع إلى دين وفضل لعلمهم بظهور علمه، وغزارة فهمه، واجتماع خصال الإمامة فيه، وزاد أيضاً على ما يجب اعتباره من الشرائط زيادة ظاهرة، وفي بيعته عليه السلام يقول أبو الفرج بن هند:.

سر النبوة والنَّبِيَّا وزهى الوصية والوَصِيَّا
إن الدَّيَالِمَ بايعت يحيى بن هارون الرَّضِيَّا
ثم استربتُ بعادة الـ أيام إذ خانت عَلِيَّا
آل النبي طلبتُم ميراثكم طلباً بَطِيَّا
يا ليت شعري هل أرى نجماً لدولتكم مُضِيَّا
فأكونَ أول من يهزُّ إلى الهياج المَشرَفِيَّا

وكانت دعوته عليه السلام في سنة(٤٢١هـ)، وأقام عليه السلام آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، على طريقة العترة الكرام، جاداً في مرضات الله، مجدداً لدين الله، مشتغلاً بصلاح الأمة، وإنفاذ أحكام الله تعالى، وجهاد الظالمين، ومنابذة الفاسقين، وعبادة الله حتى أتاه اليقين.

وتوفي عليه السلام سنة(٤٢٤هـ)، وقيل(٤٢٢هـ)، عن نيف وثمانين سنة، وقبره (بجرجان)، رحمة الله وسلامه عليه.

[كتاب الدعامة]

قد عرفت من خلال تعداد مؤلفات الإمام عليه السلام أن كتاب الدعامة في الإمامة منها، وقد عده وذكره في مصنفاته الحاكم الجشمي في جلاء الأبصار، والفقيه حميد الشهيد في الحدائق الوردية، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين ونقل منه شذوراً، وغيرهم كثير.

إضافة إلى ذلك أنه اشتهر بين أهل البيت وشيعتهم اشتهاراً عظيماً، لأجل موضوعه الهام.

ونحن نرويه بالإجازة العامة عن مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله بتأييده، وأمده بمواد لطفه وتسديده، وهو يرويه بإجازته المحررة في الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، ولوامع الأنوار، المتصلة بالمصنف عليه السلام.

[نسخ الكتاب]

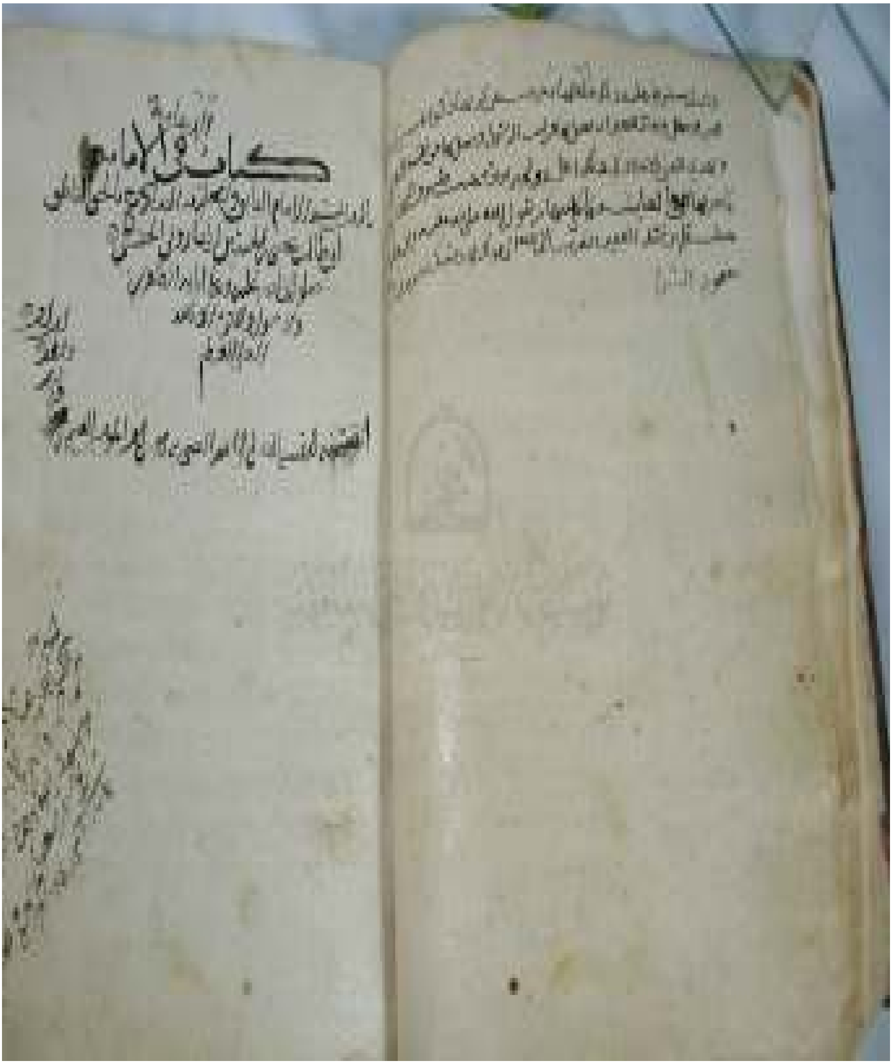
رغم أهمية الكتاب العلمية، وقيمته بين الكتب، إلا أني لم أتمكن من نسخه إلا على نسخة واحدة، صورتها عن أصل بمكتبة السادة آل الهاشمي بعناية الأخ العلامة الفاضل محمد قاسم عبد الله الهاشمي، وهي بخط نسخي جيد، ضمن مجموع فيه كتاب هداية الراغبين للسيد العلامة الكبير الهادي بن إبراهيم الوزير رحمة الله عليه.

قال في آخرها: كان الفراغ من رقمه يوم الخميس ثالث وعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمس عشرة بعد الألف، بعناية مالكه السيد المقام البر الكيس عبد الله محمد بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي حفظه الله وأعاد من بركاته، وأصلح كل أوقاته، وحماه وذريته من الآفات، وبلغهم النهايات في الهدايات، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

والحمد لولي الحمد والإفضال، والصلاة على محمد وآله خير آل.

ولم أعتمد على النسخة المطبوعة باسم كتاب الزيدية المتقدمة الذكر، لوجود كثير من الأغلاط والنقص فيها.

أول النسخة المخطوطة



آخر النسخة المخطوطة



الخاتمة

وبهذه يتم غرضنا المقصود في مقدمة التحقيق، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا خالص الأعمال، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حب محمد وآله، وأن يحشرنا في زمرة محمد وآله، وأن يوفقنا لصالح الطاعة والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين

إبراهيم يحيى عبد الله الدرسي الحمزي وفقه الله وثبته

يوم الأحد الموافق ٧/جماد الأولى/١٤٢٥هـ

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سألتم وفقنا الله وإياكم إملاء كتاب في نصرة مذاهب الزيدية في الإمامة على إيجاز واختصار فأجبتكم إلى ذلك، علماً مني بأن أصول هذا الباب وإن كانت مذكورة في الكتب فهي منتشرة فيها، وكثير منها يحتاج إلى تلخيص وتهذيب، ومتى جُمِعَت أطرافُها، وهُذِّبَت بالنكت – التي أفادتها محاسنُ الصاحب الجليل، كافي الكفاة، وعماد الدين والإسلام والمسلمين رحمه الله عند مسألتنا إياه نصرة هذا المذهب – عَظُمَ الإنتفاعُ بذلك، والله ولي التوفيق، ومن عنده المعونة والتسديد.

الكلام في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام

إن سأل سائل فقال: ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

قيل له: أدلة كثيرة:

[الدليل الأول: خبر المنزلة]

أحدها: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[1]، فدل عموم الخبر على أن جميع المنازل التي كانت لهارون من موسى عليهما السلام ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام، إلا المنازل التي خصتها الدلالة من نبوة وغيرها.

وقد ثبت أنَّ من جملة المنازل التي كانت لهارون عليه السلام أنه كان إليه التصرف على أمة موسى عليه السلام في الأمور التي يتصرف فيها الإمام على المأموم، والراعي على الرعية، على وجه الخلافة له، وأنه

---

[1] خبر المنزلة من الأحاديث والأخبار المشهورة عند الموالف والمخالف، فقد رواه أحمد في مسنده (٤١٧/٣) رقم(١٠٨٧٩) [طبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ]وفي الطبعة الأخرى بتحقيق أحمد شاكر (١٠٣/١٠) رقم (١١٢١١)[طبعة دار الحديث، القاهرة–مصر. الطبعة الأولى/١٤١٦هـ –١٩٩٥م] وقال المحقق: إسناده حسن، ورواه في الطبراني في المعجم الكبير(٢٩١/١٩)رقم (٦٤٦،٦٤٧)، وفي البزار في مسنده (٦٠/٣) رقم(٨١٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٦٧/٢) رقم(٣٢٩٤) وقال صحيح الإسناد، وغيرهم كثير.

لو بقي بعده والأحوال كما كانت عليه لكان أولى الناس بمقامه وبسياسة أمر أمته، فيجب أن تكون هذه المنزلة حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام، وهي أن يكون إليه أمر التصرف على أمة النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما يتصرف فيه الإمام على المأموم، والراعي على الرعية، من تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وتجييش الجيوش، وما يتصل بذلك، على وجه الخلافة له صلوات الله عليه وعلى آله.

وأن يكون أولى الناس بالقيام بأمر أمته، وأنه لا يجوز أن يتَقَدَّمَ أحدٌ عليه، وهذه المنزلة هي التي يعبر عنها بالإمام.

فإن قيل: بماذا علمتم أولاً صحة هذا الخبر، أتقولون إن العلم به ضروري أو مكتسب؟.

فإن قلتم: ضروري، وجب أن نشارككم فيه، وإن كان مكتسباً، فما الدلالة عليه؟.

قيل له: قد قال بعض أسلافنا: إن العلم به ضروري لمن عرف النقل، وسمع الأخبار، ولكن الذي نختاره أن العلم به مكتسب.

[الأدلة على صحته]

والذي يدل على صحته وجوه:.

منها: أن هذا الخبر قد ظهر واشتهر من وقت الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، واستمر ظهوره في أيام بني أمية، وأميرُ المؤمنين عليه السلام أورده يوم الشورى بحضرة جماعة الصحابة، ومصنفوا كتب الشورى حكوا ذلك، ومتكلموا الشيعة قد استدلوا به على إمامة أمير المؤمنين مَرّة، وعلى تفضيله على سائر الصحابة أخرى.

وقد وُجِدَ احتجاجُهم به في كتب المتكلمين الذين نصروا هذا الباب كهشامين، ومحمد بن النعمان وغيرهم، وهذه الكتب صنفت في أيام بني أمية، فقد بان ظهور الحال في اشتهار هذا الخبر وإشاعته في هذه الأيام، والخبر إذا شاع وظهر واستفاض على هذا الحد فلا بد لظهوره من سبب اقتضاه.

والأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار لا تخرج عن أقسام معلومة:

إما ظهور نقلها في الأصل على وجه يوجب العلم، ويقطع بصحتها، ويلزم حجتها.

وإما تعمد الناس لإظهارها وإشاعتها وتوصلهم إلى ذلك بضروب من الحيل.

وإما اتفاق لهج كثير من الناس بذكرها لبعض الأغراض، وتكررها على الأسماع، أو ما يجري مجراها من الأسباب المعروفة.

وقد ثبت أن جميع الأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار على الحد الذي ذكرنا كانت مفقودة في هذا الخبر إلا السبب الذي نذهب إليه، وهو ظهور نقله على الأصل، على وجه يوجب العلم ويلزم الحجة، فهذا هو الذي يدل على صحة هذا الخبر.

فإن قال: لم قلتم إن سائر الأسباب مفقودة في هذا الخبر سوى السبب الذي ذكرتم؟.

قيل له: لأنا قد علمنا ضرورة ما كان عليه بنو أمية من المجاهرة بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام وبغضه، ومعاندته، وذمه، والقدح فيه، وبذل الوسع في إخفاء حقه ومناقبه، وطمس محاسنه ومآثره، ومطالبتهم الناس بذلك، وحملهم عليه، ودعائهم إليه، حتى أظهروا لعنه والبراءة منه على المنابر تنفيراً للناس عنه، وتأنيساً لمن يولد ويستوفي أيامهم ببغضه والإنحراف عنه، ومعاملتهم من يعزو بأدنى ميل إليه واعتقاد لموالاته بالقتل والإستئصال، بل من اتُّهِمَ بشيء من ذلك كان لا يأمن إراقة الدم، وهتك الحرم، بل كان ربما يُؤَاخَذُ به جيرانُه وأقرباؤه، وبأيسر هذه الأسباب يصير الإنسان معها ملجأً إلى ترك إظهار ما لا يأمن معه بعض ما ذكرنا، ولا فصل بين من يُجَوِّزُ أن يعتمد الناس – مع هذه الأحوال – إظهار فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وما يُستدل به على إمامته، ويعرضوا أنفسهم له، مع غلبة الظن بأن الضرر العظيم يلحقهم، وغرضهم المقصود لا يتم لهم، وبين من يُجَوِّز على عاقل أن يعترض بقتل ملك من الملوك وحده مع غلبة الظن بأنه إذا حاول ذلك قُتل من دون أن يصل إلى المراد.

ويبين صحة ما ذكرناه: أن الأحوال التي ذكرناها إذا كانت داعية للشيعة في ذلك الوقت إلى إخفاء ما يعتقدون من إمامة أمير المؤمنين وتفضيله عليه السلام وإظهار خلاف ذلك، فبأن تكون داعية لهم إلى كتمان ما يحتج به على إمامته أولى.

وإذا كان هذا هكذا صح ما ذكرناه أن جميع الأشياء التي تقتضي ظهور الأخبار كانت مفقودة في هذا الخبر الذي ذكرناه، إذ لا سبب يشار إليه سواه إلا والأحوال التي ذكرناها تمنع عنه وتحول دونه، لأن جميع ذلك لا يصح إلا بالتمكن والدواعي، وقد علمنا فَقْدَ الأمرين وانتفاءهما في هذه الأحكام.

فإن قال: إذا كانت هذه الأحوال التي ذكرتم لم تمنع متكلميكم الذين ذكرتموهم من إيراد هذا الخبر والإحتجاج به في تلكم الأيام، فما أنكرتم ألا يمنعهم أيضاً من تدليس هذا الخبر والتعمد لإشاعته وإذاعته؟.

قيل له: الإحتجاج بالخبر في الكتب والتصانيف وإيداعه إياها لا تمنع منه أحوال الخوف كما تمنع من التعمد لإظهاره وإشاعته، وذلك أن إيداعه الكتب يمكن على وجه الإستتار، ويرجى التخلص من المضار بضروب من الإنكار فيه، وليس هذا بعذر لإشاعة الأخبار وإذاعتها، لأن هذا الباب يحتاج فيه إلى ضروب من التمكن والإختلاط بالناس ومواطأة كثير منهم، واستعمال وجوه من الحيل، ولا يمكن من شيء منها مع الأحوال التي ذكرناها، بل كان يجب أن يكون الإنسان معها ملجأ إلى ترك تعاطي ذلك على ما بيناه.

فإن قيل: لنا ما أنكرتم أن يكون التدين ومحبة انتشار ما تنصر به المذاهب تدعو الناس إلى التعمد لإظهار هذه الأخبار، لأن المعلوم من أحوال الناس أنهم يتحملون الأخطار العظيمة حراسةً لمذاهبهم؟.

قيل له: إنا لا ننكر هذا الذي ذكرت ولكن إذا لم يكن الحال حال الإلجاء وانقطاع الدواعي، فأما إذا كانت الحال حالاً تمنع من إظهار المذاهب فبأن تمنع من إظهار ما يحتج به للمذاهب كان أولى.

فأما قولك: **إن التدين يدعوا إلى هذا،** فهو خطأ، لأن التدين يمنع من وضع الأخبار، إلا أن يكون واضعها ممن يتدين بجواز الكذب، والمعلوم من حال الشيعة خلاف ذلك.

فإن قال: أليس عندكم أن كثيراً من الملحدة والغلاة وسائر المبطلين قد دسوا في أخبار المسلمين أخباراً كاذبة، وتوصلوا إلى إظهارها، مع تشدد المسلمين أجمع في النكير عليهم، وكونهم مقهورين مغلوبين، فما أنكرتم أن تكون هذه الطائفة قد دلست هذا الخبر وتعمدت لإظهاره وإذاعته، وإن كانت مغلوبة ومقهورة؟.

قيل له: هذا يسقط من وجهين:

أحدهما: أن هذه الأخبار التي ذكرتها لم تظهر ولم تشتهر كشهرة هذا الخبر، بل لم يبلغ ظهورها ظهور سائر الأخبار ـ أخبار الآحاد ـ السليمة من المطاعن، ألا ترى أنه لا خبر من هذه الأخبار إلا وقد عرفه أهل العلم من أصحاب الحديث وغيرهم بعينه، ووسموه بالطعن، وعرفوا الوقت الذي وُضع فيه، ونصوا في كثير منها على الواضع والمدلس، فكيف يُعَارَضُ خبرُنَا بهذه الأخبار؟.!

والثاني: أن الأحوال التي وصفتها لم تمنع من وضع هذه الأخبار وتدليسها، لأن بني أمية لم يكونوا يتشددون على الملحدة ولا يتبعون أحوالهم كتشديدهم على الشيعة وتتبعهم لأحوالهم، وقد علمنا ضرورة أن الدواعي التي كانت تدعوهم إلى قصد هؤلاء لم تكن تدعوهم إلى قصد الملحدة وسائر المعطلة، بل المعلوم ضرورة من حال كثير من ولاة بني أمية الإشتهار بالإلحاد وتمكنهم الملحدة من إظهار ذلك، ولولا ظهور هذا الحال في هذا الباب لذكرناهم بأسمائهم.

[إطباق العلماء على قبول خبر المنزلة]

ومنها: أن هذا الخبر قد أطبق العلماء على قبوله، لأن الشيعة قد احتجوا به لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام ولتفضيله، والمعتزلة تأولته على غير الإمامة، وكثير من شيوخهم احتجوا به في تفضيله، وأصحاب الحديث قد أدخلوه في الصحاح، والمعلوم من حالهم أنهم لا يوردون في الصحاح عندهم إلا ما يقبلونه، والمرجئة لم [يخل] عنهم برده، ولا الخوارج، لأن الذي لأجله نفرت الخوارج عن أمير المؤمنين عليه السلام وجوه معروفة تتعلق بأفعاله في وقت مخصوص، لا أنهم أنكروا فضائله وردوا الأخبار الواردة فيها، بل قد أثبتوا إمامته إلى الوقت الذي مرقوا فيه، وهؤلاء هم الذين يعتبر إجماعهم في هذا الباب دون غيرهم من العوام، ولو كانت هذه الفرق لا تعتقد صحة هذا الخبر لكانت دواعيهم القوية إلى رد الشيعة عن الإحتجاج بهذا الخبر في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام تدعوهم إلى إظهار ذلك ومطالبة هؤلاء بالدلالة على صحته، لأن هؤلاء القوم مع عقولهم ومعرفتهم بالنظر وحدوده لا يجوزون أن يعدلوا في إظهار بيان فساد مذهب المخالف عن الأمر الواضح الجلي الذي لا يبقى معه شبهة على وجه من الوجوه، وهو بيان أن الخبر لا أصل له، ومطالبتهم بتصحيحه إلى التأويلات التي تخفى طرقها، ولا يظهر الحال فيها، وهذا كما نقول إن العرب لو كانت متمكنة من إبطال دعوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعارضة القرآن لم تعدل إلى سائر ما عدلت إليه من المحاربة والمقاتلة التي لا يحصل معها الغرض المقصود.

فإن قال: فما أنكرتم أن لا يكون في تأويل المعتزلة لهذا الخبر دلالة على قبولهم، لأن المعلوم من حالهم أنهم يتأولون ما يقبلونه من الأخبار كخبر الرؤية وغيره.

قيل له: أما المعتزلة إنما تتأول الأخبار التي تقبلها، بعد تقديم الكلام في أنها لا يجوز قبولها، وأن نقلها نقل لا يوجب العلم، ربما اشتغلوا بالتأويل ولا يحل عندهم غير هذا، لأن في ترك ذلك إيهام أن الخبر مما يوجب العلم.

فإن قال: أليس أبو عثمان الجاحظ قد حكى عن قوم من العثمانية أنهم ردوا هذا الخبر، وادعوا أنه لا أصل له، فلم قلتم إن أهل العلم قد أطبقوا على قبوله؟.

قيل له: القول الذي يظهر الإطباق عليه في عصر بعد عصر لا يؤثر فيه حكاية خلاف عن قوم، إلا أن هذا لو شاع لم يصح القطع على وقوع الإجماع على قول من الأقوال، لأن ذلك مما يمكن ادعاء الخلاف عن قوم فيه.

والذي يبين أن هذا الخلاف لا أصل له، وأنه حدث على وجه عرف أهل العلم أنه مما لا يعتد به لسبق الإجماع: أنه لو كان وجد على وجه يؤثر في هذا الإجماع لكان يجوز أن لا يختص بمعرفته وحكايته الجاحظ دون سائر أهل العلم والنظر، الذين يحاربون الشيعة في الإمامة، لعلمهم بأن هذا أوكد الحجج في دفع الشيعة عن الإحتجاج بهذا الخبر، فكان لا يجوز أن يتفق الجماعة على السكوت عنه وترك حكايته إلا رجل واحد، مع تساويهم في قوة الدواعي إلى ذلك، وهذا كما نقول إن القرآن لو كان عورض لوجب أن يكون نَقلُ معارضته أشهرَ من نقل القرآن، لأن الدواعي كانت تدعوا إلى نقلها من حيث بان بها أن القرآن شبهة وليس بحجة، وإن كان هذا هكذا أجريت حكاية هذا الخلاف مجرى سائر الحكايات التي لا يعتد بها.

أما أنها لا أصل لها: فلأن القول الذي ذهب إليه ذلك المخالف علم سقوطه، كما حكي عن بعضهم أن حرب الجمل وصفين لا أصل له.

فإن قيل: أليس قد حكي هذا القول عن الكرابيسي، فلم قلتم إن هذه الحكاية لا أصل لها؟.

قيل له: إنا لم نقطع على أن الحكاية لا أصل لها، وإنما بينا أنها إما أن لا يكون لها أصل، أو يكون المخالف فيها ممن لا يعتد بقوله لسبق الإجماع له، فالكرابيسي إن كان قال ذلك فالإجماع قد سبقه وهو محجوج به، فحكمه حكم سائر من يخرق الإجماع، وهذا كما يقوله أصحابنا إن القياس لما صح الإجماع عليه قبل النظام وغيره فمن خالف فيه لم يعتد بخلافه، وهو أجل من الكرابيسي.

ومنها: وجه يلزم أصحابنا المعتزلة خصوصاً، وهم ذهبوا إلى أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((الأئمة من قريش)) يوجب العلم من حيث كان ذكره أبو بكر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، فكذلك نقول: إن خبرنا يوجب العلم، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره يوم الشورى[٢] بحضرة جماعة الصحابة ولم ينكر عليه.

فإن قالوا: ذكر أبي بكر بحضرة الصحابة قد عرفناه، ولم نعرف ما تدعونه من ذكر أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى؟.

قيل لهم: كذلك يقول من يذهب إلى أن الإمامة تجوز في غير قريش إن هذا الخبر لا يعلم أن أبا بكر ذكره بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، بل قد قال أهل العلم إن هذا الخبر لم يذكر على هذا الوجه يوم السقيفة.

---

(٢) خبر الشورى هو الخبر الذي تكلم به أمير المؤمنين علي عليه السلام بحضرة الصحابة حين جعل عمر الأمر بعد وفاته شورى بين ستة من الصحابة يختاروا واحداً منهم، فذكر عليه السلام في ذلك اليوم كثيراً من فضائله وشمائله التي لم يشاركه فيها أحد منهم، ويستحق بها أن يكون خليفة وإماماً ووالياً عليهم، ولم يستطع أحد منهم إنكار أي فضيلة أو منقبة من تلك المناقب بل قرروه وشهدوا على صحتها ووقوعها واعترفوا بها، وخبر الشورى يحتوي على ثلاث وسبعين فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام، وقد روى خبر الشورى أهل البيت عليهم السلام وعدد من المحدثين، فممن رواه:.

الإمام المؤيد بالله عليه السلام في الأمالي الصغرى (صـ١١٣)، ورواه الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي(٣/)، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين . خ .، ورواه صاحب المحيط بالإمامة علي بن الحسين الزيدي، ورواه الفقيه حميد الشهيد في الحدائق الوردية ومحاسن الأزهار، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق بتحقيق محمد باقر المحمودي(١١٣/٣) برقم(١١٤٠)، ورواه ابن المغازلي الشافعي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام(صـ٨٧)، وغيرهم، ولا التفات إلى تضعيف بعض الخصوم له كالذهبي في ميزان الإعتدال، وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان، فالنصب ديدنهم، وعداوة الآل مبدؤهم.

وأيضاً: فإن أكثر المعتزلة الذين يذهبون إلى أن طلحة والزبير وعائشة فسقوا لمحاربة أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطعون بتوبتهم بالخبر الذي روي في ذلك، والله يعلم أن خبرنا أشهر من هذه الأخبار، فنسأل الله العصمة من العناد.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون في فرق الخوارج وغيرهم من رده وخالف فيه؟.

قلنا: لما كان هذا لا يسوغ في سائر الإجماعات فكذلك ما ذهبت إليه.

[دلالة خبر المنزلة على المنازل التي يستحقها أمير المؤمنين]

فإن قال: ولم قلتم إن الخبر عام في المنازل التي أشرتم إليها حتى يكون مشتملاً على المنزلة التي ذكرتم؟.

قيل له: لأن القائل إذا قال لآخر أنت مني بمنزلة فلان، كان اللفظ عاماً في جميع المنازل التي يحسن منه استثناؤها، لأن الاستثناء من حقه إذا لم يكن مجازاً أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فإذا صح هذا وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو استثنى المنزلة التي ذكرناها كما استثنى النبوة حتى يقول إلا أنه لا نبي بعدي ولا إليك تولي أمر أمتي لكان الإستثناء صحيحاً، ووجب أن تكون هذه المنزلة مرادة.

ووجه آخر: وهو أنه قد ثبت من أصلنا أن الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس والإستفساد متى خاطب بخطاب محتمل الأمور على وجه الحقيقة ولم يُرِدْ بعضها، ولا كانت هناك دلالة على كونه غير مراد لوجب أن يبينه، فلما كان لفظ الخبر محتملاً لهذه المنزلة كاحتماله للنبوة. لأنه لو لم يحتمل لكان استثناؤها عبثاً، أو تجوزاً متعسفاً فيه، وكلامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعد عن هذين الوجهين. وإذا كان محتملاً لها ولم يبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم كونها غير مرادة ولا كانت هناك دلالة على ذلك وجب أن تكون مرادة على ما بيناه.

فإن قال: بما أنكرتم أن يكون باستثنائه للنبوة استثناء هذه المنزلة لأنها من مقتضى النبوة؟.

قيل له: ما الذي تريده من قولك إنها من مقتضى النبوة:

إن أردت به أن كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها، وكل مستحق لها يجب أن يكون نبياً، فهذا فاسد بالإجماع.

وإن أردت به أن كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها وإن جاز أن يستحقها من ليس بنبي لا يضر، قلتم لأن ذلك وإن كان يقتضى كونها تابعة للنبوة [فهي] منفصلة منها، كما أن الإيمان وإن كان تابعاً للنبوة من حيث لا يجوز كون نبي ليس بمؤمن، فهو منفصل عنها من حيث كون مؤمن ليس بنبي، فكما لا يقتضي استثناء الإيمان فكذلك استثناء هذه المنزلة.

على أن القول أن كل نبي لا بد أن يكون مستحقاً لهذه المنزلة غير مسلم، وإن كنا قد علمنا من حال كثير من الأنبياء عليهم السلام أنهم كانوا مستحقين لها، إذ ليس معنى النبوة هو استحقاق هذه المنزلة، ولا دلت دلالة العقل أن كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها، بل لا يمتنع عقلاً أن يبعث الله نبياً ولا يكلفه إلا التبليغ والتأدية وبيان الشرائع، ويكون التصرف في الأمور التي يتصرف فيها الأئمة من إقامة الحدود وتجييش الجيوش مما كلف غيره، ويُعْلَمُ هذا من قِبَلِهِ بأن يقول لهم: إني إنما كُلِّفْتُ التأدية والتبليغ بهذه الأمور، فأما القيام فإنما كُلِّفَ فلان دوني، وهذا مما لا يمنع أصحابنا المعتزلة من تجويزه، ألا ترى أن أقوى ما اعترضوا به استدلالنا بهذا الخبر هو أن قالوا: إنا لا نعلم أن هارون لو بقي بعد موسى عليهما السلام لكان تولي هذا الأمر إليه، بل كان لا يمتنع أن يبعث الله تعالى نبياً آخر فيكون هو المتولي لهذه الأمور، فجوزوا كونه نبياً، وإن لم يتول هذه الأمور، إذ لم يعنوا بهذا القول أنه كان يجوز خروجه عن كونه نبياً، وإذا كان هذا هكذا سقط قول من يقول إن استثناء النبوة يوجب استثناء هذه المنزلة على كل وجه.

فإن قال: إنا لا ننكر أن هذه المنزلة منفصلة عن النبوة، وأنه يجوز حصولها لمن ليس بنبي، ولكنا نقول إذا كنا إنما نعلم أن هارون مستحق لهذه المنزلة من حيث كان نبياً، ثم علمنا بالإستثناء للنبوة انتفاء النبوة عن المشبه به، وجب أن ينتفي العلم بمشاركته إياه في المنزلة التي طريق العلم في ثبوتها هي المنزلة المستثناة، وإنما نجوز ثبوتها لمن ليس بنبي؟.

قيل له: من سلم لك أن استحقاق هارون عليه السلام هذه المنزلة إنما علمناه من حيث علمنا كونه نبياً، بل لم نعلم استحقاقه عليه السلام إياها إلا باستخلاف موسى عليه السلام إياه وتفويضه هذه الأمور إليه، وإن كان يخلفه خلافة من هو أولى الناس بمقامه إن غاب غيبة بسفر أو موت، ولو لم يعلم ذلك لجوزنا أن يكون إليه التبليغ فقط دون التصرف في هذه الأمور.

ألا ترى أنا نعلم نبوة ذي الكفل عليه السلام، ولا نعلم أنه قد كان كلف التصرف في هذه الأمور، بل لا يعلم أنه كان في شريعته الأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام، فثبت بطلان قوله إن استحقاقه للتصرف في هذه الأمور عرفناه من حيث كان نبياً.

يبين صحة هذا: أن جُلَّ المتكلمين جوزوا بعثة نبي لا شريعة معه أصلاً، فبان أن الذي سأل عنه لا يلزم على وجه من الوجوه.

ووجه آخر: وهو أنه لو كان الأمر على ما قاله السائل أيضاً من أنا علمنا استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة من حيث علمنا نبوته، لم يجب ما ادعاه من أن استثناء النبوة يوجب أن لا تكون هذه المنزلة مرادة بالخبر، لأن هذا يوجب أن يكون صلى الله عليه وآله لو استثنى النبوة وبين أنه أراد باللفظ إثبات هذه المنزلة أن يصير اللفظ مجازاً، فإذا ثبت أن هذا لا يقتضي أن اللفظ لا يصير مجازاً ثبت أنه يصير مشتملاً على هذه المنزلة ومفيداً لها وإن استثنى النبوة.

[دلالة خبر المنزلة على الخلافة]

فإن قال: الخبر إنما دل على أن المنزلة التي كانت لهارون عليه السلام من جهة موسى عليه السلام وبجعله إياها ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم قلتم إن هذه المنزلة كان هارون مستحقاً لها من جهة موسى عليه السلام، وإنه استخلف عليها حتى يصح ثبوت المشبه به، وما أنكرتم أن يكون هارون عليه السلام استحقها ابتداءً من قبل الله عز وجل من حيث كان نبياً؟.

قيل له: إنما قلنا إن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليهما السلام على التصرف في هذه الأمور ومستحقاً لها من قبله، لأن الإجماع والقرآن دلا عليه.

فأما دلالة القرآن فآيات كثيرة، منها: قوله عز وجل **{وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِيْ}**(الأعراف/١٤٢)، وظاهر هذا الكلام يوجب أنه استخلفه على الأمور التي كانت إليه توليتها، لأن أمير بلد لو قال لآخر: اخلفني، لكان هذا الإطلاق يدل على كونه مستخلفاً له على ما إليه من الإمارة دون غيرها، وكذلك الحاكم لو قال لغيره: اخلفنني، لاقتضى هذا الكلام استخلافه إياه على ما إليه من الحكم دون غيره، وكذلك قول موسى عليه السلام لهارون عليه السلام اخلفني يقتضي ظاهره

استخلافه على ما إليه التصرف فيه من أمر أمته، وقوله حكاية عن موسى عليه السلام في مخاطبته هارون عليه السلام: **{قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}**(طه:٩٢،٩٣)، يدل على ما قلناه أيضاً، لأنه خطاب الآمر للمأمور، [والتابع للمتبوع، والمستخلف للخليفة].

وقوله تعالى عن هارون عليه السلام **{قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}**(طه:٩٤)، وقوله تعالى حكاية عنه **{قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}**(الأعراف:١٥٠)، يدل عليه أيضا على ما نقوله، لأن هذا من اعتذار المأمور إلى الآمر والتابع إلى المتبوع، فالكلام في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى الإطالة فيه.

وأما دلالة الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين بأن هارون كان تابعاً لموسى عليه السلام وكان شريكاً له في النبوة ومتصرفاً بين أمره ونهيه، وخليفة له عند غيبته على قومه.

فإن قيل: يجوز أن يكون خليفة له مع كونه شريكاً له في النبوة ومستحقاً لها، وله التصرف في الأمور من حيث كان نبياً، لأن استحقاقه لذلك من حيث كان نبياً يقتضي أن تكون ثابتة لها غير موقوفة على إذن موسى عليه السلام، وكونه خليفة له يقتضي أن تكون موقوفة على إذنه واسخلافه، وهذان الوجهان يتنافيان؟.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنا لو سلمنا أن هارون عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور ابتداء لم ينافِ ذلك استخلاف موسى عليه السلام إياه على ذلك، لأن المعلوم من حال هارون عليه السلام وإن كان شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة فإنه كان تابعاً ولم يكن يَسُوغُ له التصرف في هذه الأمور إلا بمراجعته وموافقته، ولم يكن إليه الإستبداد بذلك.

يبين صحة ما ذكرنا: قوله تعالى عن أصحاب السامري لما نهاهم هارون عليه السلام عن اتخاذهم ما اتخذوه **{قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى}** (طه:٩١)، وإنما قلنا ذلك، لأن هارون عليه السلام لم تكن جرت عادته [أن] يأمرهم وينهاهم مستبداً بذلك دون موسى عليه السلام، ولولا ذلك لم يكن وجه لهذا الكلام، لأن القوم لم يكونوا ينكرون نبوة هارون عليه

السلام، وإذا كان هذا هكذا لم يمتنع أن يستخلفه موسى عليه السلام بأن يجعل إليه التصرف في الأمور التي لم يجز الإستبداد بإمضائها، والتفرد بالتصرف فيها منفرداً به من غير أن ينتظر أذنه ورضاه بتصرفه في شيء، وإذا كان الأمر على ما بيناه ولم ينافِ كون هارون عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور على الأمر الذي ذكرنا أعني كونه خليفة لموسى عليه السلام فيها.

والثاني: أنا قد بينا أن مجرد النبوة لا تقتضي استحقاق هذه المنزلة، وأنه لا يمتنع كون نبي غير مكلف بالتصرف في هذه الأمور، وإذا كان هذا هكذا فمشاركة هارون لموسى عليهما السلام لا تقتضي مشاركته إياه في استحقاق هذه المنزلة، إذ لا يمتنع أن يكون شريكه في التبليغ والتأدية فقط، دون التصرف في الأمور، ويكون تصرفه فيها على وجه الخلافة له، بل هذا هو الظاهر من حاله.

ومما يجاب به عن هذا السؤال: أنا لا نفتقر في الإستدلال بالخبر إلى أن نبين أن هذه المنزلة كانت حاصلة لهارون من قبل موسى عليهما السلام، بل الإستدلال صحيح سواء بينا ذلك أو لم نبينه، وذلك أن ظاهر الخبر إنما دل على أن المنزلة التي كانت لهارون عليه السلام، وهي التصرف على أمة موسى عليه السلام، فيما يتصرف فيه الأئمة على المأمومين والرعاة على الرعية كانت ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام من حيث شَبَّهَهُ به.

والكلام في أن هذه المنزلة حصلت للمشبه به من قبل الله تعالى ابتداء وعلى طريق الخلافة لا يحتاج إليه في المواضع الذي نريد بيانه، لأن الذي يفيده الخبر هو القدر الذي بيناه من اشتراكهما في هذه المنزلة المستحقة، فأما العلم بها في أي جهة استحقت فإنما يحصل ذلك بنظر آخر.

فإن قال: الظاهر يمنع من هذا الذي ذكرتم، لأن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله الأئمة الطاهرين ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) عليهما السلام يقتضي أن تكون هذه المنزلة حصلت له من قبله كحصولها لهارون من قبل موسى عليهما السلام.

قيل له: الظاهر لا يدل على ما ذهبت إليه، بل قوله (أنت مني بمنزلة كذا) ليس يقتضي أن المنزلة التي أضافها إليه حصلت له من قِبَلِهِ، لأن ذلك لو اقتضى ما ظنه السائل لكان قول القائل لغيره أنت مني بمنزلة أبي مني أو أخي مجازاً ولا يكون حقيقة، لأن أباه لا يجوز أن يكون اختص بكونه أباً له يجعله إياه كذلك، ولا أخاه، وإن كان هذا هكذا فقولنا أنت مني إنما تفيد ما يفيده قول القائل أنت عندي

بمنزلة كيت وكيت، لأن هذه الصيغة تفيد أن المخاطب يفيد في المخاطب استحقاق هذه المنزلة، وأنه يظهر لنفسه إقراره عليها، والإعتراف بها، فأما أن تفيد أنها حصلت له من قِبَلِهِ فبعيد، لما بيناه، وظاهر الخبر لا يقتضي بيان جهة استحقاق المنزلة وإنما يعلم ذلك بنظر آخر.

يبين ذلك: أنه لو كان قوله صلى الله عليه وآله أنت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام يقتضي ظاهره أن هارون عليه السلام استحق تلك المنزلة من قبل موسى عليهما السلام لكان استثناء النبوة منها عبثاً أو توسعاً، لأنه قد استثنى من اللفظ ما يشتمل عليه.

[بيان متى يستحق أمير المؤمنين عليه السلام الخلافة]

فإن قال: إذا كان الخبر إنما دل على أن أمير المؤمنين عليه السلام مستحقاً لهذه المنزلة التي كان هارون صلى الله عليه مستحقاً لها، وقد علمنا أن هارون عليه السلام لم يستحقها بعد موسى عليه السلام، فيجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام غير مستحق لها بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟.

قيل له: هذا بعيد، لأن ظاهر الخبر إنما دل على كون أمير المؤمنين مشاركاً لهارون عليه السلام في استحقاق هذه المنزلة، لأن تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما إنما يقتضي هذا القدر، فلا يوجب أن يكون مشاركاً له في مدة استحقاقها حتى إذا خرج هارون عليه السلام عن كونه مستحقاً لها بأمر طار عليه وهو الموت ولم يطر مثله على أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة رسول الله صلى عليه [وآله] وسلم أن يشاركه في خروجه مع كونه مستحقاً لها.

ألا ترى أن إماماً من الأئمة لو نص على آخر فقال هذا خليفتي وولي عهدي ثم مات المستخلف قبله، فقال لآخر قد استخلفت هذا كما كنت قد استخلفت ذلك، لم يوجب هذا أن لا يلي هذا الثاني من بعده كما لم يلِ الأول لتقدم موته، وكذلك لو استخلفت واحداً فتولى خلافته عشر سنين ثم مات، واستخلف آخر وبين استخلافه إياه بأن قال: قد استخلفت هذا كما كنت استخلفت ذلك لم يجب أن تكون خلافة الثاني عشر سنين فقط كخلافة الأول، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قلناه أن الذي دل عليه الخبر إنما هو مشاركة أمير المؤمنين لهارون عليه السلام في استحقاق المنزلة فقط، وأنه لا يتضمن مدة الإستخلاف، ولا يدل عليها على وجه من الوجوه.

فإن قال: إذا قلتم إن الخبر دل على أن أمير المؤمنين شارك هارون عليه السلام في استحقاق هذه المنزلة وجب أن يكون مستحقاً لها في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله كما استحقها هارون في حياة موسى عليهما السلام؟.

قيل له: كذلك نقول، لأن أمير المؤمنين استحق بهذا القول أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليهما عند غيبته في حال حياته، وإماماً على أمته بعد وفاته صلى الله عليه وآله.

فإن قال: هذا يوجب أن يكون إماماً في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: قد أجاب عن هذا بعض أسلافنا بأن قال: إنه كان عليه السلام إماماً في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعد استخلافه إياه، مستحقاً للتصرف في هذه الأمور، قال: والذي يمتنع منه من القول بجواز كون إمامين في وقت واحد، إنما هو كون إمامين على وجه يستبد كل واحد منهما بالأمر دون الآخر، فأما كون إمامين في وقت واحد بأن يكون أحدهما نبياً والآخر خليفة فلا يمتنع، وهذا الجواب سديد، وإن كان الأولى أن لا يطلق جواز كونه عليه السلام إماماً في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل يقتصر على كونه عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور بعد استخلافه صلى الله عليه في حال غيبته عنه على الشرائط التي يتصرف عليها المستخلف عن المستخلِف، ولا يطلق القول بأنه كان إماماً في تلك الحال من حيث أثبتنا له استحقاق هذه المنزلة، لأن الإمامة عبارة عن التصرف في هذه الأمور على وجه لا يكون فوق يد المتصرف فيها يد، ولهذا جاز للإمام الذي ينصبه الإمام ويجعل يده فوق الأيدي أن يتصرف في جميع ما يتصرف فيه الأئمة إلا أنه لا يسمى إماماً من حيث كان الإمام فوق يده، وإذا كان هذا هكذا فالمنزلة التي استحقها أمير المؤمنين عليه السلام يعبر عنها في الحال التي كانت فوق يده يد وهي يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بأنها كالخلافة فقط، ويعبر عنها في الوقت الذي لم يكن فوق يده يد بأنها إمامة، واستحقاق التصرف ثابت في الحالين معاً.

والذي نختاره ونعتمده في الجواب عن ذلك: هو أن الخبر دل على أنه صلى الله عليه وآله نص على كونه عليه السلام أولى الناس بمقامه، وبساسة أمر أمته، كما أن هارون عليه السلام لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان أولى الناس بذلك، وهذا الإستحقاق إنما يقتضي استحقاقه عليه

السلام هذه المنزلة في الحال على أن يكون متصرفاً بعده صلى الله عليه وآله، كما أن الإمام إذا نص على إمام غيره استحق في الحال أن يكون متصرفاً بعده.

فإن قال: فلم قلتم إن هارون لو بقي بعد موسى عليهما السلام لكان أولى الناس بمكانه، ونحن نقول إنه لا يمتنع أن يبعث الله نبياً آخر فيقوم مقامه، وكان أيضاً لا يتمنع أن يستخلف غيره؟.

قيل له: هذا يسقط من وجهين:

أحدهما: أنه لا خلاف في أن هارون لو بقي والأحوال كما كانت عليه ولم يبعث الله نبياً آخر لكان أولى بمقامه من كافة الناس.

والثاني: أن هذا يقتضي صرف هارون عليه السلام عن أمر تولاه وأسند إليه، وتجويز مثل هذا على الأنبياء صلوات الله عليهم يؤدي إلى التنفير، ولا يجوز أن يفعل الله ذلك، وهذا أبلغ في التنفير من كثير مما يمنع منه أصحابنا المعتزلة من تجويزه على الأنبياء صلوات الله عليهم.

ومما يجاب به عن السؤال الذي تقدم . وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يجب أن يكون مستحقاً لهذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أنه لم يستحقها هارون بعد موسى عليهما السلام . أن في الخبر ما يدل على كون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقاً لها بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو قوله ((إلاَّ أنه لا نبي بعدي))، ولولا أن المنزلة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله مما ثبت بعد موته، لكان لا فائدة في استثناء النبوة بعد موته صلى الله عليه وآله، لأن هذا الإستثناء كان يجري مجرى الإستثناء لما لم تتضمنه الجملة المستثنى منها، إذ لا فضل بين أن يستثني من اللفظ ما لم يشتمل عليه، وبين أن يستثني منها في حال ما لم تتضمنه الجملة في تلك الحال على وجه من الوجوه.

فإن قال: هذا الإستثناء لا يجري مجرى ذلك، لأن قوله صلى الله عليه وآله ((إلاَّ أنه لا نبي بعدي)) المراد به لا نبي بعد نبوتي.

قيل له: هذا عدول عن الظاهر، لأن قول القائل بعدي إنما يفيد بعد موتي على وجه الحقيقة، وإن جاز أن يراد به بعد حال من أحواله على وجه التوسع، والكلام من حقه أن يكون محمولاً

على الحقيقة دون التوسع، فنحن وإن علمنا أنه لا نبي بعد نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله، فظاهر هذا اللفظ لا يفيد هذا، وإنما يفيد بعد موته صلى الله عليه وآله.

ومما يجاب به أيضا عن هذا السؤال: أن الخبر قد اقتضى ظاهره مشاركة أمير المؤمنين لهارون عليه السلام في استحقاق هذه المنزلة في حال حياة رسول الله عليه السلام كما استحقها هارون عليه السلام في حياة موسى عليه السلام، وإذا ثبت أنه استحقها في تلك الحال وجب أن يستحقها بعده صلى الله عليه وآله، لأن القول بأنه استحقها في تلك الحال ولم يستحقها بعد خلاف الإجماع، إذ لا أحد فصل بين الأمرين، فقال إنه عليه السلام استحق التصرف في هذه الأمور في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يستحقها بعده، بل كل من أثبتها في حال حياته صلى الله عليه وآله أثبتها من بعده.

وربما سألوا هذا على وجه آخر وهو: أنه صلى الله عليه وآله لو كان استخلفه في حياته لوجب أن يبطل ذلك بموته.

والجواب عنه: ما ذكرناه من الوجهين.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون أمير المؤمنين استحقها في وقت مخصوص، ويلزمكم هذا من وجهين:

أحدهما: أن السبب الذي ورد عليه هذا الخبر يقتضي ذلك، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ذلك لما لحق عليه السلام في غزوة تبوك بعد استخلافه صلى الله عليه [وآله] إياه على أهله والمدينة، وقول المنافقين فيه ما قالوا، فيجب أن تكون خلافته إنما حصلت مدة غيبته صلى الله عليه وآله عن المدينة، لأن المستخلف إذا عاد إلى الموضع الذي استخلف الغير عليه عند غيبته فظاهر الحال يقتضي زوال أمر المستخلف.

والثاني: أن تشبيه النبي صلى الله عليه وآله إياه هارون عليه السلام يقتضي ذلك، لأن موسى عليه السلام إنما كان استخلفه على قومه مدة غيبته؟.

قيل له: أما الأول فساقط من وجهين:

أحدهما: أنا لم نستدل على استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة باستخلاف النبي صلى الله عليه وآله إياه على المدينة عند غيبته عنها، فيلزم اعتبار حال ذلك الإستخلاف، وإنما استدللنا على ذلك

بظاهر الخبر من دون أن نراعي السبب والظاهر، والعمومات لا يجب قصرها على الأسباب، وإذا كان هكذا فالسبب الذي أوردة السائل لا يؤثر في الدليل على وجه من الوجوه.

على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يقل هذا القول لأمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الوقت فقط، بل أتت الروايات أنه قال له ذلك في مواطن كثيرة وأحوال مختلفة، حتى أنه روي عنه صلى الله عليه وآله يوم غدير خم أيضاً، إلا أن الطرق إلى هذه الأحوال والمواطن هي أخبار الآحاد، والتواتر هو لفظ الخبر، والأحول لا تعتبر من الدلالة.

والثاني: أن ما ذكره السائل من أن الإستخلاف يجب أن يزول بعود المستخلِف وحضوره، فاسد أيضاً، لأن ذلك إنما يجوز زواله إذا علم أن القصد بالإستخلاف هو حال الغيبة فقط، فأما لو استخلف بعض الولاة الغير استخلافاً مطلقاً عند غيبته في موضعه لكان عوده لا يوجب عزله إذا لم يعلم أن قصده استخلافه إياه كان مدة غيبته.

فأما الوجه الثاني الذي أورده السائل في باب هارون عليه السلام، فليس فيه أكثر من ادعاء عزل هارون عليه السلام، وأن خلافته زالت بعودة موسى عليه السلام، بل قد بينا في ما تقدم أنه عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام خلافة مطلقة لا تختص بوقت دون وقت.

فإن قال: لو كان أمير المؤمنين استحق التصرف في هذه الأمور في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله على ما حكيتموه عن بعض أسلافكم، لوجب أن ينقل تصرفه فيها وإمضائه لها، لأن هذه من الأمور الشائعة العظيمة، التي لا يجوز كتمانها إذا كانت، فلا بد من تواتر النقل بها؟.

قيل له: هذا لا ننكره، لأنا إنما قطعنا على استحقاقه لها صلى الله عليه وآله وسلم، ولم نقل إنه تصرف فيها، بل لا يمنع أن يكون التصرف لم يقع على هذا الحد الذي ذكر السائل، في أن التصرف على هذا الحد إنما يسوغ للخليفة في حال غيبة المستخلف، فأما مع حضوره فليس له ذلك، فكان أمير المؤمنين عليه السلام ملازماً للنبي صلى الله عليه وآله لا يفارقه في أكثر الأحوال، ونقول إنه لو فارقه صلى الله عليهما بعد ما قال فيه عليه السلام هذا القول فكان له أن يتصرف في هذه الأمور على الحد الذي يتصرف فيه الخليفة في حال غيبة المستخلف.

ويبين صحة ما قلناه ويشهد له: تواتر النقل، من حيث لا خلاف بين أهله فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما وجه بسرية فيها أمير المؤمنين عليه السلام إلا وأَمَّرَهُ عليها، ولم يُؤَمَّرْ عليه أحدٌ في وقت من الأوقات، وهذا من أدل الدلالة على أنه صلى الله عليه وآله كان يؤهله لهذا الأمر العظيم، ويجعل هذه الأمور طريقاً إلى تأنيس الأمة بطاعته والإنقياد له، تنبيهاً على أنه عليه السلام هو المستحق للرياسة على الكافة، وأن أحد من أمته لا يصلح أن يكون رئيساً عليه.

فإن قال: ولم قلتم إن أمير المؤمنين عليه السلام استحق بهذا القول أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى غاب عنه، مع ورود الأخبار بأنه قد غاب عنه صلى الله عليه وآله إلى مواضع وكان أميرها بغيبته سواه، [بعثه] إلى مكة بقراءة سورة براءة على المشركين وأمير الموسم في تلك السنة أبو بكر، وكذلك لما غاب عنه صلى الله عليه وآله إلى تبوك كانت إمارة المدينة إلى ابن أم مكتوم وهذا يدل على خلاف ما ذهبتم إليه؟.

قيل له: الأخبار مختلفة في هذا الباب، قد روي عن أمير المؤمنين لما أخذ سورة براءة من أبي بكر رجع إلي المدينة وخرج أمير المؤمنين إلى مكة متولياً لأمر الموسم ولقراءة براءة على المشركين، ومن الناس من روى ما قاله السائل.

وكذلك اختلف في أمر المدينة، فمن الناس من قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف عليها ابن أم مكتوم، ومنهم من ذهب إلى أنه أستخلف محمد بن مسلمة، وأكثر الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام، وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين ونقلة الأخبار والمغازي، وإذا تعارضت الأخبار على هذا الخبر، فأكثر ما فيها أن يوقف على مقتضاها، فلا يكون لأحد من المتنازعين حجة فيها، وجملة ما نقوله في هذا الباب أن أمير المؤمنين عليه السلام استحق بدلالة هذا الخبر بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أن يكون خليفة على أمته عند غيبته عنه وبعد وفاته.

ولسنا نقطع على تاريخ الخبر فإن طرقه من الآحاد التي لا توجب العلم، فإن ثبت أنه عليه السلام غاب إلى موضع من المواضع وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه غيره، وقطعنا أن ذلك كان قبل هذا الخبر الذي اقتضى استخلافه عليه السلام إياه، والتواريخ تدل على أن هذه

الأحوال التي ذكرها السائل تقدمت هذا الخبر، والأصح فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل مُضِيِّهِ صلى الله عليه وآله بمدة يسيرة، فبان بما ذكرناه سقوط ما أورده السائل.

[الفائدة من تشبيه أمير المؤمنين بهارون دون يوشع]

فإن قال: لو أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلافه بهذا الخبر لشبهه بخليفة موسى على أمته وهو يوشع بن نون، ولم يشبه بمن لا يلي الأمر بعده.

قيل له: هذا الذي ذكرته هو تخيير الأدلة على ناصبها وذلك فاسد، لأن الأدلة توضع بحسب الصلاح، والحكيم متى أزاح العلة في بيان ما قصد بيانه، ومكن من الوقوف على مراده، فَتَشَهِّي الأدلة من بَعْدُ عليه فاسد.

ألا ترى أنه لا فصل بين من يقول من المشبهة لو أن الله تعالى أراد نفي الرؤية عنه بقوله **{لا تدركه الأبصار}**[الأنعام/١٠٣]، لكان يقول لا يراه الرآؤون، ولا يبصره المبصرون في حال من الأحوال.

وبين من يقول من الجبرية لو أن الله تعالى أراد أن يبين أن أفعال العباد غير مخلوقة له لم يكن يقول **{أحسن كل شيء خلقه}**[السجدة/٧]، بل كان يقول كلما هو قبيح في عقول العقلاء لم يخلقه ولم يخترعه، وقد علمنا فساد هذه الطريقة، فكل ما يؤدي إليها يجب أن يكون فاسداً.

وقد ذكر في فائدة تشبيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بهارون عليه السلام دون يوشع بن نون وجوه:.

منها: أنه صلى الله عليه وآله لو شبهه بيوشع بن نون لكان قد دل على خلافته، ولم يدل على أنه أفضل الأمة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتشبيهه بهارون عليه السلام يقتضي الخلافة والتفضيل، فوجب أن يكون هذا أولى.

ومنها: أن استخلاف موسى عليه السلام لهارون عليه السلام مذكور في القرآن ليس لأحد دفعه واستخلاف موسى عليه السلام ليوشع ليس مذكوراً فيه، فأراد صلى الله عليه وآله أن يدل على خلافته بأوضح الأمرين وأبعدهما من الشكوك والشبهة.

ومنها: أنه صلى الله عليه وآله أراد أن يبين استخلافه إياه في حال حياته إذا غاب عنه، وبعد وفاته، ولو شبهه بيوشع لم يكن ذلك على الأمرين.

[دلالة أخرى على الخلافة من خبر المنزلة]

وقد استدل بهذا الخبر من وجه آخر: وهو أنا قد علمنا أن إحدى منازل هارون من موسى أنه لا يجوز أن يكون رعية لأحد من أمته، فيجب أن تكون هذه المنزلة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام، وإذا بطل كونه رعية فلا بد أن يكون راعياً، ويمكن أن يعترض على هذا بأن هذه المنزلة إنما علمنا استحقاق هارون عليه السلام إياها من حيث كان نبياً، لأن كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبياً يقتضي أن لا يكون رعية لغيره، وإذا كانت النبوة مستثناة من الخبر لم يعلم ثبوت هذه المنزلة.

ولا يرجع هذا علينا فيما قلناه من قبل من أن استثناء النبوة لا تقتضي استثناء الخلافة، لأنا قد بينا في ذلك الموضع أنا لم نعلم استحقاق هارون عليه السلام هذه المنزلة من حيث كان نبياً، بل لأن العلم بكون النبي صلى الله عليه وآله نبياً لا يقتضي العلم باستحقاقه التصرف في الأمور التي يتصرف فيها الأئمة، ويبعد أن يقال إنا لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله من حيث كان نبياً لا يصلح أن يكون رعية لغيره، بل الصحيح أن النبوة تمنع من هذا فهذا هو الفرق بين الموضعين.

[الدليل الثاني: خبر الغدير]

دليل آخر، ومما يدل على إمامته عليه السلام: قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) [٣]، وهذه اللفظة تفيد معان كثيرة:

([٣]) خبر الغدير من أشهر الأخبار المتواترة، فقد رواه جماعة وافرة من المحدثين عن جماعة لا تحصى من الصحابة، فلا يكاد يخلو كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة لدى الموالف والمخالف من ذكره، وإليك بعضاً من ذلك:

رواه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: الإمام أبو طالب في الأمالي (٣٣)، والنسائي في الخصائص (١٥٦)، وأحمد في المسند (١/١٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٢٨)رقم(٥٦٧)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١١٩)، والطيالسي في المسند (٢٣)رقم(١٥٤)، والمحب الطبري في كتابيه ذخائر العقبى (٦٨)، والرياض النضرة (٢/١٦١).

وعن ابن عباس: الحاكم في المستدرك (٣/١٣٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه على التصحيح الذهبي، وأحمد في المسند(١/٣٣)، والنسائي في الخصائص(٤٥)رقم(٨١ و ٨٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه(١٢/٣٤٤).

وعن زيد بن أرقم: مسلم في صحيحه (٢/٣١٧)، وأحمد (٤/٣٦٨، ٣٧٠)، والحاكم في المستدرك (٣/١١٨)رقم(٤٥٧٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والنسائي في السنن الكبرى(٥/٤٥) رقم(٨١٤٨)، والطبراني في الأوسط(١/٥٣٣)رقم(١٩٦٦)، والطبراني في الكبير أيضاً(٢/٣٢٢)، والطبري في ذخائر العقبى(١٥٥).

وعن البراء بن عازب: محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (٢/٣٦٨) رقم(٨٤٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٨١)، وابن ماجة (١/٤٣) رقم (١١٦)، والنسائي في الخصائص (١٦٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/٢٣٦)، والطبري في ذخائر العقبى (٦٧).

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أحمد (١/١١٨)، والنسائي في الخصائص (١٥٠)، و ابن حبان (١٥/٣٧٥)رقم(٦٩٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/١١٨)رقم(٤٥٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٩٢٥)،(٥/٢١٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤٢).

وعن سعد بن أبي وقاص: ابن ماجة(١/٤٢)ح(١١٥،١٢١)، والنسائي في الخصائص(١٧٦)ح(٩٤،٩٥،٩٦)، والحاكم في المستدرك(٣/١٢٦)ح(٤٦٠١)، والهيثمي في الزوائد(٩/١٠٧).

وعن أبي هريرة: ابن أبي شيبة، والبزار في مسنده (٣/١٨٧)، وأبو يعلى (١١/٣٠٧)، والطبراني في الأوسط(١/٣١٢)رقم (١١١١).

=

فمنها: معنى الأولى، ومنها: النصرة، ومنها: ولاء العتق، وغير ذلك، ومن حكم اللفظ أن يكون محمولاً على جميع ما يفيده من المعاني إلا ما خص الدليل، فصار الخبر كأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كنت أولى به فعلي أولى به، وقد علمنا أنه كان صلى الله عليه وآله أولى بأمته، والقيم عليهم، والمطاع فيهم، والمتصرف على أمره ونهيه كتصرف الرعاة للرعية، فيجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى الأمة بهذه الرتبة على وجه الخلافة له صلى الله عليه وآله، وهي الإمامة.

فإن قال: وما الذي يدل على صحة هذا الخبر؟.

قيل له: الوجوه التي قدمناها في الدلالة على صحة الخبر الأول.

فإن قال: أحدُ ما اعتمدتموه على صحة الخبر الأول هو إجماع أهل العلم على قبوله، وهذا لا يسلم لكم في هذا الخبر، لما حكي عن بعض الناس من المخالفة في صحته، ولما حكي عن بعضهم من الطعن في طرقه، حتى أنه قال بعض أصحاب الحديث: أنه لا يعرف بين مكة والمدينة موضع يعرف بخم؟.

قيل له: قد تقدم البيان أن الخبر إذا اشتهر وظهرَ نقلُه بين أهل العلم، واحتج به بعضهم على أمر من الأمور، ولم يدفع الباقون احتجاجهم - من حيث ادعوا أنه لا أصل له، أو لا تُعلم صحته، وإنما دفعوه لتأويل أو ما يجري مجرى الإعتراض على وجه الإستدلال - كان ذلك كالدلالة على إجماعهم على قبوله، ولم يقدح فيه حكاية من يحكي المخالفةَ من قوم مجهولين لا يعرف حالهم، وهل هم فيمن يعتبرون في الإجماع على هذا الباب أو لا يعتبرون؟ أو هم ممن سبقهم الإجماع أولم يسبقهم؟.

لأن مثل هذا لو قدح في الإجماع لم تسلم أكثر الإجماعات لجواز مثل هذه الدعاوى فيها.

فأما طعن من طعن في بعض طرقه: فإنه لا يؤثر في صحته، لأن الخبر المتواتر الذي يثبت كونه موجباً للعلم وقاطعاً للعذر لا تعتبر طرقه وأسانيده، لأن ذلك إنما يعتبر في أخبار الآحاد، ألا ترى أن التابعين لو اجتمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قولاً من الأقوال، لقطعنا على صحته، وإن لم ينقله إلينا متصلاً إلا نفر لا يقع العلم بخبرهم، أو كان فيهم مطعون.

وعن أنس بن مالك: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(٣٧٧/٧) في ترجمة الحسن بن علي بن سهل برقم(٣٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨١/٢) رقم(٥٨٣)في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام، وغيرهم.

يبين صحة هذا: قوله صلى الله عليه وآله ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) لما علمنا صحته بالإجماع لم يعتبر حال طرقه وأسانيده، ولو كان في حملته قوم مطعونون، أو كان أكثرهم مطعونين، لم يؤثر ذلك في العلم بصحة الخبر.

والإعتراض عليه بطعن أصحاب الحديث على طريقه: من فعل الجهال الذين لا معرفة لهم بما يوجب العلم من الأخبار وما لا يوجب، وليس هذا من صفة القوم الذين هم منتسبين إلى الحديث.

وأما ما حكي من إنكار من أنكر أن يكون بين مكة والمدينة موضع يعرف بخم: فليس بطعن على الخبر، وإنما هو طعن على من أضاف إلى هذا الموضع، وقد بينا فيما تقدم أن الأحوال والأماكن التي ورد فيها وعليها هذه الأخبار طرقها الآحاد، وأنا لا نرجع إليها في الإستدلال، وإنما نرجع إلى لفظ الخبر الذي قد ثبت كونه متواتراً على وجه يوجب العلم ويقطع العذر، فالتعلق بهذا الجنس لا يعترض ما نستدل به.

ومما يبين صحة ما قلنا: أن إنكار المواضع لا تقتضي إنكار صحة الخبر، لأن من الناس من أقر بالخبر وادعى أن تاريخه متقدم لهذا الوقت، وهو قول من يذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك في زيد بن حارثة.

فإن قال: أليس قد حكي عن كثير من المتكلمين أنه قال: إن صح هذا الخبر فتأويله كيت وكيت، وهذا يقتضي كونه شاكاً فيه غير قاطع على صحته؟.

قيل له: هذا القائل محجوج بالإجماع، فقوله شاذ متروك، لأن الإستدلال بهذا الخبر ظهر وانتشر قبل وقته، ولم يحك عن أحد من المخالفين رده، وإنما حكي ما يجري مجرى الإعتراض على الإستدلال به.

فإن قال: لم قلتم إن هذا اللفظ يفيد معنى الأولى، وإن أفاده كان حقيقة في ذلك؟.

قيل له: أما إفادته لهذا المعنى فظاهر في اللغة، لأن استعمال مولى في كل موضع يستعمل فيه، ولا يمنع منه أحد من أهل اللغة، لأنهم يقولون: أنا أولى بهذا الشيء فأنا مولاه.

يبين هذا: قوله تعالى **{مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**[الحديد/١٥]، أي أولى بكم.

فإن قال: لو كانت هذه اللفظة معناها الأولى، وجب أن يكون استعمالها و استعمال اللفظة الأخرى يجريان مجرى واحد على طريقة واحدة، فلا يفيد أحدهما إلا ما يفيده الآخر، لأن هذا هو حكم كل لفظتين متفقتين.

قيل له: إنما هذا يجب في اللفظتين إذا كانت كل واحدة خاصة، فأما إذا كانت إحداهما خاصة والأخرى مشتركة لم يجب ذلك، فأما كونها حقيقة في هذا المعنى فإنما حكمنا به لأن من حق اللفظ إذا ثبت استعماله في معنى من المعاني أن يحكم بأنه حقيقة فيه متى لم يكن هناك ما يجب حمله على المجاز، وهذا هو الفصل بين الحقائق والمجازات.

[وجه استحقاق أمير المؤمنين عليه السلام للولاية]

فإن قال: إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان أولى بالأمة من حيث كان نبياً، وخصه بالنبوة ووصفه بذلك على وجه التمييز له من غيره، فقال**{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}**[الأحزاب/٦]، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يشاركه في النبوة فيجب أن يكون غير مشارك له في هذه الرتبة، كما لم يجب أن يكون مشاركاً له في أن أزواجه أمهاتهم.

قيل له: استحقاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الرتبة من حيث كان نبياً لا يمنع مشاركة غيره إياه فيها من حيث كان خليفة، له أو قد يثبت كونها منفصلة عن النبوة، فلا يمنع مشاركة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان هو استحقها بالنبوة وغيره استحقها باستخلافه صلى الله عليه وآله وسلم إياه، لأن اشتراك الموصوفين في حكم من الأحكام لا يوجب أن يكون أحدهما استحقه على الوجه الذي استحقه الآخر.

ألا ترى أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة علينا كطاعة الله تعالى، وإن كان هو صلى الله عليه وآله وسلم استحق ذلك من غير الوجه الذي استحقه الله، وإنما لم يحكم بأن أزواج أمير المؤمنين عليه السلام أمهات المؤمنين، كما حكمنا بأنه أولى بالمؤمنين لقيام الدلالة على أحد الأمرين دون الآخر.

ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قال فيه ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) ولم يقل من كن أزواجي أمهات لهم فأزواجه أمهات له، فحمل أحد الأمرين على الآخر في نهاية البعد.

فإن قال: ليس بالخبر (من كنت مولاه فعلي مولاه على الوجه الذي أنا مولاه) أو (في الوجه الذي أنا مولاه) فما أنكرتم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى لهم بأن يكون أولى بهم في الأمر والنهي ووجوب الطاعة، ويكون أمير المؤمنين عليه السلام مولى لهم من حيث استحق عليهم أن يوالي مولاه للدين والمحبة كما استحق ذلك بعض المؤمنين على بعض على ما بينه الله تعالى بقوله **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [التوبة/٩١]، فلا يكون في ذلك دلالة على الإمامة، لأن هذا مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من أحبني فليحب الأنصار))، فإذا ادعيتم في الخبر ما يدل على أنه عليه السلام أولى بهم، كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بهم في الأمور التي ذكرتموها فبينوا ذلك.

قيل له: أما القول بأنه عليه السلام أولى بالأمة على الوجه الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فنحن نبرأ منه من قائله، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم استحق ذلك بالنبوة، وهو عليه السلام استحقه باستخلافه له، فأحد الأمرين متميز عن الآخر.

وإنما نقول إنه عليه السلام استحق ذلك في الوجه الذي استحقه صلى الله عليه وآله وسلم: لأن كل واحد من الأمرين هو استحقاق التصرف في أمر الأمة على الوجه الذي يتصرف الراعي على الرعية، **والذي يدل على ذلك أمران**:

أحدهما: ظاهر اللفظ، وذلك أن القائل إذا قال: فلان وفلان حتى يذكر جماعة من الناس شركائي في كيت وكيت، ثم قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه، اقتضى ظاهر اللفظ أن زيداً شريكه في الأمر الذي شارك الجماعة فيه دون آخر، وحمله على آخر حتى يخرج من أن يكون متعلقاً بالكلام الأول فإن علته تقتضي إخراج الكلام عن ظاهره، ولا يصح حمله على ما يجري هذا المجرى إلا بدلالة يرجع إليها، وإذا ثبت هذا وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قرر عليهم كونه أولى بهم، ((فقال ألست أولى بكم من أنفسكم))، فلما قالوا: بلى، قال عاطفاً على ذلك: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه)) فمتى حمل الكلام على ظاهره وحقيقته اقتضاء أن يكون عليه السلام مولاهم في الوجه الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولاهم فيه على ما بينا في المثال الذي بينا.

والثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يكن قد قدم هذه المقدمة وأثبت الكلام بأن قال علي مولاكم، لكان ظاهره يفيد أنه عليه السلام أولى بهم في هذه الأمور التي ذكرنا، لما بينا من أن اللفظ يجب حمله على جميع ما يحتمله إلا ما يخصه الدليل.

فأما ما ذكر السائل من حمله على الموالاة في الدين: فإن ذلك لا يقدح فيما نذهب، لأن كون ما ذكره مراداً لا يمنع من أن يراد ما ذكرناه أيضاً، فنحن نحمل اللفظ على الوجهين جميعاً، وعلى كل وجه يصلح إذا لم يمنع منه مانع.

فأما تشبيه ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من أحبني فليحب الأنصار)): فبعيد، لأن ذلك ليس فيه أكثر من الحث على محبة الأنصار، وليس فيه دلالة على معنى الأولى والولاية على وجه من الوجوه، وهذا مما لا شبهة فيه، ولكن بعض الجهال اعتمده فذكرناه.

فإن قال: قد وصف الله تعالى كل واحد من المؤمنين بهذا الوصف، ولم يكن فيه دلالة على الإمامة، وهو قوله تعالى{**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**}[التحريم/٤]؟.

قيل له: لو خلينا وهذا الظاهر لحملنا اللفظ على جميع ما يحتمله، ولكن قامت دلالة على أن الله تعالى لم يرد بذلك كون كل واحد من صالحي المؤمنين أولى بالأمة في هذه الأمور، وهو إجماع المسلمين يمنع من حمل الآية على ذلك.

فإن قال: نحن نسلم لكم أن لفظ الخبر محمول على الأولى، ونقول إنه يجب أن يكون أولى في أمر من الأمور، وذلك غير مذكور في اللفظ، فالإحتجاج بظاهره غير صحيح؟.

قيل له: قد ثبت من أصلنا أن اللفظ إذا كان مفيداً لأمور كثيرة على وجه الحقيقة ولم يبين المخاطب ـ مع كونه حكيماً أن مراده بعض تلك الأمور، وجب أن يحكم بأنه أراد جميعها، ولولا ذلك لما قام دلالة التخصيص.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون المراد بذلك أنه عليه السلام ناصر للمؤمنين على الوجه الذي ينصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيلزم المسلمين موالاته على هذا الخبر، كموالاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منزلة عظيمة؟.

قيل له: قد مر الجواب عن هذا، وهو أنا قد بينا أنَّا نحمل الخبر على كل وجه يحتمله، إذ لا يمنع منه مانع، فحمله على هذا لا يمنع عما ذكرنا.

[الجواب عن شبهة كون خبر الغدير بسبب زيد بن حارثة]

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك عند سبب مخصوص وهي المِلاحَاةُ التي جرت بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة، فقال زيد: لستُ مولاك، وإنما أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك هذا القول ليدل على أنه مولاه أيضاً؟.

قيل له: قد أجاب عن هذا السلف رحمهم الله تعالى بأجوبة:.

منها: أن موت زيد بن حارثة متقدم لتاريخ هذا الخبر، لأنه قتل بمؤتة وهذا الخبر يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله عند مُنْصَرَفِهِ من حَجَّةِ الوداع، وغزوة مؤتة قبل حجة الوداع بمدة طويلة.

ومنها: أن زيد بن حارثة لم يكن يخفى عليه أن مولى الرجل هو مولى ابن عمه، فحمل الخبر على هذا الوجه هو حمل له على ما لا يفيد.

ومنها: أنه لو لم يفد إلا هذا القدر لم يصح أن يذكره أمير المؤمنين في فضائله عليه السلام، وبيان تفضيله وإمامته، ولكان لا معنى لقول عمر (لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة).

والذي نختاره في الجواب عن ذلك: هو ما تقدم ذكره، مع أن حمل الخبر على هذا الوجه أيضاً لا يمنع مما نذهب إليه ولا يقدح فيه، وقد بينا فيما تقدم ذكره أن ورود الخبر على سبب لا يوجب قصره عليه، وهذا هو الجواب عن قول من يذهب إلى أنه لم يذكر في شأن زيد بن حارثة وإنما ذكر في شأن أسامة بن زيد انفصالاً من فساد ذلك القول ببيان تاريخ الخبر.

[دلالة خبر الغدير على الإمامة]

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون لفظ الخبر لا يصح أن يكون فيه دلالة على إمامته، لأن المستفاد بالإمامة هي أحكام شرعية لا يدل عليها إلا اللفظ الشرعي، ولفظة المولى ليست من الألفاظ الشرعية، فكيف يستفاد منها الإمامة؟.

قيل له: هذا غلط، لأن الأحكام الشرعية لا تمنع أن يعبر عنها ويدل عليها تارة في اللفظ الشرعي يوضع له، ويعبر عنها أخرى بألفاظ لغوية تتناول تلك الأحكام وتفيدها، وإن كان في بيانها بالألفاظ اللغوية ما يحتاج إلى ضروب من التفصيل لا يُحتاج إلى مثلها إذا عُبِّرَ عنها بلفظ شرعي مختص بها.

ألا ترى أن الفرض الذي هو الحجّ لا يمنع أن يُبَيَّنَ ويُعَبَّرَ عنه بهذا اللفظ الشرعي الذي يختص به، ومرة بألفاظ لغوية مثل أن يقال هل من مستطيع يلزمه أن يعقد الإحرام في موضع كذا، بأن يفعل كذا وكذا، فيطوف ويسعى، ويقف في موضع كيت وكيت، ويفعل ويصنع، حتى تأتي على جميع أعمال الحج، فكذلك لا يمنع أن يبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام بأن يقول: كما أني أولى بكم بأن آمركم وأنهاكم وأتصرف فيكم تصرف الراعي على الرعية فعلي أولى بذلك، كما لا يمتنع أن يبين ذلك بلفظة شرعية فيقول: هذا إمام لكم، وإذا كان هذا هكذا بان سقوط ما اعترض به السائل.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن حمل الخبر على ظاهره يفيد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته، وهذا قد عرفنا فساده؟.

قيل له: **الجواب عن هذا الإعتراض من جهتين**:

أحدهما: ما تقدم ذكره، وهو أن ذلك إنما يفيد كونه خليفة له صلى الله عليهما في حال حياته متى غاب عنه وبعد وفاته، وهذا لا يوجب وصفه بالإمامة في تلك الحال، مع أن يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق يداه، وإن جاز أن يعبر عن هذه المنزلة بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامة إذا لم يكن فوق يده عليه السلام يد أخرى على وجه من الوجوه.

والثاني: أن الدلالة إذا دلت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه ذلك مستخلفاً، أفاد ذلك استحقاقه عليه السلام في تلك الحال أن يكون أولى بأمر الأمة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحد الذي يقتضيه نص الإمام على إمام بعده.

ألا ترى أن إماماً من الأئمة إذا نصب ولي العهد لم يوجب ذلك أن يكون إماماً معه، وإنما يوجب أن يكون مستحقاً في تلك الحال أن يتصرف في الأمور عند موته، فيكون في حال حياته ولي عهده وإماماً من بعده، وعلى هذا الوجه نص أبي بكر على عمر عند من يقول بذلك من أصحابنا المعتزلة، ولم يوجب ذلك أن يكون الثاني.

فإن قال: في الظاهر ما يمنع مما قلتموه، وذلك أن قول عمر له (أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة)، فدل ذلك على أن السامعين عقلوا من الخبر أن المستفاد به حاصل له عليه السلام في تلك الحال، فإذا لم يجز أن يكون الحاصل هو الإمامة ثبت أن المراد بالخبر غيرها.

قيل له: لم نعدل عن موجب الظاهر، لأنا نقول إن استحقاق الأمر حصل له في تلك الحال على أن يكون متصرفاً فيه في المستقبل، فالمستفاد باللفظ حصل له استحقاقه في الوقت، على ما بيناه في حال من يجعل إليه ولاية العهد، لأن الإستحقاق يحصل له في الحال، وإن كان التصرف متأخراً.

فإن قال: إذا جوزتم أن يتأخر التصرف عن ذلك الوقت، فما الفصل بينهم وبين من يقول: إنه عليه السلام استحق في ذلك الوقت أن يكون متصرفاً في الأمر بعد الثلاثة، على ما نذهب إليه.

قيل له: تجويز هذا يمنع من الظاهر، لأنه دل على أنه عليه السلام أولى بالإمامة في تلك الحال، ولو كان يستحق التصرف بعد الثلاثة، لم يكن هو أولى بهم في تلك الحال، بل كان يكون الأولى غيره، وإذا كان هكذا سقط ما أورده السائل.

فإن قال: فإذا كان ظاهر الخبر أوجب استحقاق المنزلة في تلك الحال فصرف التصرف منها إلى وقت دون وقت لا يصح إلا بدلالة، وليس هكذا حال من يجعل إليه ولاية العهد، لأنه يقرن بتوليته ما يدل على استحقاقه الأمر من بعده.

قيل له: وها هنا أيضاً قد حصل ما دل عليه، وهو ما قلناه، لأن كل من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بهذا القول إثبات هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام ذهب إلى أنه أثبتها صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الإستحقاق له والإستخلاف، على هذا الحد من جهة العرف يقتضي ما قلناه.

دليل آخر: [فضله على الأمة]

ومما يدل على إمامته عليه السلام قيام الدلالة على أنه أفضل الأمة: وقد ثبت أن الأفضل هو أولى بالإمامة، وأن إمامة المفضول غير سائغ على وجه من الوجوه، فوجب أن يكون هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره.

فإن قال قائل: قد بينتم هذه الدلالة على دعاوى يخالفون في جميعها، والدلالة لا تصح من دون بيانها: **منها**: أنه عليه السلام أفضل الأمة، **ومنها**: أن الأفضل أولى بالإمامة، **ومنها**: أن إمامة المفضول لا تجوز على وجه من الوجوه، كان هناك عذر أو لا؟.

قيل له: الأمر كما قلت، والدلالة لا تصح إلا بعد أن تدل على هذه المواضع، ونحن ندل عليها ونستقصي بيانها عند الكلام في التفضيل من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل.

دليل آخر: [آية الولاية]

وقد استدل سلفنا رحمهم الله على إمامته عليه السلام بقول الله عز وجل **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}**(المائدة:٥٥)، **وترتيب الإستدلال بهذه الآية:**

هو أن الله تعالى ذكر فيها من إليه الولاية على الخلق والقيام بأمورهم، ويلزمهم طاعته، ويجب عليهم امتثال أمره ونهيه، فبدأ بنفسه تعالى، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ذكر مِن المؤمنين مَن له صفة مخصوصة، وقد علمنا أن المراد به واحد من المؤمنين، وإن كان اللفظ لفظ الجماعة لقيام الدلالة على بطلان كون الجماعة أئمة في وقت واحد، لأن ذلك خلافاً يؤدي إلى أن يكون الوالي هو غير المولى عليه، والآمر هو المأمور، والمطاع هو المطيع، وإذا ثبت أن المراد بها واحد من المؤمنين، ووصف ذلك الواحد بصفة مخصوصة، وهي كونه مؤتياً للزكاة في حال الركوع، وجب أن يكون ذلك الواحد الذي أريد بالآية، هو أمير المؤمنين صلى الله عليه، لأن كل من ذهب إلى أن المراد بالآية هو إثبات الولاية لواحد من المؤمنين دون جماعتهم ذهب إلى أنه أمير المؤمنين عليه السلام، إذ لم يدع أحد أن المراد به واحد ممن اختلف في إمامته سواه صلى الله عليه، ولأن الصفة التي وصف هذا المؤمن بها وهي كونه مؤتياً للزكاة في حال الركوع لم يُدَعَ حصولها لأحد ممن اختلف في إمامته سواه عليه السلام، فثبت بهذه الجملة أن الواحد الذي دلت الآية على ولايته هو أمير المؤمنين عليه السلام.

[دلالة لفظة الولي على الإمامة]

فإن قال قائل: لم قلتم إن لفظة الولي تفيد الإمامة؟.

قيل له: لظهور الحال في اللغة من أن الولي يفيد الولاية، وكل من له ولاية في أمر من الأمور يوصف بأنه ولي ذلك الأمر، وهذا الإستعمال مطرد في اللغة والشرع.

ألا ترى أن السلطان يوصف في اللغة بأنه ولي أمر الرعية، لما كانت ولاية أمرهم إليه ، وعصبة المرأة في الشرع يوصفون بأنهم أولياؤها لما كانت إليهم ولاية العقد عليها، وعصبة المقتول يوصفون بأنهم أولياء للدم لما كانت الولاية في الإستيفاء إليهم والإبراء للقاتل، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى إطالة الكلام فيه.

فإن قال: قد وجدنا انتفاء هذا الإستعمال مع وجود الولاية والقيام بأمر الغير، وثبوته مع انتفاء الولاية، فدل ذلك على أن هذه اللفظة ليست بحقيقة فيما ذهبتم إليه، وذلك أن زوج المرأة لا يوصف بأنه وليها وإن كان قيماً عليها متولياً لأمرها، وبنو العم ليس لهم ولاية على ابنة عمهم في جميع أمورها وإن كانوا أوليائها؟.

قيل له: هذا الذي ذكرته في نهاية البعد، لأن كل أمر ثبت فيه ولاية الغير فإن ذلك الغير يستحق في اللغة الوصف بأنه وليه على ما بيناه.

وأما وصف الزوج بأنه ليس ولي المرأة، فإنه لا يمتنع من جهة اللغة، ألا ترى أنه لا يمتنع في اللغة أن يقال زوج هذه المرأة أولى بها وهو وليها، وإن قل استعمال هذه اللفظة من حيث كثر استعماله من جهة الشرع في العصبة، ولا يمتنع أن يكون تجنب استعماله فيه لإزالة اللبس من حيث صارت اللفظة في الشريعة شائعة في العصبة.

فأما بنو العم فإنهم وصفوا بأنهم أولياء لما كان لهم من ولاية العقد عليها، ولم يمتنع أن يكونوا أولياء في أمر دون أمر، لأن الولاية قد تكون خاصة كما تكون عامة، فليس يجب من حيث كانوا أولياء في أمر أن تكون لهم ولاية في سائر الأمور.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون المراد بالولي في هذه الآية هو من تلزمنا موالاته ومحبته في الدين على ما وصف الله تعالى به المؤمنين، من أن بعضهم أولياء بعض، وأول الآية تدل على ما قلناه، وهو قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**(المائدة:٥١)، إلى آخر ما ذكرتم ثم قال **{إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}** فنهى المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، وبين أن الواجب عليهم هو موالاة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة المؤمنين، الذين من صفتهم أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهو راكعون، وليس المراد به أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع؟.

قيل له: لفظة الولي مفيدة للأمرين على وجه الحقيقة، فنحن نحملها عليهما، فنقول: إن المراد به الولاية والموالاة جميعاً، إذ لا تنافي بينهما، وإذا كان هذا هكذا فما ذكره السائل لا يقدح فيما وصفناه.

وأما قوله أن المراد به أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون: فإنه ترك للظاهر وعدول عنه، لأن ظاهر اللفظ يفيد أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع.

ألا ترى أن القائل إذا قال: صديقي هو الذي يؤثر على نفسه وهو محتاج، فظاهر الكلام يفيد أن صديقه هو الذي يؤثره في حال الحاجة، وكذلك إذا قال القائل: زيد ممن يقاتل وهو راكب، فظاهر اللفظ يفيد أنه يقاتل في حال الركوب، وإذا كان هذا هكذا فما ذهب إليه السائل عدول عن الظاهر من غير دلالة فوجب أن يكون فاسداً.

[إثبات نزول الآية في علي عليه السلام والجواب عن الشبه]

فإن قال: قوله تعالى **{الذين آمنوا}** يفيد لفظ الجماعة، لا يجوز صرفه إلى الواحد، وكذلك قوله تعالى **{يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة}** هو عبارة عن وجود الفعل في المستقبل، فحمله على الماضي لا يصح؟

قيل له: استعمال لفظ الجماعة في الواحد تعظيماً له وتفخيماً لحاله أظهر في اللغة من أن نحتاج إلى بيانه، وعلى هذه الطريقة قال الله تعالى**{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**(الحجر:٩).

وكذلك استعمال لفظ المستقبل في الماضي ظاهر أيضاً وعلى هذا الوجه قال تعالى **{كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً}**(طه:٩٩)، قال تعالى **{وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}**(القصص:٦)، وإذا كان استعمال ما ذهبنا إليه شائعاً في اللغة ظاهراً فيها بطل الإعتراض لما قال السائل.

وإن قال: لم صرتم أنتم بأن تحملوا أول الآية على ظاهره وعمومه، وتحملوا الباقي على المجاز على ما ذكرتموه، بأولى منا إذا حملنا أول الآية على بعض ما تحتمله، وحملنا الباقي على ظاهره حقيقة؟.

قيل له: نحن حملنا أول الآية على ظاهره وعمومه ولم نضفه إلى المجاز، إذ لا دلالة تدل على ذلك، وحملنا الباقي على وجوه ظاهرة في اللغة شائعة، لقيام الدلالة على ما ذهبنا إليه.

وذلك أن أهل النقل من المفسرين وغيرهم قد أطبقوا على أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق في حال ركوعه بخاتم فضة فنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله عليه وآله وسلم لما رأى ذلك، فلما رأى ذلك السائل قال له: هل أعطاك أحد شيئاً؟.قال: نعم، ذلك المصلي . وأشار إلى أمير

المؤمنين عليه السلام . فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية على أصحابه، فقالوا: رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين، وإطباق أهل النقل حجة في طريق النقل كما أن إطباق القراء حجة في القراءة، ولا يعترض مثل هذا المخالفة للمتكلمين ولمن يجري مجراهم، إذ لم يرجعوا في دفع ذلك إلى نقل يعارضهم، وما ذهب إليه السائل يوجب صرف الآية عن ظاهره وعمومه، وصرف قوله تعالى **{ويؤتون الزكاة وهو راكعون}** عن حقيقته، وحمل الجملة للآية على خلاف ما أطبق أهل النقل عليه، فبان بما أوردناه سقوط تأويله.

فإن قال: قد روى أهل النقل ما يعارض هذا، وذلك ما روي أن سبب نزول هذه الآية أن بني قينقاع من اليهود سألوا عبدالله بن أبي بن سلول، وعبادة بن الصامت، لأنهما كانا حلفاً لهم، أن يسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العفو عنهم، لما أراد قتلهم، فأما عبدالله فإنه سأل، وأما عبادة فإنه امتنع من ذلك وقال: أنا لا أوالي الكافرين وإنما أوالي المؤمنين، فأنزل الله تعالى هذه الآية؟.

قيل له: هذا لا يعارض ما ذكرناه، لأن أحد الخبرين لا يعارض الآخر إلا إذا كانا ثبوت مقتضاه يقتضي نفي مقتضى الآخر، فأما إذا شاع ثبوت مقتضاهما ولم يتنافيا لم يتعارض الخبران، ولا يمتنع أن يكون سبب نزول الآية الأمرين جميعاً، فبان بطلان ما ادعاه السائل من تعارض النقل في هذا الباب.

ووجه آخر: يسقط هذا السؤال، وهو أن حمل الآية على ما حملناه عليه ليس فيه عدول عن الظاهر ولا عن حقيقته على ما ظنه السائل، لأن لفظ الجماعة إن كان حقيقة في أصل اللغة، فإن استعماله في الواحد إذا قصد به التعظيم قد صار حقيقة، ولا يمتنع أن يكون اللفظ في الأصل مجاز في بعض المواضع ثم يصير حقيقة فيه لكثرة الإستعمال، حتى إذا أطلق لم يعقل سواه.

ألا ترى أن السلطان إذا قال: فعلنا وصنعنا، لم يعقل من اللفظ الجماعة، وإنما يعقل هو وحده، وكذلك لا يقول أحد إن قوله تعالى **{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}** مجاز، فكذلك حمل قوله تعالى **{يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة}** على الحال دون الإستقبال لا يوجب استعماله على غير التوسع، لأن استعمال اللفظ على هذا اللفظ ليميز الموصوف عن غيره بصفة ليس بمجاز، بل لا يفيد إطلاقه إلا الحال، لأن الملك لو أراد أن يبين لبعض أصحابه من الإختصاص لموالاته ونصيحته ونصرته ما ليس لغيره، وأن يسموه باسمه، فقال: أوليائي المختصون بي هم الذين يثبتون في الحرب بين

يدي، ويصبرون على الشدائد تقرباً إلي، ويفعلون ويصنعون، ووصفه بما ظهر من أفعاله، لكان هذا الإطلاق يفيد الحال دون الإستقبال، ويكون هذا مخالفاً لألفاظ الإستقبال التي هي قولهم يقوم ويقعد ويروح ويغدو وما جرى مجراه، وإذا كان هذا هكذا بان أنا لم نعلم بعدل عن الحقيقة والظاهر، وليس هكذا ما ذهب إليه المخالفون، لأن ذلك يوجب حمل قوله تعالى **{ويؤتون الزكاة وهو راكعون}**على المجاز، وعلى تكرير اللفظ، لأن معنى قوله **{وهم راكعون}** قد أفاده قوله **{يقيمون الصلاة}**.

فإن قال: إن المراد به خاضعون.

[قيل له]:كان ذلك حملاً له على مجاز آخر يوجب صرف أول الآية وهو قوله تعالى **{إنما وليكم الله ورسوله}** عن حقيقته، لأن حقيقة الولي هو من له الولاية على الشيء، ويوجب العدول عما أطبق عليه أهل النقل على ما بيناه.

فإن قال: حمل الآية على ما ذهبتم إليه يوجب إضافة المعصية إلى أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن إخراج الزكاة في الصلاة يوجب قطعها، وأن قطع الصلاة من غير عذر معصية؟. **قيل له: هذا يسقط من وجوه:**

أحدها: أنا لا نعلم أن الفعل في الصلاة هل كان يقطعها في ذلك الوقت أم لا؟.، فقد كان الكلام فيها مباحاً في بعض الأوقات، فلا يمتنع أن بعض الأفعال مباح أيضاً، ثم حظره الشرع.

ومنها: أنه لا خلاف أن اليسير من الفعل لا يقطعها، ولا يمتنع أن يكون عليه السلام قد أومأ بإصبعه إلى السائل على وجه يعلم أنه يريد منه أخذه، ولا يحتاج في هذا إلى أن يتكلف كثيراً.

ومنها: أنه لو كان ذلك على قدر المعصية لم يجز أن يمدحه الله تعالى على ذلك ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنون على ما دل عليه النقل فبان سقوط ما أورده السائل.

فإن قال: هذا الذي ذكرتموه يوجب كونه عليه السلام إماماً مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

قيل له: لا يجب ذلك لما بيناه فيما تقدم أن هذه النصوص توجب الخلافة في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة من بعده.

الكلام على أسئلة المخالفين فيما نذهب إليه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام

سؤال: قالوا لو كانت الأمور التي ذكرتموها دالة على إمامته عليه السلام لوجب أن يوردها أو يحتج بها في المواضع التي عقد فيها لغيره وعدل بالأمر عنه، لأنه لو كان أورد من هذه الأخبار أو ما يجري مجراها لسمع منه كما سمع من غيره ما أورده من هذه الأخبار كأبي بكر وعمر؟.

الجواب: يقال لهم قد أورد عليه السلام هذه الأدلة وكشف الكلام فيها في المواضع التي حضرها، والمواقف التي شهدها، ألا ترى أنه عليه السلام لما حضر يوم الشورى استوفى جميع ما يدل على إمامته وتفضيله وبسط الكلام في ذلك حتى لم تبق نكتة تعتمد في هذا الباب إلا أوردها، واحتج بها.

وقصة الشورى وما تكلم به أمير المؤمنين عليه السلام فيها أظهر من أن يحتاج إلى نقضه.

وأما السقيفة: فإنه عليه السلام لم يحضرها والقوم لم يستدعوه ولا انتظروا حضوره، بل استبدوا بالأمر دونه، وكان عليه السلام مشغولاً بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ودفنه، والذين حضروا السقيفة وعقدوا الأمر لمن عقدوا لم يبنوا ذلك على المشاورة والمباحثة، واختيار الأولى من الأصلح، والنظر في الأدلة والحجج، وإنما جعلوه نُهْزَةً وفلتة، ولذلك قال عمر (كانت بيعة أبي بكر فلتة) وبعد وقوع العقد باختيار نفر قليل للغلبة في جنبتهم، لمطابقة بشير بن سعد وهو من رؤساء الأنصار إياهم حسداً لابن عمه سعد بن عبادة، ثم حملوا الباقين على المتابعة والمبايعة، وخاطبوا أمير المؤمنين عليه السلام في الحضور والدخول فيما دخلوا فيه مخاطبة مَن عِندَهُم أن البيعة قد لزمت، وأن مخالفتهم له غير سائغة له، وإذا كان عليه السلام في الأولى لم يُنتَظَر ولم يُشَاوَرْ وفي الثاني خوطب المبايعة، وقد أظهروا أن من تأخر عنها فقد خالف الجماعة وشق العصا، وأن من حقه أن يقاد إليها ويحمل عليها، متى كان عليه السلام يتمكن من إيراد الأدلة؟.ومن كان يسمعها منه لو أوردها والحال هذه؟.! وإذا كان هذا هكذا بان أن المخالفين تعلقوا بما لا متعلق فيه.

[سبب تأخر علي عليه السلام عن حضور السقيفة]

فإن قال: لِمَ لَمْ يبادر عليه السلام إلى السقيفة قبل وقوع العقد ليورد حجة نفسه وينازع كما نازعت الأنصار، وكما نازع سعد بن عبادة من بينهم؟.

فالجواب: أنه صلى الله عليه وآله وسلم تأخر عن ذلك الموضع لاشتغاله بالغرض الأعظم الذي اشتغل عنه شيوخ الصحابة وهو تجهيز النبي صلى الله عليه وآله والقيام بأمره، ولا يمتنع أن يكون له عليه السلام غرض آخر في التأخر، وهو أن يكون عليه السلام أحسن الظن بالقوم وقَدَّرَ أنهم لا يقدمون على العقد، وإبرام الأمور دون حضوره، ويعلمون أن أمراً يبنى على الإختيار لا خير فيه مع ترك مشاورته ومراجعته، والإستبداد به دونه، وظن أن غيبته عن الموضع من أوكد الأسباب في امتناع القوم عن إبرام العقد انتظاراً لحضوره، وتوقفاً لما يراه ويقوله، ولم يعلم أن أكثر القوم ينتهزون الفرصة في غيبته.

وجملة ما يجب أن يحصل في الجواب عن هذا السؤال: أن إظهار الأدلة إنما يجب لوجهين:

أحدهما: التمكين للمكلف من النظر فيها.

والثاني: أن تُعلم، أو يَعلم أو يغلب على الظن أن تكريرها على أسماعهم يكون داعياً لهم إلى النظر فيها، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يجب عليه إيراد هذه الأدلة للوجه الأول، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نصبها وأزاح العلة فيها.

ولم يجب ذلك للوجه الثاني: أيضاً لأن إقدام القوم على ما أقدموا من ترك مشاورته في الأول، وإلزامه الدخول فيما دخلوا فيه في الثاني، دل ذلك على أنهم لم يبسطوا لسماع هذه الأدلة والنظر فيها، فلذلك لم يوردها عليه السلام في هذه الحال، ولما أدخل في الشورى وسمع منه بالغ في الإيراد وأوضح واستقصى وهذا بين بحمد الله تعالى.

[سبب ترك أمير المؤمنين لمحاربة منازعيه]

سؤال: قالوا لِمَ لَمْ يطلب عليه السلام حق نفسه والإنتصار عليهم كما فعل مع أصحاب الجمل ومع أصحاب معاوية والخوارج، ولو أنه عليه السلام فعل ذلك لنصره بنو هاشم وكثير من قريش وليس هو عليه السلام ممن يتهم بالعجز والتواني؟.

الجواب: يقال إنما لم يفعل ذلك لوجهين لو انفرد كل واحد منهما لكان عذراً في هذا الباب:

أحدهما: قلة الأنصار والأعوان.

والثاني: خشية فتنة عظيمة مؤدية إلى الإضرار بالإسلام، وقد علمنا أن القيام بما يقوم به الأئمة هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الباب إنما يجب بهذين الشرطين الذين قد بينا فقده إياهما عليه السلام، أحدهما التمكين، والثاني ألا يغلب على الظن أنه يؤدي إلى فساد أعظم من المنكر الواقع، وقد كان عليه السلام على هذين الوجهين على ما ورد من الأخبار.

وذلك أن العباس لما جاءه حاثاً له على القيام بالأمر، فقال له: (أمدد يدك أبايعك، فإذا قيل للناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه واله ابن أخيه لم يختلف عليك اثنان)، رَدَّهُ عن ذلك، ثم قال: (لو كان عمي حمزة رحمه الله تعالى حياً أو أخي جعفر باقياً) فَنَبَّهَ بهما على حاجته عليه السلام إلى معونة أمثالهما، وأنه غير واثق بقوة العباس وكفايته إذا نهض بالأمر، ولما جاء أبو سفيان مبايعاً ويحثه على انتهاز مخالفة القوم في النهوض بالأمر، قال له: (يا أبا سفيان طالما طلبت في الإسلام الغوائل) مُنَبِّهَاً على أن غرضه بما يظهر الفتنة دون النصح له، ومعاونته على أمره.

فأما من خالف أبا بكر كمثل سعد وغيره من الأنصار فإنما كانوا يطلبون الأمر لأنفسهم، فكيف سينتصر عليه السلام بهم؟.وإذا ثبت أن هذا هكذا ثبت أنه عليه السلام لم يفعل إلا ما ساغ له فعله، وأنه عليه السلام إنما كان يراعي في هذه الأمور ما يوجبه الدين غير مكترث بشهوات النفوس ونوازعها، فسقط ما سألوا عنه.

سؤال: قالوا لما لم يتمكن عليه السلام من مقاتلتهم فلم لم يظهر مباينتهم ومخالفتهم؟ ولِمَ أظهر الدخول في جملتهم، والتولي من جهتهم، وصلى خلفهم؟.

الجواب: يقال لهم قد أظهر عليه السلام مباينتهم، وترك الرضا بفعلهم على قدر الإمكان، وبحسب الأوقات واختلاف الأحوال، فأظهر ذلك في الأول في التأخير عن البيعة مدة طويلة، لأن الناس مع اختلافهم في قدر المدة لم يختلفوا في تأخيره عليه السلام زماناً طويلاً، والمعلوم من حاله عليه السلام أنه كان سباقاً إلى الخيرات، وغير متوان فيها، ولما بويع عمر تأخر أيضاً حتى دعي، وحكي في هذا الباب ما حكي، فكان عليه السلام يظهر المخالفة والمباينة في تلك الحال بالتأخر عن البيعة مرة، وبالإعراض أخرى، إذ لم يمكنه في ذلك الوقت أكثر من ذلك.

فأما إنكاره عليه السلام على عثمان: فتصريحه بالمخالفة –لما نفى أبا ذر رحمة الله عليه وأمره بأن لا يُشَيَّعَ، وأقدم على سائر الأحداث التي أنكرها المسلمون، أوضح من أن يحتاج إلى ذكرها، ثم زاد عليه السلام في الأمر حتى أقام الحد على الوليد بن عقبة لما أمتنع هو من إقامة الحد عليه، وقال: (لا يضيع لله حد وأنا حاضر).

والذي يبين ما ذكرناه من أنه عليه السلام كان يراعي –في إظهاره مخالفة القوم والنكير عليهم– الإمكان: أنه عليه السلام كان يرتب ذلك بحسب اختلاف الأحوال، فلما كان القوم من قبل أقوى وأظهر، وميل الناس إليهم أكثر، وعدد المتابعين لهم أوفر، كان عليه السلام يقتصر في إظهار النكير على التأخر عن البيعة، والإعراض في بعض الأوقات.

وفي أيام عثمان لما انحط أمره وأقدم على الأحداث التي أنكرها المسلمون عليه، وانحرف عنه أكثر أصحابه، واستخفوا بسيرته وخالفه أعيانهم ووجوههم ونازعوه، كعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر رحمة الله عليهما، واستوحش منه كبار الناس كطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، ووجد عليه السلام في النكير عليه فرصة، فكان يواقفه ويرد عليه، ويجبهه في كثير من الأوقات بما يسوؤه، حتى أنه عليه السلام كان ربما ينفث بما في نفسه في هذه الأيام على المتقدمين، فيقول: (ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، ويقول: (متى وقع الشك في مع الأول)، إلى ما يجري هذا المجرى، وهذه الجملة تبين ما قلنا أنه عليه السلام لم يزل منكراً لأمر القوم، ولكنه كان يرتب إظهار ذلك على حسب اختلاف الأوقات في التمكن.

فأما قولهم لِمَ تولى عليه السلام من جهتهم: فهو سؤال من لا يعرف الأحوال التي جرت، إذ لا خلاف في أنه عليه السلام لم يعمل في أيامهم عملاً يحتاج فيه إلى التولية ولا كانوا يريدون منه ذلك، وإنما كان يفعل عليه السلام ما يلزمه فعله في نفسه مما طريقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحفظ المدينة في بعض الأوقات ذاباً عن حرم رسول الله صلى الله عليه وحرمه، ودافعاً عن نفسه وأهله.

وأما سؤالهم عن صلواته عليه السلام خلفهم: فلا متعلق فيه على وجه من الوجوه في هذا الباب، لأن الإمام يجوز أن يصلي خلف غيره، لا سيما إذا كان ثم عذر، فالتقدم في الصلاة والتأخر عنها مما لا يوجب الإمامة ولا ينفيها.

وإنما يمكن أن يتعلق بهذا السؤال في موضع آخر: وهو الكلام في حال القوم وتفسيقهم وتضليلهم فيمكن أن يورد هذا السؤال فيه.

فيقال: قد ثبت بإجماع أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز فلو كان عليه السلام يرى تفسيقهم لما كان يصلي خلفهم، وهذا الكلام لا يتصل بما نحن فيه من بيان إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومذاهب طوائف الشيعة في هذا الباب معروفة، فكل منهم يبين الجواب عن هذا السؤال على أصله.

[سبب دخول علي عليه السلام في الشورى]

سؤال: قالوا لم فعل عليه السلام ما يوهم كونه غير منصوص عليه من دخوله في جملة القوم في الشورى، وقوله لطلحة والزبير: (بايعتماني ونكثتماني) محتجاً عليهما بالبيعة دون النص، ومن تركه الرد على العباس لما قال: (امدد يدك أبايعك)، والعقد ينافي النص؟.

الجواب: يقال لهم ما في هذه الأمور التي ذكرتموها شيء يوهم كونه عليه السلام غير منصوص عليه.

فأما دخوله في الشورى: فإنه كان سبب إظهاره عليه السلام النصوص عليه وتمكنه من ذلك، لأنه عليه السلام لو لم يدخل فيها من أين كان يتمكن من إيراد تلك النصوص وسائر الأدلة الدالة على إمامته وتفضيله، بمشهد من ذلك الجمع العظيم؟.وهذا الفعل يقتضي إزالة الإيهام للتلبيس وهو ضد ما سألوا عنه، فلا يمتنع دخوله عليه السلام في الشورى لهذا الوجه الذي بيناه، وهو التمكن من إظهار الحجج.

ولوجه آخر: وهو أن يكون قد غلب على ظنه أنه بهذا الفعل يصل إلى حقه، ويتمكن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه، وللإمام أن يتوصل إلى ذلك بكل طريق لا يقترن به وجه القبح، وهذا الفعل لو قبح لكان إنما يقبح من حيث الإيهام، وقد بينا أنه اقتضى ضد ذلك.

وأما احتجاجه عليه السلام على طلحة والزبير بالنكث دون النص: فلأنه عليه السلام أراد أن يلزمهما ما لا يمكنهما إنكاره، لأن القوم كانوا مقرين بالبيعة، ولم يكونوا مقرين بالنص عليه، فكيف كان يحتج به عليهم؟.فألزمهما عليه السلام الخطاب من حيث لا لبس فيه.

وأما قوله عليه السلام امدد يدك أبايعك: فإنه لا ينافي النص بل العادة جارية بأن المنصوص عليه يبايع ويقرر أمره بالبيعة وصفق اليد.

ألا ترى أن نص أبي بكر على عمر لا يمنعه أن يبايعه الناس، ولذلك حمل الناس على ذلك.

ولكونه منصوصاً عليه ابتدأ العباس بأن قال: (امدد يدك أبايعك) ولم يقل تجتمع جماعة من بني هاشم فتختارك وتعقد لك، وكان العباس ممن لا يخفى عليه الإمامة لو كان طريقها الإختيار والعقد، لكان لا بد فيه من ضرب من المشاورة فهو أيضاً يريد ما نذهب إليه من النص.

سؤال: قالوا لِمَ لَمْ ينقض عليه السلام أحكامهم لما ولي الأمر؟.

الجواب: يقال لهم أقرب ما يسقط به هذا السؤال، أنه ليس يجب نقض أحكام كل من ليس بإمام، وإنما يسوغ ذلك عند شرائط مخصوصة، وليس في جواز الأحكام دلالة على إمامة المتولي لها، وهذا القدر كاف في إسقاط هذا السؤال، إذ لا تعلق له بهذا الموضع الذي نحن فيه، وإنما يمكن أن يسأل عنه في الكلام في حال القوم أيضاً، ولأنه عليه السلام لو رد بعض أحكامهم لما أمكنه، لأن كثيراً من أصحابه كانوا مائلين إليهم، قائلين بفضلهم، فلم يكن يأمن عليه السلام أن يكون الشروع في ذلك مؤدياً إلى اضطراب الأمر عليه، فإذا كان الأمر على ما وصفنا لم يلزم الإمام نفي الماضي بل الواجب عليه ألا يفعل من ذلك ما يؤدي إلى وقوع الفساد في الحال، وليس هذا بأعظم مما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله من تألف المؤلفة قلوبهم، وما أمر الله تعالى به من صرف بعض الصدقات إليهم، وإذا كان هذا هكذا بان فساد ما بنوا عليه.

الكلام على شبه القائلين بإمامة أبي بكر وبيان فسادها

واعلم أن القائلين بإمامة أبي بكر يسلكون في الشبه التي يتعلقون بها طرائق:

إحداها: النص.

والثانية: إجماع الصحابة.

والثالثة: ادعاء ضرب من الإختيار، ونحن نذكرها ونورد جميع ما يحتمل الكلام إيرادها، ونبين سقوطها وفسادها بعون الله وتوفيقه.

الطريقة الأولى: [إبطال دعوى النص على إبي بكر]

شبهة: قالوا قد نقلت البكرية مع كثرتها وتفرقها في البلدان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على إمامته، وتواتر النقل بذلك يوجب العلم به؟.

وجوابها: يقال لهم: هذا الخبر الذي ادعيتموه ظاهر الفساد من وجوه:

منها: أنه لو كان منصوصاً عليه لكان لنا طريق إلى العلم بذلك، وكان ذلك الطريق لا يخلو من وجهين: إما أن يكون ضرورة أو اكتساباً.

فلو كان العلم به ضرورياً: لكان يوجب اشتراك جميع أهل العلم في ذلك، وقد علمنا بأن أكثر الأمة لا يعلمون ذلك من أنفسهم، بل يعلمون خلاف ذلك دليل على أن العلم الضروري لم يقع به.

ولو كان مكتسباً: لوجب أن يكون قد حصل في ذلك النقل بعض الشرائط التي وجدت في الأخبار، اقتضى تواترها ووقوع العلم بها من طريق النقل.

ألا ترى أن القائلين بهذا الكلام لا يمكنهم أن يبينوا أن أحداً من الصحابة قال به وذهب إليه، فضلاً عن أن يكون لهم سلف في نقله يتواتر بمثلهم الخبر، وإذا كان هذا هكذا ثبت أن ما ذهبوا إليه لا أصل له.

وأما قولهم إن البكرية نقلوا ذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان: فإن التعلق بذلك لا يفيد، لأن كثرتهم الآن وتفرقهم في البلدان لا يقتضي تواتر خبرهم متى لم يثبت أن الطرف الأول من نقلتهم قد حصل فيه شرائط التواتر في الكثرة وغيرها كالطرف الأخير، وهذا بين لا شبهة فيه.

ومنها: أنه لو كان منصوصاً عليه لوجب أن يورد ذلك في يوم السقيفة لما انتصب للكلام ومحاجة الأنصار، ودفعهم عما حاولوه، لأن ذلك لو أورده لكانت الحجة فيه أقوى وأظهر، مما عدل إليه، ولا يجوز من العاقل الذي يريد بياناً في أمر من الأمور أن يعدل عن الدليل الأوضح الذي لا لبس فيه ولا شبهة، إلى ما هو دونه في الوضوح وفي البعد من اللبس والشبهة مع التمكن وانتفاء الموانع، فلما لم يورد ذلك ولم يحتج به على وجه من الوجوه بان فساد ما ادعى في هذا الباب.

ولا يلزمنا مثل ذلك فيما نذهب إليه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام لوجهين:

أحدهما: ما بيناه وهو أنه عليه السلام لم يحضر الموضع، ولم يتمكن من إيراد الحجج والأدلة، ولم يشاور في الأمر، ولم يسمع منه، وليس هكذا حال أبي بكر، لأنه حضر وانتصب للكلام، وسمع منه وصغي إليه.

الثاني: أن النص الذي ورد فيه عليه السلام ليس هو مما يضطر الناس إلى المراد به، وإنما يعلم ذلك إذا نظر الناظر فيه، واستدل به من الوجه الذي يدل عليه، والمعلوم من حال ما يجري هذا المجرى من الأدلة ألا ينتفع بإيراده إذا لم يكن الحال حال البحث والنظر، بل كانت مبنية على المبادرة إلى إمضاء أمر قد اعتقدوا إمضاءه، وانتهاز الفرصة فيه، وترك الإكتراث بما يخالف ذلك لشبهة دخلت عليهم أو ما يجري مجراه.

ومنها: أنه لو كان منصوصاً عليه لم يستقل ويطبق هو وعمر على أن تلك البيعة كانت فلتة وقى الله شرها، ولم يجز أن يقول بايعوا أحد هذين من شئتم منهما – يعني عمر وأبا عبيدة بن الجراح–.

وليس لهم أن يقولوا إنما قال ذلك ليعرف ما في أنفس القوم من الإنقياد له أو خلاف ذلك، **لأن هذا يفسد من وجهين:**

أحدهما: أن إطلاق ذلك يوهم كونه غير منصوص عليه، ولا يجوز أن يفعل ما يوهم ذلك، و يطرق منها أيضاً لمن في نفسه مخالفته، دفع النص عليه تعلقاً بهذا القول، فكيف يجوز أن يفعل ذلك طريقاً إلى تعريف النص عندهم، وهو لا يأمن أن يصير ذلك حجة لمن يتهم بالمخالفة.

والثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون قد أساء الظن بعمر وأبي عبيدة بل بجماعة الصحابة، وظن أنهم ينكرون نصاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اضطروا إليه، وهذا لا يجوز عليه عندهم.

[إبطال الاحتجاج بتقديم أبي بكر في الصلاة على إمامته]

شبهة: قالوا تقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الصلاة يدل على أنه نص عليه بالإمامة وأبان أنه الأولى بالتقديم على الأمة؟.

جوابها: يقال لهم هذه الشبهة ظاهرة السقوط من وجوه:.

منها: أن الخبر الوارد في هذا الباب من أخبار الآحاد التي لا يحصل العلم بصحة مخبرها، ومع ذلك فإن نقله يرجع إلى عائشة وحفصة وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب، وهذا القدر يسقط التعلق بالخبر.

ومنها: أن ذلك لو كان صحيحاً لم يكن فيه دلالة على الإمامة على وجه من الوجوه، إذ ليس بين التقدم في الصلاة وبين الإمامة تعلقاً يقتضي كونه دلالة عليها.

ألا ترى أنه يصلح للتقدم في الصلاة من لا يصلح للإمامة على وجه من الوجوه، وقد قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله ابن أم مكتوم، وعبدالرحمن بن عوف في الصلاة، ولم يدل ذلك على إمامتهما، وصهيب قد اختاره عمر لما طعن للصلاة بالناس مع أنه لا يصلح للإمامة، ولم يظن أحد أن ذلك الفعل منه يقتضي أنه اختاره للإمامة.

فإن قال: لما اختاره صلى الله عليه وآله لموضعه وأقامه في الصلاة بالناس مقام نفسه في مرضه الذي قبض فيه، دل هذا الفعل مع هذه الأحوال على أنه يريد تقديمه على الأمة.

والجواب: أن تقديمه صلى الله عليه وآله وسلم المعتبر في الصلاة في حال الصحة إذا لم يدل على إمامته في حال الصحة لم يدل عليها في حال المرض، إذ لا تأثير للمرض في ذلك، ولو كان هذا الفعل والحال هذه يدل على الإمامة لكان ما فعله صلى الله عليه وآله مع أسامة بن زيد من عقد الإمارة له وضم أبي بكر وعمر إليه، وجعلهما رعية له، وحثهما على الخروج تحت رايته في مرضه الذي قبض فيه، وتشدده صلى الله عليه وآله في ذلك بأن يدل على الإمامة أولى.

وقد حكي عن الجاحظ عن بعض من يعظمه أصحابنا المعتزلة أنه كان يحلف على أن النبي صلى الله عليه وآله استخلف أبا بكر مشيراً إلى تقدمه في الصلاة، وهذا تسمح في اليمين لا يسوغ في الدين، ولا

يليق بالواعظين، وأولى من هذا بالحق وأقربه إلى الصواب ما حكي عن بعض الشيعة أنه كان يقول: إن في ضم رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر وعمر إلى جيش أسامة بن زيد، وأمره إياهما بالخروج عن المدينة في المرض الذي قبض فيه، وحثه على ذلك وتأكيد القول منه، حتى روي أنه صلى الله عليه وآله كان يقول متى أفاق: ((جهزوا جيش أسامة وأصحابه)) ولما أتاه أسامة مستأذناً له في الإقامة إلى أن ينكشف مرضه صلى الله عليه وآله لم يأذن له في ذلك، وجزم عليه في الخروج دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه قصد بذلك إنفاذهما عن المدينة لئلا يكون منهما عقيب موته صلى الله عليه وآله وسلم سعي في صرف الأمر عن خليفته عليه السلام.

[إبطال الإحتجاج بقوله تعالى{ستدعون إلى قوم} على إمامته]

شبهة: قالوا يدل على إمامته قوله تعالى **{قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً}**(الفتح:١٦).

وذلك أن هذه الآية دلت على أن دعاء الداعي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق، وأن إجابته واجبة، لأنه تعالى أخبر بأنهم إن أطاعوه أثابهم وإن خالفوه عاقبهم، وهذه صفة الواجب، فوجب أن يكون هذا الداعي إماماً، لأنه لو لم يكن إماماً لم تجب إجابته إذا دعا ولا وجبت المجاهدة معه، وأول دعاء وقع إلى القتال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو دعاء أبي بكر، لأنه دعا إلى قتال أهل الردة، وإلى قتال الروم.

مع أن المفسرين اختلفوا في المراد بهذه الآية:.

فمنهم من قال: أراد بها قتال الروم.

ومنهم من قال: أراد بها قتال الفرس، وأحدهما دعا إليه أبو بكر والآخر دعا إليه عمر، فالأصل فيه أبو بكر، وإذا كان هذا هكذا وجب أن تكون هذه الآية دالة على إمامته؟.

جوابها: يقال لهم هذه الآية لا ظاهر لها في الإمامة على وجه من الوجوه، إذ ليس فيها أكثر من الدعاء إلى القتال، وأنه من المخلفين من الأعراب، وأنهم إن أطاعوه أثابهم الله أجراً حسناً، وإن يتولوا

عذبهم، وهذا لا يقتضي إمامة أحد على وجه من الوجوه، لأن الدعاء على القتال قد يقع ممن ليس بإمام كما يقع من الإمام، وقد تكون إجابة الداعي إلى القتال واجبة، وإن لم يكن إماما في بعض الأحوال، لأن المسلمين لو خشوا تولي الكفار والبغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم فانتصب أحدهم للدعاء إلى ذلك وغلب على الظن أنه إن لَمَ يُجَبْ لَحِقَ الإسلام ضررٌ عظيمٌ لكانت إجابته واجبة، وإن لم يكن إماماً ولا ممن يصلح للإمامة، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يصلح له كل واحد، إذا دعا إلى ذلك على شرائط مخصوصة.

وقوله تعالى **{فإن تطيعوا}** إن حمل على أن المراد إن تطيعوا الداعي إلى القتال لم يدل على نفي الإمامة، لما بيناه أن الداعي إلى القتال قد تكون إجابته إلى القتال طاعة وإن لم يكن إماماً.

وإن حمل على أن المراد به إن يطيعوا الله في إجابة هذا الداعي، كان أبعد في الدلالة على الإمامة، فثبت بهذه الدلالة أن ظاهر الآية لا يدل على الإمامة لما بيناه.

وأما قول بعض المفسرين أن المراد بهذه الآية الدعاء إلى قتال الروم أو الفرس: فإن تسليمه وإن كان لا يضر في هذا الموضع لما بيناه فليس بحجة، كما أن قول بعض المفسرين من الشيعة لا يمكن أن يحتج به على المخالفين، ولو كانت أقاويل المفسرين مع اختلافهم مما يمكن أن يحتج به لورد على المخالفين ما لا قبل لهم به.

ووجه آخر: وهو أن هذه الآية ليست بأن تحمل على دعاء أبي بكر إلى قتال من دعاهم إلى قتاله بأولى من أن تحمل على دعاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين أخبره النبي صلى الله عليه وآله بأنه سيقاتلهم حاثاً له على ذلك وباعثاً ومرغباً فيه.

فإن قال: لا يجوز أن يكون المراد بالآية ما ذهبتم إليه، لأنها يجب أن تكون محمولة على أول دعاء إلى القتال بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وليس ذلك إلا دعاء أبي بكر؟.

فالجواب: أن ظاهر الآية إنما يقتضي وقوع هذا الدعاء في المستقبل على ضروب من التراخي، لأن دخول السين لا يوجب أكثر من ذلك، وليس فيها تعيين الوقت الذي يقع فيه، ولا فيها لفظ التعيين، فإيجاب حملها على أول الدعاء إلى القتال عقيب موت رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجه له.

يبين صحة هذا: أن النبي صلى الله عليه وآله قال ((سيلي أمر أمتي رجل وهو ضال)) مشيراً إلى معاوية ومن جرى مجراه لم يلزم ظاهر اللفظ أن أول من يلي أمر هذه الأمة ضال.

فإن قال: في الآية ما يدل على خلاف ما قلتموه وهو قوله تعالى **{تقاتلونهم أو يسلمون}** فأخبر بأن الدعاء المراد بالآية هو الدعاء إلى قتال الكفار؟.

فالجواب: أن اسم الإسلام لا يتناول البغاة و الفساق وهم عندنا غير مؤمنين ولا مسلمين، فسقط ما توهموه.

[إبطال الروايات التي يحتجون بها على إمامته]

شبهة: قالوا قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبار دالة على إمامته، كخبر الأحجار التي وضعت في بناء المسجد، وخبر المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وآله عمن تجئه إذا لم تره فأشار إلى أبي بكر، ولما روي من قوله لأنس ((ائذن له ـ يعني أبا بكر ـ وبشره بالجنة وبالخلافة من بعدي))، وقوله ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)) وما جرى مجراها من الأخبار؟.

جوابها: يقال لهم هذه الأخبار كلها أخبار آحاد، فلا يصح التعلق بها في هذه المسألة، وهي مع ذلك معارضة بأخبار هي بالقبول أولى منها، لأن هذه الأخبار مع أنها من أخبار الآحاد هي ضعيفة النقل، وفي أكثر ناقليها الطعن والغمز، واستدل بنقلها بعض مخالفي الشيعة.

وليس هكذا الأخبار المعارضة لها، لأن أصحاب الحديث قد شاركوا الشيعة في نقلها وطابقوهم على روايتها.

كخبر سلمان حين سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خليفته من بعده؟.قال له: ((من كان خليفة موسى عليه السلام؟)) قال: يوشع، قال: ((فمن كان خليفة عيسى عليه السلام؟)) قال: شمعون، قال: ((فإن خليفتي علي بن أبي طالب)).

ومثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أنت وصيي، وقاضي ديني، وخليفتي من بعدي)).

ومثل حديث بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وآله أمره بالتسليم عليه بيا أمير المؤمنين)).

ومثل حديث عبدالله بن بشير: أن عمرو بن عبد ود لما برز قال النبي صلى الله عليه وآله: ((من خرج إلى هذا فقتله فله الإمامة بعدي)) فخرج إليه أمير المؤمنين عليه السلام فقتله، وقَصُّ الحديث يطول، إلى أن قال: فرجع أمير المؤمنين عليه السلام يرتجز، ويقول:

ضربته بالسيف وسط الهامة

إلى قوله:

أخو نبي الله ذي العلامة قد قال إذ عممني العمامة

أنت الذي بعدي له الإمامة

وهي مشهورة، فأما ما يختص الشيعة بنقله في هذا الباب فلو أوردناه لثبوت المخالفين من أخبرا الآحاد في هذا الباب.

الطريقة الثانية: [إبطال دعوى إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر]

شبهة: قالوا: قد أجمعت الصحابة على الإمامة، لأنهم كانوا بين مبايع ومتابع، وبين راض بإمامته، لا يظهر خلافاً، ولا يبدي نكيراً، وهذه صورة الإجماع والإطباق، ولو لم نجعل مثل هذا إجماعاً، لم يثبت الإجماع في شيء من الأقاويل.

يقال لهم: ما ثبت إجماع الصحابة في حال من الأحوال على إمامته، لأن أول أمره ظهر الخلاف عليه وترك الرضى بخلافته من أعيان الأنصار ووجوه المهاجرين، كسعد بن عبادة وذويه، كالعباس بن عبدالمطلب، ولهذا قال لأمير المؤمنين عليه السلام (امدد يدك أبايعك)، وليس هذا قول الراضي بالعقد الذي عقد لأبي بكر، وكالزبير بن العوام فإنه خرج شاداً على شيفه إلى أن قال له عمر ما قال، وأخذ سيفه وكسره، وخالد بن سعيد فإنه لما ورد من اليمن أظهر الخلاف وحث بني هاشم وبني أمية على الخلاف، حتى قال (أرضيتم بأن يلي عليكم تيمي)، وقال أبو سفيان (إن شئت ملأتها لك عليهم خيلا ورجالاً) وأمير المؤمنين قعد عنه، وبنو هاشم أجمع امتنعوا من الحضور عنده، وأظهر سلمان رحمه الله النكير، وحكي عنه ما حكي، وإشتهار خلاف هؤلاء القوم كاشتهار وقوع البيعة لأبي بكر ممن عقد له، فهذا حال البيعة في الأول، ثم لما اتسق الأمر له، وحصلت الغلبة في جنبته،

للأسباب التي جرت من مبايعة كثير من كبار المهاجرين له، وانضمام بشير إليه وهو رئيس الأنصار حسداً لابن عمه سعد بن عبادة، وخشية أن يعقد الأمر له، ورأى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم الكف عن طلب الأمر خشية من انتشار كلمة الإسلام، وطمع المشركين به لقلة الأنصار والأعوان وأهل الثقة، سكت هؤلاء المخالفون سكوت الإضطرار، واستمر بهم ذلك الحال لاستمرار الأسباب الداعية إلى السكوت، والسكوت إنما يدل على الرضى إذا لم يكن هناك وجه يقتضيه سوى الرضى، فأما مع جواز أسباب تقتضيه سوى الرضى فإنه لا يدل على الرضى، وإذا كان هذا هكذا فأمر أبي بكر بين ظهور الخلاف في الأول وسكوت من المخالفين في الثاني لا يقتضي الرضى ولا يدل عليه، فأين الرضى والإجماع عليه والإطباق؟.! لولا العناد، فنسأل الله العصمة منه.

ويبين صحة ما ذكرناه: أن إجماع الأمة على القول إنما يعلم لوجوه:

منها: أن يضطر إلى رضاهم بذلك.

ومنها: أن يطبقوا على إظهار القول به على وجه مخصوص.

ومنها: أن يسكتوا عن نكيره ويكون الحال لا يعلم منها أنه لا وجه للسكوت إلا الرضى، ومتى جُوِّزَ أن يكون سكوتهم لوجه سوى الرضى لم يقتض ذلك إجماعهم، وهذه الوجوه كلها مفقودة في العقد لأبي بكر على ما بيناه، فثبت أن الإجماع لم يحصل فيه على وجه من الوجوه.

ووجه آخر: وهو أن هذا الضرب من الإجماع الذي ادعوه قد حصل في قتل عثمان، قتل بحضرة المهاجرين والأنصار وهم بين مباشر لقتله وبين ساكت عنه، لا يظهر نكيراً، ولا يبدي خلافاً، وهذا على طريقتهم يوجب إطباق الصحابة على كونه مستحقاً للقتل، وأصحابنا المعتزلة يأبون هذا، فليس لهم أن يجعلوا مثله أصلاً في الإمامة لأبي بكر.

فإن قال: قد روي إنكار ذلك من جماعة منهم، حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام (والله ما قتلت عثمان ولا مالأت عليه في قتله)، وروي أنه أنفذ بالحسن والحسين عليهما السلام ينصروه، والذين كانوا معه في الدار لا شك أنهم أنكروا قتله؟.

الجواب: أن خلاف القوم الذين حكينا خلافهم على أبي بكر أشهر وأظهر من هذا الخلاف، فإن كان هذا قدحاً عندهم في الإجماع على قتله فما حكيناه بأن يكون قدحاً في الإجماع على إمامة أبي بكر أولى، على أن ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب لا يعترض ما ذكرناه، لأنا لم نقل أنه قتله أو أعان بنفسه على قتله، وهو عليه السلام لم يقل لم أرض بقتله، بل قد روي عنه عليه السلام أنه قال (الله قتله وأنا معه).

فأما الذين كانوا معه في الدار فلم يكونوا من الذين يجوز أن يعتبروا في الإجماع، لأنهم كانوا بين عبيده ورهطه من سفهاء بني أمية لعنهم الله، ولا شك في فسقهم وكفرهم وعداوتهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم كمروان وذويه.

[إبطال دعوى الإجماع على إمامة عمر]

شبهة: قالوا: قد أطبقت الصحابة على إمامة عمر إذ لا أحد أظهر الخلاف في أيامه، وإمامته إنما تثبت من جهة أبي بكر فثبوت إمامته دلالة على ثبوت إمامة أبي بكر؟.

جوابها: يقال لهم متى لم يصح الإجماع على إمامة أبي بكر لم يصح ادعاء الإجماع في إمامة عمر، إذ لا يمكن أن يدعى أن المجمعين علم منهم الرضى بإمامته إلا من حيث أظهر كل واحد منهم الرضى بها قولاً، وإنما يمكن ادعاء السكوت وترك إظهار النكير، وقد بينا أن السكوت والحال هذه لا يقتضي الرضى ولا يدل عليه، وإذا كانت الأسباب الداعية للقوم الذين خالفوا أبا بكر في الأول إلى السكوت والكف مستمرة في أيام عمر، فاستمرار سكوتهم فيها لا يدل على الرضى بالثاني، كما لم يدل الأول على الرضى، ألا ترى أن معاوية لما عقد الأمر ليزيد وتمكن من ذلك بالقهر والغلبة ودعا الناس ذلك إلى السكوت وترك إظهار الخلاف واستمر بهم السكوت في حال قعود يزيد ـ عليه وعلى أبيه لعنة الله ـ لم يدل ذلك على رضى المسلمين به وإطباقهم على القول بإمامته ـ لعنه الله ـ والغرض بالمثال الذي أوردناه أن السكوت علن مخالفة واحد من الناس إذا حصل لأسباب داعية إلى ذلك دون الرضى به ثم جعل هو الأمر لغيره وحصل لذلك

الغير من التمكن والظهور ما كان له لم يوجب استمرارهم على السكوت لاستمرار الأسباب الداعية إلى ذلك الرضى بالمستخلف الثاني، وهذا واضح لا لبس فيه.

الطريقة الثالثة: [إبطال كون أبي بكر أفضل الصحابة]

قالوا: لما كان أفضل الصحابة كان أولاهم بالإمامة؟.

جوابنا: لما لم يكن أفضل الصحابة لم يصلح للإمامة، ونحن نكشف الكلام في هذا الباب عند الكلام في التفضيل.

شبهة: **قالوا**: لما بطل النص ثبت الإختيار ولا قول بعد ثبوت الإختيار إلا القول بإمامته؟.

جوابها: يقال لهم: قد بينا صحة النص، وكشفنا ذلك وأوضحنا بطلان الإختيار، وفي بطلانه بطلان إمامته.

الكلام على الخوارج فيما أنكروه من التحكيم

[تصويب أمير المؤمنين فيما فعله من التحكيم]

إن سأل سائل فقال: ما الدليل على أن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من التحكيم كان صواباً، وما أنكرتم أن يكون معصية؟.

قيل له: الدليل على ذلك، أنا قد علمنا أن الإمام متى خشي وقوع الفتنة، وانتشار الكلمة، واضطراب أمر الرعية، وأحس من أصحابه باستيلاء الشبهة عليهم، وضعف نياتهم عن قتال الظالمين، فله أن يفعل ما يؤدي إلى زوال هذه الأحوال، ويغلب على ظنه أنه يقتضي عود الأمر إلى الصلاح والسداد والنظام، ويتمكن من النهوض بمصالح المسلمين، وقهر الأعداء الظالمين، متى لم يؤدِ إلى ارتكاب محظور، ورفع ركن من أركان الإسلام والدين، ولم يقترن به وجه من وجوه القبح، ولهذه العلة وردت الشريعة بمهادنة الكفار متى غلب على ظن الإمام أن ذلك يفضي إلى المصلحة، ولهذا هادن النبي صلى الله عليه وآله المشركين سنة الحديبية على ما هادنهم عليه حتى مُحِي ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من الكتاب لما التمسوا ذلك، وشرط أن يرد عليهم من جاءِ منهم بغير إذنهم، وأن لا يرد القوم من ورد من جهة النبي صلى الله عليه وآله.

ولما ذكرناه كان يؤلف صلى الله عليه وآله قلوب المؤلفة، وإذا ثبتت هذه الجملة، واتفق من معاوية وعمرو بن العاص لعنهما الله من المكيدة ما اتفق، حتى رفعوا المصاحف فوق الرماح، وصاحوا: (ندعوهم إلى ما في كتاب الله والرضى به، فقد رضينا بحكمه)، اضطرب عليه أكثر أصحابه وكفوا عن القتال، وقالوا: (قد أنصفنا قومنا)، ولم يصغوا إلى ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حال القوم في الإلتجاء إلى هذه المكيدة عند ظهور الغلبة عليهم، وقال لهم: (إنها مكيدة من ابن هند وابن النابغة، أو لسنا على كتاب الله تعالى والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم؟.فامضوا على أموركم) فلم ينتهوا إلى أمره حتى سمع عليه السلام الصيحة من وراءه بأن (أجب القوم إلى ما دعوا إليه وإلا قتلناك كما قتلنا عثمان بن عفان)، وقراءة بعضهم: **{يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ}**(آل عمران:٢٣)، أُحوِجَ عليه السلام إلى إجابة القوم وعقد ما التمسوه من الموادعة اضطراراً لا اختياراً، و عند أيسر هذه الأحوال التي ذكرنا يجب على الإمام المبادرة إلى

المهادنة إذا غلب على الظن أن ذلك يؤدي إلى زوال الفتن، والتمكن من حفظ البيضة، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بين لا لبس فيه.

فإن قال: ولم قلتم إنه عليه السلام دفع إلى هذه الأحوال؟.ثم لم قلتم إنه لم يؤد إلى محظور ولم يقترن به وجه من وجوه القبح؟.

قيل له: **أما وقوع هذه الأحوال** فإنه معلوم ضرورة لمن نظر في الأخبار، كما أن وقوع التحكم معلوم ضرورة، ولا فصل بين من يدفع ذلك وبين من يدفع نفس التحكيم.

وأما الذي يدل على أن ما فعله عليه السلام لم يكن محظوراً بل كان هو الواجب الذي لا يسوغ سواه في تلك الحال: أن ذلك إنما تضمن أمرين:

أحدهما: موادعته للقوم إلى مدة معلومة.

والثاني: إجابتهم إلى ما التمسوه من نصب حَكَم، فَحَكَّمَ بموجب الكلام وكل واحد منهما يجب فعله متى دعت الحال إليه عقلاً وشرعاً، لأن مهادنة الأعداء واجبة متى خشي الضرر العظيم في تركها، أو أمل الصلاح في فعلها عقلاً وشرعاً، ويدل على ذلك ما حكيناه من مهادنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين عام الحديبية على الوجه الذي هادنهم عليه، هذا مع توفر أصحابه صلى الله عليه وآله وشدة بصائرهم، وقوة ثباتهم في القتال وكراهتهم للصلح حتى كان من أكثرهم من إظهار الكراهة لذلك ما هو مذكور في كتب المغازي، وكان من عمر خصوصاً في ذلك الباب ما تغني شهرته عن ذكره، وحكي من تَشَكُّك كثير من ضعفاء المسلمين عند ذلك ما حكي، وهذا الأمر لا خفاء به ويحتاج إلى الإطالة فيه.

وإنما نصب الحكم ليحكم بكتاب الله، ويبين موجبه عند التماس المخالفين ذلك، وخشية تشتت الكلمة، ووقوع ضرر عظيم لا يؤمن أن يتعذر تلافيه لا شك في وجوبه، بل قد يجب فيما دون هذه الحال، ألا ترى أنا نوجب مناظرة المخالفين وإيراد الأدلة عليهم، وحل شبهتهم متى غلب على الظن أنهم ينتفعون بذلك، ونقطع على أن ترك ذلك معصية عظيمة مع التمكن منه، وإذا ثبت هذا وجب على أمير المؤمنين عليه السلام إجابة القوم إلى ما التمسوه من توجيه حكم يبين

لهم أن دلائل الكتاب والسنة توجب طاعته والإنقياد له، وتمنع من معصيته ومخالفته، استصلاحاً له ولأصحابه، وتسكيناً للفتنة، ودفع الضرر الذي يخشاه متى لم يفعل عند كف أكثر أصحابه عن القتال، وتوانيهم وتخاذلهم، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون هذا الفعل قبيحاً من حيث يوهم أنه شاك في نفسه وغير متيقن أن الحق معه؟.

قيل له: ما في شيء مما فعله عليه السلام ما يوجب ذلك، لأن المهادنة عند الحاجة إليها لا توهم أن المهادن شاك في أمر نفسه، كما لم يوهم ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونَصْبُ من يبين الحق ويورد أدلته لا يوهم ذلك أيضاً، وكما أن المحق إذا انتصب لمناظرة المبطل وقال له أنا راض بحكم النظر بيني وبينك، وما يوجبه دليل العقل والكتاب فعلى كل واحد منا اتباعه وترك العدول عنه، لم يوهم ذلك أنه شاك في الدين وغير قاطع على أن الحق معه دون المخالف الذي خالفه، وعلى هذه الطريقة جرت العادة في الإستدعاء إلى الدين، وتبيين الحق للمخالفين.

فإن قالوا: لا يخلو حال القوم الذين التمسوا التحكيم من وجهين: إما أن طاعة أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم واجبة عليهم قبل تلك الحال، غير واجبة عليهم قبل ذلك إلا بعد النظر والتحكيم.

فإن لم تكن واجبة عليهم قبل ذلك وجب أن يكون قتالهم معصية.

وإن كانت واجبة عليهم فطلب التحكيم معصية منهم وإجابتهم محظورة؟.

قيل له: طاعته عليه السلام كانت واجبة عليهم وعلى الجماعة، وحجته لازمة للكافة قبل التحكيم وبعده، وقد كان عليه السلام قَدَّمَ قبل قتالهم من الدعاء ما لم يلزم الإمام تقديمه، وكان طلب التحكيم منهم معصية، إلا أن إجابته عليه السلام إياهم إليها والحال في خوف الفتنة العظيمة، وانتشار الكلمة عند كف أصحابه عن القتال، وحثهم إياه على الإجابة، على ما بيناه وحكيناه كانت طاعة الله تعالى لا يجوز خلافها، لأن أحوال الضرورة يحسن فيها ويجب ما لا يجب ولا يحسن مع سلامة الأحوال.

ألا ترى أن المكره على كلمة الكفر ليظهرها على غيرها يحسن منه ما لا يحسن مع سلامة الأحوال، والأصل الذي يجب أن يعتمد في هذا الباب أن قتال البغاة من أهل القبلة كان أمراً حادثاً

في أيامه عليه السلام، ومزيد تكليف عظم الله ثوابه عليه السلام على تحمل المشقة العظيمة التي لا يصبر عليها إلا من هو على مثل حاله عليه السلام في قوة البصيرة، وإيثار الدين في جميع أحواله، واطراح الدنيا وقلة الفكر فيها، إلى سائر ثوابه الذي صار به أفضل الأمة وأزكى الصحابة، فإنما كان ذلك أمر لم يعهده القوم ولم يألفوه وكان أدنى عارض يعرض يؤثر في قلوبهم وتضعف نياتهم إلا على أهل البصائر القوية منهم أعيان المهاجرين والأنصار، الذين كانوا قد علموا ما قد سبق من النبي صلى الله عليه وعلى آله من أمره عليه السلام بقتالهم وحثهم عليه، وتعريفه ما له من الثواب العظيم على تحمله، وحث أصحابه على معاونته، وتحذيرهم من مخالفته، حين يقول صلى الله عليه وعلى آله ((ستقاتل من بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين، وسيلحقك كذا ويلحقك كذا)) فيقول عليه السلام: (على سلامة من ديني يا رسول الله)؟.فقال: ((في سلامة من دينك)) فيقول: (لا أبالي).

ولما التمس المشركون محو ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الصلح أمره بذلك صلى الله عليه وآله فانزعج عليه السلام من تولي ذلك إعظاماً لذكره وإجلالاً لما أجل الله من قدره، فقال صلى الله عليه وآله ((ضع إصبعك على الموضع لأمحوه وستبلى بمثله)).

وحين يقول لعمار رضي الله عنه ((ستقتلك الفئة الباغية، وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن)).

وحين يقول لأزواجه: ((أيتكن صاحبة الجمل)).

وحين يقول للزبير: ((لتقاتلنه وأنت ظالم له)).

وقال: ((إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه)).

وبشره عليه السلام بقتل ذي الثدية، فلما قَتَلَ عليه السلام الخوارجَ يومَ النهروان أَمَرَ بطلبه، وقد كان أخبر أصحابه بما عرفه النبي صلى الله عليه وعلى آله من أمره فلما أخذوا في طلبه وظهر له من بعض أصحابه الشك والتحير فيه قبل استخراجه أخذ عليه السلام يقول: (اطلبوه، فوالله ما كذبت ولا كذبت) جارياً على طريقته في وقة بصيرته، إلى أن استخرج الرجل من القتلى كما وصفه، وكبر وكبر والمسلمون، وإذا كان الحال على ما ذكرنا شاع في هذا الأمر من الأفعال المؤدية إلى المصلحة ما لا يسوغ في غيره عند سلامة الأحوال على ما بيناه.

فإن قالوا: إن القوم لو دعوه إلى مقارتهم على ترك صيام شهر رمضان أو ترك الحج أو بعض أركان الشرائع مدة والتمسوا التحكيم في ذلك هل كان يجوز أن يجيبهم إليه؟.

فإن قلتم: لا يجوز ذلك، فما الفصل بين هذا وبين مقارتهم على ترك طاعته والإنقياد له إلى أن ينتصب الحكم؟.

قيل له: هذه الأمور التي ذكرتموها معلوم وجوبها ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان سبيلهم في هذا الباب سبيل الكفار فكان لا يجوز مقارتهم عليه على ما يقار عليه البغاة من أهل القبلة، وليس هذا حالهم إذا خالفوا الإمام، فهذا هو الفصل بين الأمرين، على أن الكفار أيضا يجب مهادنتهم إذا التمسوها متى دعت إليها الحاجة، وإذا التمسوا من الإمام إنفاذ من يبين لهم أدلة الدين، ويورد الحجج عليهم، ويحل شبههم، وجب عليه أن يفعل ذلك متى غلب على ظنه أنه يؤدي إلى النفع.

فإن قال: إذا كان عليه السلام قد رضي بحكم الحكم الذي أنفذه وكان ما حكم به معصية، وجب أن يكون راضياً بها، لأن الرضى بالمعصية معصية، ووجب أن ينخلع بخلعه إياه؟.

قيل له: هذا ظاهر الفساد، لأنه عليه السلام حكمه بشرط أن يحكم بما في كتاب الله تعالى، وقال: لأصحابه عليه السلام (أحكمه على هذا الشرط، فإن حكم به فحكم الكتاب هو الدال على أمرنا، وإن لم يحكم به فحكمه ساقط عنا وعن المسلمين) وقد علمنا أن حكم الكتاب والسنة كان يقتضي وجوب طاعة أمير المؤمنين ويمنع من مخالفته، فلما لم يحكم به لم يلزم حكمه، وكان تبعة حكمه راجعة عليه، ولم يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام راضياً به، وكيف يرضى وقد خالف الشرط الذي حكمه عليه عليه السلام، كما لا يجب أن يكون النبي صلى الله عليه وآله راضياً بما كان من خالد حين أمره على الجيش من قتل من لم يستوجب القتل، لما خالف الشرط الذي أمره عليه صلى الله عليه وآله، ولهذا قال ((اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)).

وأما قوله يجب أن ينخلع بخلعه: فهو جهل عظيم، لأن الإمام لا ينخلع بخلع واحد لا سيما إذا كان منصوصاً عليه من النبي صلى الله عليه وآله، ولو أن الإمام قال: خلعت نفسي، لم يوجب هذا

انخلاعه، وإن كان هذا القول منه معصية مع سلامة الأحوال، وإنما الذي يوجب خلعه حصول أمر يؤثر في شرائط الإمامة وإذا كان هذا هكذا أسقط ما توهمه السائل.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون تحكيمه أبا موسى الأشعري معصية لظهور الحال في فسقه؟.

قيل له: لا يمتنع أن يكون في ظاهر حال أبي موسى في حال توجيهه عليه السلام إياه ما لا يوجب القطع على فسقه، وإن كان متهماً ظنياً، وإنما ظهر فسقه بما كان منه عند التحكيم من بعد، فساغ لأمير المؤمنين عليه السلام اعتباراً بظاهر أمره، كما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤمر خالداً على الجيش اعتباراً بظاهر أمره، على أن توجيه أمير المؤمنين عليه السلام إياه لم يكن عن رضى ولا اختيار له، وإنما اختار عليه السلام لذلك عبدالله بن العباس، فامتنع أكثر القوم عليه وقالوا: (لا نرضى إلا أبا موسى الأشعري) تعظيماً لليمانية، وقالوا: (لا نرضى بأن تكون الإمارة والحكم في مضر) حتى قالوا: (الأميران مضريان، والحكمان مضريان) مخالفة لأمير المؤمنين لاختياره عبدالله بن عباس وكان الأمر كله مبنياً على الإضطرار دون الإختيار على ما بيناه.

فإن قال: أليس أبو موسى كان قد ظهر فسقه، مِن قِبَلِ ما كان منه من القعود عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتنفيره للناس عنه، وتثبيطهم عن المجاهدة معه، حتى جرى بينه وبين عمار رضي الله عنه ما جرى؟.

قيل له: لا يمتنع أن يكون قد جرى منه ذلك ثم ظهر من توبته في الحال ما يسوغ إنفاذه، إجراء له على ظاهر أمره، لا سيما إذا كانت الحال حال الإضطرار دون الإختيار على بيناه وشرحناه.

فصل يتصل بهذا الباب

[مَن قتل مع علي عليه السلام من الصحابة في صفين وتفصيل أمر التحكيم]

اعلم أن أكثر من ينكر أمر الحكمين إنما اشتبه ذلك عليه، لأنهم سمعوا تذكره جملة، وقرأوه من كتب المتكلمين، ولم يقفوا على كيفية الحال التي جرت، ولو أنهم تصوروا الحال في ذلك وعلموا كيف جرت تلك القصة لما اشتبه ذلك عندهم، إذ ليس في جميع ما جرى من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الحكمين ما يجوز أن يكون فيه شبهة على أحد من أهل العلم، ونحن نحكي جملة القصة على نهاية الإيجاز لتزول الشبهة في هذا الباب عن النظر فيه.

لما استشهد أعيان المهاجرين والأنصار رحمهم الله بين أمير المؤمنين بصفين **كعمار بن ياسر رضي الله عنه**، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ((عمار جلدة ما بين عيني))، وقال ((ستقتلك الفئة الباغية)) هذا مع ظهور فضائله، وكثرة سوابقه واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان شوهد منه من الحرص على القتال والرغبة في الجهاد ما شوهد، حتى أنه لما رأى راية عمرو بن العاص لعنه الله بين الصفين قال: (هذه راية قاتلت رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين، وما هذه بأهداهن)، وروي في بعض الأخبار أنه قال رضي الله عنه: (قاتلت هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله دفعتين وهذه الثالثة أحبهن إلي)، تنبيهاً منه على استحقاقه عظيم الثواب عليه لما في مباشرته لذلك من إزالة الشبهة عن قلوب الضعفاء من الناس الذين لا بصائر لهم في قتال أهل البغي، لأن ثواب الفعل يعظم إذا وقع على هذا الوجه.

وروي أنه في اليوم الذي استشهد فيه رحمه الله كان يغسل رأسه بالخطمى، فسمع منادي أمير المؤمنين عليه السلام يدعو إلى القتال فلم يغسل رأسه وركب، قال الراوي كأني به والخطمى في رأسه وهو يضرب حاصري الفرات، ويقول: إني لأشم رائحة الشهادة) وكان آخر العهد به رحمة الله عليه.

واستشهد أبو الهيثم بن التيهان رحمه الله: وهو آخذ بقبا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن محله من المحل المعروف.

واستشهد خزيمة بن ثابت الأنصاري رحمه الله: على ظهور حاله في فضله وسابقته، إلى غيرهم ممن لم نذكرهم خشية من إطالة الفصل قويت[٤] بصائر أصحاب أمير المؤمنين في المجاهدة، وعلموا أن لهم بهؤلاء المتقدمين من المهاجرين والأنصار أحسن القدوة، وتفخذوا في القتال حتى ظهرت أمارات الغلبة، وأحس القوم بالعجز والضعف، حتى روي أن مالكاً الأشتر قد كان قارب فسطاط معاوية لعنه الله فالتجأ القوم عند هذه الحال إلى المكيدة التي التجأوا إليها برأي عمرو بن العاص لعنه الله من شد المصاحف على الرماح، وإظهار الرضى بحكم الكتاب، فوصلوا إلى ما وصلوا إليه من إيقاع الخلاف بين أصحاب أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله، وكف أكثرهم عن القتال للمكيدة التي أظهروها، والشبهة التي التجأوا إليها، فاضطرب أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عند ذلك، وكف أكثرهم عن القتال، وقالوا: (لا نقاتل من يدعونا إلى حكم الكتاب، ويرضى به، وقد أنصفنا قومنا، وسبيلهم أن يجابوا إلى ما التمسوا) فخطبهم أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله ووعظهم، وبين لهم خطأ ما هم عليه من التماس إجابة القوم إلى ما أرادوه، وأن الواجب هو الإستمرار على مجاهدتهم، لأن الذي أظهروه هو من مكائد معاوية وعمرو بن العاص لعنهما الله، وقال لهم: (أو لسنا على كتاب الله، ونحن متمسكون به، والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم، فامضوا على أمره) فلم يقبلوا منه، ولم يصغوا إلى قوله: حتى سمع من ورائه بعضهم: (إن أجبتم وإلا قتلناكم كما قتلنا عثمان بن عفان) وقال بعضهم: (فعلى ما ذبحنا الثور الأعفر) وقرأ بعضهم **{يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون}**[آل عمران/٢٣]، تعريضاً به عليه السلام، ومخالفة لما روي أنه أمر بإقامة النداء في مباكرة القتال ليعرف ويحدد الذين يريدون طاعنه وإجابته، فلم يأته من كل قبيلة إلا الاثنان و الثلاثة، حتى لم يحضره من همدان وهم الذين كان يعتمد عليهم إلا تسعون رجلاً، وأكثر من كان يعتمدهم أمير المؤمنين عليه السلام في استصلاح أصحابه ونصحهم، وجلة القوم من كبار المهاجرين والأنصار كانوا قد استشهدوا، فلم يمكنه عليه السلام ردهم عما أرادوه، وخاف على نفسه وعلى بيضة الإسلام، فاضطر إلى إجابة القوم إلى ما التمسوه من المهادنة، ووضع الحرب إلى رأس الحول لينظر في حكم الكتاب،

---

(٤) جواب لما في أول الفصل.

ويعمل بموجبه، فلما عقدت الهدنة على ذلك بدا لأكثر هؤلاء الذين كانوا خالفوه والتمسوا منه إجابة القوم إلى ما أرادوه، وندموا على ذلك، وهم الذين صاروا من بعد خوارج، أكثرهم مع نسكهم جهال متشددون في التورع من غير علم ولا معرفة، فقالوا له عليه السلام: (قد كفرنا بمخالفتك ودعائك إلى ما دعونا إليه من إجابة القوم، وكفرت أنت بالقبول وقد تبنا عن ذلك، فتب أنت وانقض هذه الموادعة لنعيد الحرب كما كانت)، فقال لهم عليه السلام: (أما أنتم فقد أخطأتم في مخالفتي، وأما أنا فلم أفعل في تلك الحال إلا ما يجب، وأما نقض العهد فلا يجوز حتى تنقضي مدته)، فخرجوا بأجمعهم عن البلد وصاروا خوارج، فأنفذ إليهم أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله عبدالله بن العباس ليعظهم ويحاجهم في ذلك، ففعل ما أمره عليه السلام فلم يقبلوا منه، فسار إليهم أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله بنفسه فحاجهم فرجعوا معه، ثم بدا لهم فخرجوا وكان من أمرهم ما كان لا رحمهم الله.

وبعث معاوية لعنه الله إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: (رضينا بحكم كتاب الله ولكن الكتاب لا ينطق ولا بد من حكم يحكم به، ونحن قد اخترنا عمرو بن العاص، فاختر أنت حكماً من جهتك)، فاختار عبدالله بن عباس، وقال له: (ابعثني يا أمير المؤمنين فإنه لا يعقد عقدة إلا حللتها)، فامتنع من ذلك الأكثر من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وقالوا: (نختار أبا موسى) فإن أكثرهم كانوا من اليمن، وأبو موسى منهم، وأحبوا أن يكون لهم ذكر في الأمر، فروي أنهم جاءوا به وعلى رأسه برنس يزفونه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا: (ارض به يا أمير المؤمنين فقد رضينا به) فقال عليه السلام: (أجئتم به مبرسناً، إنه لضعيف كيده، فأتوا بسواه)، فلم يفعلوا، فاضطر عليه السلام إلى مساعدتهم على ذلك بعد ما شرط عليه أن يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، وأن لا يعدل عن ذلك، وقال عليه السلام لأصحابه: (إن حكم بما شرطت عليه، فهو الذي نقويه على أمرنا، وإن حكم بغير ذلك فحكم ساقط عن المسلمين، واللهُ ورسولُه والمسلمون منه براء)، فخرج وأقدم على ما أقدم عليه، وأنت إذا تأملت هذه القصة من أولها إلى آخرها لم تجد فيها متعلقاً على شيء من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام، وعلمت أنه لم يعدل فيها من طريق الحق والدين، وموجب العقل والكتاب والسنة.

الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك

اعلم أن هذا الباب مشتمل على مسائل كثيرة، وهو يحتمل كلاماً طويلاً، واستيفاء ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود، ولكنا نذكر من ذلك الجملة التي نحتاج إلى معرفتها في بيان ما قصدنا بيانه في هذا الكتاب، وهو يتضمن من فصول:.

منها: الكلام في ما نعتبره من الفضل وحال الأفضل في الإمامة.

ومنها: الكلام في أن الأفضل هو الأولى بالإمامة، وأن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز بوجه من الوجوه.

ومنها: الكلام في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة باطناً وظاهراً.

ومنها: الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا أفضل الأمة بعد أبيهما عليه السلام، وأن لأولادهما بولادة رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضيلة التي يُستحق بها المدح والإجلال ما ليس لسائر الناس، ونحن نذكر هذه الفصول ونبين شرحها، ونورد الأدلة المعتمدة فيها، بعون الله وتوفيقه.

فصل: في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل

اعلم أن الفضل الذي يعتبر في باب الإمامة هو اختصاص الرجال بالخصال التي لها مدخل في الأمور التي يحتاج لأجلها إلى الإمام، وجميعها فيما يستحق بها المدح، إلا أنها تنقسم قسمين:

فقسم يستحق به مع المدح التعظيم والإجلال في باب الدين على ظاهر الحال دون باطنها، وهذا كالعلم بأصول الدين وفروعه، وكالزهد والعبادة، وكالرغبة في الجهاد، ومنابذة الظالمين، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يراعي في جميع هذه الخصال الظاهر من حال الإنسان دون الباطن، وإذا كانت الأدلة قد دلت في بعض الأئمة أنهم كانوا أفضل الأمة في جميع هذه الخصال ظاهراً وباطناً كأمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم وسلامه قطع على أنهم أفضل.

والقسم الثاني: يستحق عليه المدح فقط، وهذا كالشجاعة وثبات القلب، وكالعلم بالسياسات وحسن الضبط، والتأني لذلك والصبر عليه، وكالسخاء بالأموال في مواضعها، وكالقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله، فهذه الفضائل التي يعتبر بها في باب الإمامة، ومن كان أجمع لها من

الناس وأشد تقدماً فيها، فهو بالإمامة أولى، ولا يجوز العدول عن الأفضل فيها، أو من هو كالأفضل أولى ممن هو دونه على وجه من الوجوه.

فإن قال قائل: ما الذي تعنون بقولكم إن من كان أفضل فيها فهو أولى بالإمامة، أتريدون بذلك أنه يكون فوق الناس كلهم في جميع الفضائل أو في بعضها؟.

قيل له: كون الإنسان أفضل فيها يكون على أقسام:

منها: أن تكون هذه الخصال مجتمعة فيه ومتفرقة في غيره.

ومنها: أن يكون فوقهم في خصلة أو خصلتين منها، أو مساوياً لهم في سائرها.

ومنها: أن يكون في بعضها وهم أيضا فوقه في بعضها، إلا أن الخصلة التي يفضل عليهم بها هي أخص الأمور التي يحتاج الإمام لأجلها وأشد تعلقاً بها، إما لشيء يرجع إليها، أو إلى الوقت، فمتى كان الإنسان أفضل في هذه الخصال التي بيناها على ما ذكرناه من الأقسام، كان بالإمامة أولى، ولم يجز العدول عنه إلى من هو دونه في حال من الأحوال.

فإن قال: فمن أي طريق تعلمون اختصاص الرجل بهذه الأمور، أتقولون إن العلم بذلك يحصل من جهة الأخبار أو على جهة الإختبار؟.

قيل له: العلم بما ذكرناه يحصل للخواص على التفصيل، وللعوام على الجملة متى اختلطوا بالناس وعاشروهم، وسمعوا أخباراً كما يحصل لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدها، وبالوقائع والحوادث، وبالملوك وأحوالهم، والمذاهب ونقلتها في البلدان وأربابها، والمتقدمين فيها في كل زمان، وكالعلم بالتجار، وأهل الثروة والأمانة منهم، وكالعلم بأهل الصناعات، والمحذقين منهم فيها، ولا فصل بين من يدفع العلم بما ذكرناه وبين من يدفع العلم بالأمور التي عددنا، وهذا باب يعلمه كل عاقل من نفسه، وتجويز الشك في ذلك يؤدي إلى الشك في الضروريات، ولولا ذلك لبطل الأكثر من أمور الدين والدنيا، لأنا قد عرفنا أن العوام مأمورون بالرجوع عن الحوادث والمشكلات إلى أهل الورع والدين والأمانة من العلماء، ولو كان السبيل إلى معرفتهم من الوجوه التي ذكرناها لبطل هذا

التقييد، وقد علمنا أيضا أن الناس محتاجون إلى معرفة الحذاق من أهل الصناعات وأهل الأمانة منهم، ولو لم يكونوا متمكنين من معرفتهم لبطل أكثر أحوالهم، وهذا مما لا لبس فيه.

فإن قال: إن كان لكم طريق إلى معرفة من يختص بهذه الفضائل من الوجوه التي ذكرتم، فمن أين لكم الطريق إلى العلم بحال الأفضل منهما، مع ما قد عرفتم من اختلاف الناس في ذلك، وتفاوت أحوالهم في باب الفضل، وربما اشترك اثنان في الفضل، ويختص كل واحد بضرب من الفضل دون الآخر، فيلتبس الحال منهما ولا يمكن القطع بتفضيل أحدهما على الآخر، أو يكون بينهما أفضل إلا أنه يدق أو يخفى؟.

قيل له: العلم بحال الأفضل في هذه الخصال يحصل كما يحصل العلم بحال الفاضل فيها لمن يختلط بالناس ويسمع أخبارهم، ألا ترى أن أصحاب أبي حنيفة لا يخفى عليهم حال من هو أفضلهم في فقهه أو كأفضلهم في كل زمان، وكذلك أصحاب الشافعي، وكذلك حال المتكلمين، وكذلك الكلام في التجار والصناعات، ألا ترى أن حال الصناع في الصناعة والمحذق فيها لا يخفى على الناس، ولهذا يتمكن الملوك من استحضار المحذقين في الصناعات والمتقدمين فيها متى احتاجوا إليهم.

وأما قوله: إن الحال في هذا الباب ربما تلتبس في الاثنين حتى لا يمكن الفصل بينهما: فإنه لا يقدح فيما ذهبنا إليه، لأن الحال إذا بلغت هذا المبلغ في الخفاء لم يجز تمييز أحدهما عن الآخر، ويكون حكمهما حكم المتساويين في الفضل، على أن معرفة طريق هذا الباب سهل واضح على مذهب الزيدية، لأن استحقاق الإمامة عندهم مقصورة على بيت مخصوص، وحال الأفاضل من أهل البيت لا يخفى في كل وقت وزمان، لأن عدد من يحصل منهم ممن يصلح للإمامة أقل من أن يقع اللبس فيه، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلة من العلل

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، وأن زيادة الفضل معتبرة فيها، لأنهم كانوا بين مصرح بهذا القول، وبين ساكت عن نكيره سكوت راض به ومنقاد له، ألا ترى أن أحداً ما اعترض لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى لما أراد أن يبين كونه أولى بالإمامة من الجماعة التي قرنت به مع كونه أفضلهم، فأورد فضائله التي اختص ما دونهم، وسوابقه التي تفرد بمزيتها وبرز فيها عليهم، فأخذ يقول أنشدكم بالله أهل فيكم من أحد سبق إلى كذا وكذا كما سبقت أنا، أو فعل كيت وكيت كما فعلت أنا، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كذا كما قاله فيَّ، أو اختص بكذا كما خصصت به، ولم ينكر عليه أحد ذلك ولا قالوا له وما في كونك أفضل مما تستوجب به الإمامة، فإن الإمامة ليست مقصورة على الأفاضل دون المفصولين، هذا مع محبة فريق منهم لصرف الإمامة عنه، وشدة دواعيهم إلى ذلك، حتى احتجوا عليه لما امتنع من قبول البيعة على العمل بسنة أبي بكر وعمر، واقتصر على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، ولو كانوا مخالفين له على أن الإمامة لا يستحقها الأفضل لكانوا يردوا قوله واحتجاجه من هذا الوجه أولى مما تعلقوا به من الشبهة الضعيفة، ولما قال عمر لأبي عبيدة: (هات يدك أبايعك) قال: (مالك في الإسلام فهه غير هذا القول) هذا وأبو بكر حاضر منكراً عليه تقديمه لما كان يعتقد فيه أنه أفضل منه، ولما أنكر على أبي بكر تولية عمر **وقيل له:** (ما تقول إذا وردت على ربك وقد وليت علينا فضاً غليظاً) قال: (أ بالله تخوفوني، أقول وليت عليهم خيراً أهلك في نفسي) وفي بعض الأخبار (وليت عليكم خيركم في نفسي) فلم ينكروا عليه هذا القول ولا قالوا له ما في كونه أفضل عندك مما يوجب صرف الإمامة إليه، ولما طعن عمر اختار ستة كانوا عنده أفضل الجماعة، ولم يضم إليهم من هو دونهم عنده في الفضل، حتى أنه لما سئل ضم عبد الله إليهم امتنع من ذلك، وإذا كان هذا هكذا بان بهذه الجملة أن الصحابة كانوا بين مصرح بأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل قولاً، وبين ساكت عن نكير ذلك سكوت راض به غير مخالف فيه، وهذا يقتضي إجماعهم على ما ذهبنا إليه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون الذين يردوا من الصحابة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام لإمامته من الوجه الذي ذكرتم إنما لم يردوه لئلا يكونوا مقرين بتفضيله، والذين لم يردوا على أبي بكر أيضاً واحتجاجه لتوليه عمر إنما لم يردوه لئلا يكونوا مقرين بتفضيل عمر على أنفسهم.

قيل له: وقد كان يمكنهم ذلك من غير أن يقروا بتفضيل أحد، بأن يقولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن الذي أوردته من تفضيلك لا حجة لك فيه في باب الإمامة، وكذلك كانوا يقولون لأبي بكر، فإذا كان هذا هكذا بان سقوط ما ألزمه السائل.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون قول عمر لأبي عبيدة هات يدك أبايعك، مع اعتقاده في أبي بكر أنه أفضل منه يدل على أنه كان يجوز إمامة المفضول؟.

قيل له: من أين كان يعتقد في أبي بكر في تلك الحال أنه أفضل من أبي عبيدة، بل لا يمتنع أن يكون في ذلك الوقت واقفاً في حالهما، ومسوياً في الفضل بينهما.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون قوله: (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لما خالجني فيه الشكوك) يدل على أنه لم يكن يعتقد الإمامة في الأفضل؟.

قيل له: هذه اللفظة مبهمة لا تبين عن المراد بها، لأنها محتملة أن يكون أراد بها أنه لو كان حياً لما خالجتني فيه الشكوك في أنه ممن يرجع إليه في اختيار من يصلح لها ويعان برأيه في ذلك، وفيما بيناه أنه لا يجوز أن يكون قد أراد بهذه اللفظة ما ظنه السائل.

ويبين فساد ذلك: أن سالماً كان مولى، والمعلوم من حال جميعهم أنهم كانوا لا يرون الإمامة إلا في قريش، ولذلك صرفوها عن الأنصار فكيف يجوزونها في الموالي.

فإن قال: ما أنكرتم من أن يكون قول أبي بكر بايعوا أحد هذين من شئتم مع اعتقاده في نفسه أنه أفضل منهما، يدل على أنه كان يجوز إمامة المفضول؟.

قيل له: من أين أنه كان يعتقد في تلك الحال أنه فوقهما، على أن أهل العلم والمعرفة بالأيام والأخبار ذكروا أنه لم يرد بهذا القول صرف الأمر عن نفسه وتقريره لهما، وإنما أراد أن يظهر قلة الرغبة فيه، وروي أن في إظهار مثل هذا ضرب من المصلحة لما يقتضي ذلك من زيادة الحرص عليه والأنس به.

فإن قال: ما أنكرتم أن تكون هذه الطريقة التي اعتمدتموها تقتضي كون أبي بكر وعمر أفضل الصحابة، لأن أبا عبيدة صرح بتفضيل أبي بكر ولم ينكر ذلك عليه، وأبو بكر صرح بتفضيل عمر ولم ينكر ذلك عليه أيضا؟.

قيل له: هذا توهم بعيد، لأن أبا عبيدة لم يصرح بتفضيل أبي بكر على الجماعة، وإنما أومئ إلى تفضيله على نفسه، وكذلك أبو بكر لم يقل وليت عليكم خيركم مطلقاً، وإنما قال وليت عليكم خيركم في نفسي، فلم يكن هناك للإنكار موضع، لأن إخبار الإنسان عن غالب ظنه فيما جرى هذا المجرى مما لا ينكر.

فإن قال: ما قولكم في الإمام إذا ظهر في أيامه من هو أفضل منه، أتقولون إن ذلك يقدح في إمامته، ويلزمه تسليم الأمر إلى الأفضل، أو لا يلزمه ذلك فقد جوزتم إمامة المفضول؟.

قيل له: لا يلزمه تسليم الأمر إلى غيره، ولا يؤدي ذلك إلى القول بإمامة المفضول، لأن من ليس بإمام وإن كان قد يساوي الإمام في جميع خصاله ويفضل عليه فإن الإمام قد فضله بالسبق إلى الدعوة، والنهوض بالأمر وتوطين النفس على تحمل المشقة في ذلك، وهذه فضيلة لا يساويها سائر مزايا الفضل التي لا يختص بها غيره، فهو على كل حال أفضل من غيره.

فإن قال: ليس في سبقه له بالأمر أكثر من التقدم في الزمان، والتقدم في الزمان والتأخر فيه لا صنع لأحد فيهما، فمن أين يكون السابق أفضل من التالي؟.

قيل له: لا يمتنع أن يكون السبق في هذا الباب يقتضي زيادة الفضل حتى لا يجوز أن يساويه فيها التالي، كما أن الذين سبقوا إلى نصرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علمنا أنهم أفضل ممن بعدهم إذا تساوت الأحوال، وإن لم يكن لهم صنيع في تقدم زمانهم، فكذلك الإمام إذا سبق بالدعوة على الوجه الذي بيناه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: الأفضل إنما يعتبر في وقت الدعوة، فأما بعد تقررها وسبق السابق إليها فلا اعتبار بذلك.

فإن قال قائل: هذا الذي ذكرتموه إنما يدل على أن الأفضل هو الأولى بالإمامة، فما الذي يدل على أن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز لبعض الموانع؟.

قيل له: الذي يدل على ذلك أنه قد ثبت بما ذكرناه أن يكون الأفضل شرطاً في الإمامة، كما أن كونه من قريش شرطاً فيها، وكما أن كونه فاضلا من شرائطها، لأن الطريقة التي يعلم بها أن كونه من قريش شرطاً فيها يعلم بمثلها أن كونه أفضل من شرائطها، وإذا كان الأمر على هذا فاطراح هذا الشرط والعدول عنه لا يصح إلا بدليل شرعي، لأن الإمامة هي من أحكام الشريعة، ولا دليل يسوغ تركه، كما أنه لا دليل يسوغ ترك اعتبار المنصب المخصوص.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الدليل على ذلك إطباق الصحابة على أبي بكر وعمر وعثمان مع قيام الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل منهم وهذا دليل شرعي؟.

قيل له: ما أطبقت الصحابة على إمامة هؤلاء قط، وقد بينا الكلام في هذا الباب واستوفيناه فيما تقدم وذلك يسقط هذا السؤال.

فإن قال: فما قولكم في الأفضل إذا كانت فيه علة مانعة من النهوض بالأمر كالعمى والزمانة وما يجري مجراها، أتقولون إن العدول عنه إلى المفضول يجوز، فإن جوزتم فقد قلتم بإمامة المفضول عند حصول الموانع؟.

قيل له: هذا لا يلزم، لأنا قد بينا أن الفضل الذي يعتبر في باب الإمامة هو استكمال الرجل للخصال التي يحتاج إليها في الأمور التي تقوم بها الأئمة، دون استحقاق زيادة الثواب وما يجري مجرى ذلك، وإذا كان هذا هكذا متى حصلت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر فقد خرج من أن يكون أفضل في باب الإمامة.

فإن قال: إذا كان الغرض بالإمامة هو التوصل إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن يغلب في الظن أن نصبه أدى إلى هذا الباب وجب أن يكون أولى وإن كان مفضولاً؟.

قيل له: لو كان هذا عذراً في العدول عن الأفضل لجاز أن يكون عذراً في قريش في باب الإمامة، وأن يجعل ذلك علة في أن اعتبار المنصب المخصوص غير شرط، فلما لم يجز ذلك لم يجز أيضا العدول عن الأفضل من حيث أن اعتبار حال الأفضل من شرائطها.

ألا ترى أن من الناس من جعل هذا الوجه بعينه علة في جواز الإمامة في أفناء الناس فقال: إذا نصب من يرجع إلى نسب دني كالحبش ومن يجري مجراهم كان عزله أسهل ممن زاغ عن الطريقة المستقيمة.

ووجه آخر: وهو أن العلة التي لا يجوز لأجلها العدول عن الأفضل إلى المفضول لا تخلو: إما أن تكون علة تختص الإمام بأن تكون مانعة عن النهوض بالأمر، أو علة ترجع إلى اختيار الناس كنفور بعض الناس عن رجل مخصوص، من حيث وترهم وأوحشهم، على ما أشاروا إليه في أمير المؤمنين عليه السلام من أن مكانته العظيمة في الكفار اقتضت نفور الناس عنه.

فإن كانت هذه العلة تختص الإمام فهي تخرجه عن استحقاق الإمامة، وعن كونه أفضل الجماعة.

وإن كانت راجعة إلى اختيار الناس جارية ما يجري هذا المجرى من الأسباب المنفرة لا يعتبر في باب الإمامة ولا تأثير لهما في المنع عن عقدها، وأكثر أصحاب المعتزلة قد نصوا على ذلك وفصلوا بين النبوة والإمامة في هذا الباب.

ألا ترى أنهم قالوا إن ارتكاب أبي بكر وعمر ما ارتكبوه من عبادة الأصنام وسائر أنواع الكفر لا يمنع من إمامتهم، وإن كانت هذه الأحوال إذا حصلت في الإنسان منعت من نبوته، لأن الأئمة لا يجب أن يُجَنَّبُوا من الأحوال المنفرة ما تجنب الأنبياء عليهم السلام، وإذا كان هذا هكذا صح أن ما أومئوا إليه من المنع في هذا الباب لا يكون منعاً في الإمامة ولا عذراً في العدول عن الأفضل إلى المفضول.

ووجه آخر: هو أن العلة التي أشاروا إليها في العدول عن أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه أفضل إذا لم تكن مانعه من تولية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه لولايات خصه بها من تأميره على الجيوش التي أمره عليها ولا كانت أبعد من توليته العهد إلى المشركين، ونزول الوحي بعزل أبي بكر، فبأن لا تكون مانعة من الإمامة مع عقد الإمامة له أولى، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالمصالح منهم.

ووجه آخر: وهو أن العلة التي ذكروها في هذا الباب بأن تكون مؤدية إلى المفسدة أولى، لأن مبارزة الأقران ذب عن الإسلام والإيمان، والمبادرة إلى كشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسماحة بالروح والنفس وترك الإكتراث بالحميم والقريب فيما يؤدي إلى نصرة الإسلام، وتبييض وجوه المسلمين متى جعل علة في صرف الإمامة عمن ينتدب لهذه الأمور، كان ذلك داعياً إلى قلة الرغبة في الجهاد، وهذا واضح بين.

فصل: في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله وأكثرهم ثواباً

[الأول: فضيلة الجهاد]

فمما يدل على ذلك: قول الله تعالى{**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**}(النساء:٩٥)، وقد علمنا أن المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين لأجل الجهاد على كل مطيع ليس بمجاهد، فصارت الآية كأن الله قال فيها ثواب الجهاد أعظم من ثواب كل طاعة ليس بجهاد، وإذا كان هذا هكذا فكل من ثبت أن عناه في باب الجهاد أعظم، وجب أن يكون ثوابه أعظم وأكثر، وقد علمنا ضرورة من جهة الأخبار المتواترة أن عناء أمير المؤمنين عليه السلام في باب الجهاد كان أعظم من عناء الصحابة الذين اختلف في التفضيل بينه وبينهم كأبي بكر وعمر وعثمان، ولأنه عليه السلام مقطوع على مغيبه، لا يجوز وقوع الكبائر المحبطة للثواب منه، فوجب القطع على كونه أفضل من هؤلاء، وإذا كان أفضل منهم وجب أن يكون أفضل من سائر الصحابة، إذ لا أحد قال إنه أفضل منهم وليس بأفضل من جماعتهم، وإذا صح هذا ثبت ما قلناه أنه عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى على جهة القطع.

وبهذه الطريقة استدل صفوف أصحابنا المعتزلة على تفضيل من أنفق قبل الفتح وقاتل من الصحابة على سائرهم، فقالوا: (نقطع على أن هؤلاء أفضل عند الله تعالى ممن أنفق وقاتل من بعد، لقوله تعالى{**لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**}(الحديد: ١٠)، هذا مع العلم أن هؤلاء غير مقطوعين على بواطنهم، وقد قامت الدلالة على كون أمير المؤمنين عليه السلام مقطوعاً على باطنه.

فإن قيل قائل: لم قلتم إن المراد بالآية أن ثواب الجهاد أعظم من سائر الطاعات سواه؟.

قيل له: لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالآية بيان فضل الجهاد، ومتى لم تحمل الآية على ما قلناه من أن المراد بها أنه تعالى فضل المجاهدين لأجل الجهاد لا لأمر سواه، لم يفد هذا المعنى.

وقوله سبحانه **{على القاعدين}** لابد من أن يكون المراد به فضلهم على القاعدين عنه من سائر المطيعين، إذ لايجوز أن يكون المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين على القاعدين عنهم وعن سائر الطاعات، حتى تكون فائدة الآية تفضيل المجاهدين على العصاة أو الذين لا طاعة لهم على وجه من الوجوه، لأن هذا يكون عبثاً تعالى الله عن ذلك، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قلناه من الله تعالى قد أخبر بهذه الآية أن ثواب الجهاد أفضل من ثواب سائر الطاعات التي ليست بجهاد.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يلزمكم غناؤهم على هذا أن يكون القوم الذين ثبت عظيم عنائهم في الجهاد سوى أمير المؤمنين كالزبير، وأبي دجانة، ومحمد بن مسلمة، وخالد، ومن جرى مجراه أفضل الصحابة على القطع.

قيل له: لو خلينا والظاهر ودلت الدلالة على أن هؤلاء مقطوعين على مغيبهم لحكنا أيضاً بأنهم أفضل الجماعة إذا سلمت الأحوال، ولكان دلالة الإجماع قد دلت على أن هؤلاء لم يكونوا أفضل الصحابة فخصصناهم من الظاهر بهذه الأدلة كما خصصنا أصحاب الصغائر، وما يجري مجراهم من عموم الوعيد.

فإن قيل: إذا كان من حق الجهاد أن يستحق عليه من الثواب ما يزيد على ثواب سائر الطاعات، فكيف يجوز أن تقوم الدلالة على أن من كان له عناء عظيم، فثوابه أقل من ثواب من لم يشاركه في مثل فعله.

قيل له: لا يمتنع أن يكون من حق الفعل أن يستحق عليه ثواب عظيم، ثم يقترن نقصان ذلك الثواب من معصية أو ندم أو ما يجري مجرى ذلك، وإذا كان هذا هكذا لوقوع هذا الفعل من هؤلاء لا يمتنع من قيام الدلالة على نقصان ثوابهم.

فإن قيل: فيجب أن يقفوا في أمير المؤمنين عليه السلام وفي هؤلاء لمشاركتهم إياه في عظيم العناء في الجهاد.

فإن قيل: قد دلت دلالة الإجماع على أنه عليه السلام أفضل منهم، لأن أحداً من المسلمين لم يقف فيه وفيهم، فقطعنا لأجل هذه الدلالة على تفضيله عليهم، وحكمنا أنه لا بد أن يكون

عناه عليه السلام في الجهاد وما لحقه من المشقة فيه، أو حصل من الإنتفاع بفعله أعظم مما وقع من هؤلاء، أو أن يكون قد اقترن بفعلهم ما اقتضى نقصان ثوابهم.

فإن قيل: ولم قلتم إنه عليه السلام كان مقطوعاً على مغيبه، مأمون السريرة في الكبائر، فإنكم بنيتم الدلالة على هذا الموضع.

قيل له: أكثر شيوخنا المعتزلة قد وافقونا على ذلك، وحملوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) على هذا الوجه.

[الثاني: خبر الراية]

ومما يدل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)) وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله ورسوله يحبانه يوجبان القطع على مغيبه.

وهذا الخبر قد اجتمع أهل العلم على قبوله، لأنه قد ظهر نقله واستدلال الشيعة والمعتزلة به، ولم ينكره أحد من المخالفين، وإنما نازعوا في الإستدلال به على التفضيل.

وقد ثبت أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام أورده يوم الشورى بحضرة جماعة الصحابة، فلم ينكره أحد منهم، فيجب أن تكون الحجة قامت به، وقطع على صحته.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قد وقع منه الصغائر على الأيام ما اقتضى نقصان ثوابه، فلا يجب القطع إلى أن ثوابه أكثر من ثواب الجميع لأجل ذلك الفعل؟.

قيل له: هذا التجويز قد منع منه الإجماع، لأن كل من قال إنه عليه السلام أفضل الصحابة في وقت من الأوقات، قال إنه أفضل منهم في سائر الأوقات، فالقول أنه عليه السلام كان أفضل منهم في وقت دون وقت مخالف للإجماع، وهذا التجويز يؤدي إليه فوجب أن يكون فاسداً.

فإن قال: ما أنكرتم أن ما كان من أبي بكر وعمر من العناء في باب الجهاد لم ينقص عما كان منه عليه السلام من حيث أشارا فيه، ودلا على مصالحه، وثبتا في مواضعه، وليس عظم العناء في الجهاد هو

مباشرة القتال وقتل الأقران فقط، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أعظم الناس عناء فيه، ولم يذكر فيه المبارزة ومباشرة الحرب بنفسه، حتى روي أنه صلى الله عليه وآله لم يقتل إلا رجلا واحدا؟.

قيل له: هذا الذي أوردته في نهاية البعد، لأن أبا بكر وعمر لم يثبت حالهما أنهما كان من التقدم في المعرفة بالحروب وأحوالها ما يكون لرأيهما فيها هذا الموقع الجسيم، والتأثيرات العظيمة حتى يزيد حالهما على حال من يجمع بين المعرفة في الفعل ومباشرته والمصابرة فيه، وقد أزال عليه السلام الشبه في هذا الباب على المنبر (من أعرف بها مني وقد تناولتها وأنا ابن عشرين سنة وها أنا قد أرقيت على الستين، ولكن لا رأي لمن لا يطاع).

وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا شك في أن عناه في بعض الجهاد وفي كل حين أعظم من عناء الناس أجمعين، والحال في هذا الباب ظاهر، لأن ثبات الجماعة في الجهاد كان تابعاً لثباته عليه السلام، ولولا ذلك لما كان لمباشرتهم الحرب تأثير فلهذا وجب أن يكون عناه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب أعظم، وأحسب أنه لا إشكال في أن ثبات أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة في باب القتال ومبارزة الأقران لم يكن تابعاً لثبات أبي بكر وعمر، فهذا القياس في نهاية البعد.

وأيضاً فإنه ليس الطريق إلى معرفة فضل رسول الله صلى الله عليه وآله أجمعين وزيادة ثوابه عليهم هو اعتبار تفاصيل أفعاله، ولكن إنما نعلم ذلك من جهة السمع الدال عليه، وليس هذا حال من يكون الطريق إلى معرفة فضله اعتبار أحوال أفعاله على ما بيناه.

دليل آخر: [الإجماع على أن علياً أفضل الصحابة]

وهو أن الناس اختلفوا في التفضيل على ثلاثة أقوال:

أحدها: القول أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة وهو قولنا.

والثاني: القول بأن أبا بكر أفضلهم.

والثالث: الوقوف والقطع على أنه لا دليل على تفضيل بعضهما على بعض، وقد قام الدلالة على فساد القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة، وعلى فساد القول بالتوقف، فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه، وهو القول بتفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الجماعة.

فإن قال قائل: ولم قلتم إن تفضيل أبي بكر على الجماعة فاسد؟.

قيل له: الدليل على ذلك: إطباق الصحابة على أنه ليس بأفضلهم، وذلك أن أبا بكر أخبر بذلك عن نفسه، فقال على المنبر (وليت عليكم ولست بخيركم) ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك، ولم يحك عن واحد أنه قال له بل أنت أفضلنا، وإنما الذي حكي في هذا الباب أن بعضهم قال (أنت أحق بهذا ـ أو نحن لا نقيلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ملكك في أمور ديننا ونحن نرضاك في أمور دنيانا) وما يجري مجراه، وما ادعى أحد أنهم ردوا عليه هذا القول وقالوا بل أنت أفضلنا وأخير منا.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون المراد بهذا القول أنه ليس بخيرهم نسباً؟.

قيل له: هذا تخصيص الظاهر من غير دلالة دلت عليه، فالظاهر يوجوب أنه ليس بخيرهم نسباً ولا فعلاً، وأيضاً فإن هذه اللفظة إذا أطلقت في عرف الشرع لم يعقل منها النسب، لأن قول الناس خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان وليس بفلان، أو خير التابعين فلان وليس بفلان، إنما يعقل منه الفضل في الدين ولا يعقل منه النسب، وأيضاً فإن الخبر بأن يحمل على ما يستفاد من جهته أولى من حمله على ما هو معلوم ومتقرر في النفوس حتى لا يكون وجود الخبر وعدمه في ذلك سواء، وقد علمنا أن الحال في نسبه وأنه ليس أفضل من نسبة الجماعة معلومة عند القوم مقررة في نفوسهم فحمل الخبر على ما يفيد من جهته أولى، ووجه الفائدة في أنه لما ولي الأمر لم يبعد أن يظن كثير من الناس أنه إنما ولي ذلك لكونه أفضل منهم فأراد إزالة هذه الشبهة.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون إنما قال هذا القول تبكيتاً للنفس وقهراً لها، وإظهاراً للتواضع، وإبعاداً للنفس عن الكبر والإعجاب، لأن الولاية تلزمهم ـ من تمنع من هذه الأحوال في أنفسهم لامتداد الأعناق إليهم، واجتماع الناس تحت طاعتهم ـ ما لا يلزم غيرهم.

قيل له: تتبع أحوال الناس لا يسوغ أن يكذب الإنسان على نفسه، ويخبر أنه ليس بأفضلهم وقد فضله الله تعالى، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كثرة تواضعه وزيادة حاله في هذا الباب على أحوال الناس أجمعين، ولم يقل قط هو لا يوهم نقصان محله الذي أحله الله تعالى فيه، ولا

يبعد أن يكون أبا بكر قال هذا القول لإظهار التواضع، وقسر النفس، وإزالة الشبهة، ولكن ذلك إنما يصح ويحسن على وجه من الوجوه الذي ذهبنا إليه وبيناه دون التأويل الذي ذهب إليه المخالفون.

فإن قال: ما أنكرتم ألا يدل ظاهر هذا الخير على ما ذهبتم إليه، لأن الخير في اللغة هو النفع، يقال هذا خير من كذا: أي أنفع، وذلك لا ينبي عن الفضل المقصود في الوجه الذي بيناه، فصار حقيقة فيه، ومتى ورد وجب حمله عليه دون ما أفاد في أصل اللغة لما بيناه من أن قول المسلمين خير الصحابة فلان أو فلان، وخير التابعين فلان، وفلان خير من فلان، إنما يفيد هذا الوجه دون ما كان يفيده اللفظ في اللغة من المنافع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((خير الناس من نفع الناس)) ولو كان اللفظ يفيد ما ذهبوا إليه لكان صلى الله عليه وآله وسلم قد قال أنفع الناس للناس وهذا لا فائدة فيه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون هذا الخبر قد عارضه ما يمنع من الإحتجاج به، وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال (ألا إن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر ولو شئت أن أذكر الثالث لذكرت)؟.

قيل له: هذا لا يعارض هذا الخبر، لأنه من أخبار الآحاد، ونقله ضعيف أيضاً، والشيعة والمعتزلة أكثرها يدفعونه وينكرونه، وقد عارضه أيضاً ما هو أشهر منه، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان عند الكلام الذي جرى بينهما، فقال له عثمان: (أبو بكر وعمر خير منك)، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (كذبت أنا خير منهما ومنك، عبدت الله قبلهما، وعبدته بعدهما) إلى أخبار كثيرة في هذا الباب لو أردناها لطال الفصل بها، وليس هكذا الخبر الذي اعتمدنا، لأنه متواتر ومجمع عليه، وقد احتج به الشيعة وأكثر المعتزلة في التفضيل، وجملة المخالفين على التأويلين الذين ذكرناهما، وما أنكره أحد على وجه من الوجوه، وحسبك في هذا الباب قبول الجاحظ إياه اضطراراً إلى تأويله، مع تسرعه إلى تضعيف القوي فيما روي في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، وتقوية الضعيف فيما روي في فضائل غيره في كتابه الذي نصر فيه العثمانية.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون في تقديم الصحابة ـ مع حصول العلم بأنه لم يكن أشرفهم نسباً، ولا أكثرهم أهلاً وعشيرة، ولا أكثرهم مالاً ـ دلالة على أنهم قدموه لعلمهم بكونه أفضل الجماعة؟.

قيل له: هذا اعتبار فاسد من وجوه:

منها: أن هذا إنما كان يصح لو لم يكن لتقديم القوم له وجه سوى هذه الوجوه الأربعة فكان يستدل به في سقوط الثلاثة منها على ثبوت الرابع وهو كونه أفضلهم، فأما إذا جاز أن يكون تقديمهم إياه لوجوه أخر سواها لم يكن أن يستدل بهذه الطريقة على أن الداعي إلى تقديمه هو العلم بكونه أفضلهم.

وعند أكثر أصحابنا من المعتزلة أنهم إنا قدموه لأن الحال اقتضت تعجيل العقد من حيث لم يؤمن انتشار الكلمة، وحدوث الخلة العظيمة إن أخر ذلك، وادعوا أن تقديم المفضول جائز متى كانت الحال ما وصفنا، والشيعة تذهب أن ذلك لأغراض ليس يحتاج إلى ذكرها.

ومنها: أن قوله إن الصحابة، إن أراد به أن جميعهم قدموه فهذا موضع الخلاف، وقد بينا فيما تقدم فساد هذا القول، وإن أراد أن بعضهم قدمه فالإحتجاج بفعل البعض لا يصح.

ومنها: أن الجماعة الكثيرة لا يمتنع أن تتفق على فعل واحد لأغراض مختلفة ودواعي شتى، فالإستدلال باتفاق الجماعة على فعل واحد على أن الداعي لهم إليه أمر لا يصح.

فإن قال قائل: ما الذي يدل على فساد القول الثاني وهو القول بالوقف؟.

قيل له: الدليل على ذلك سبق إجماع المسلمين بخلافه، لأن المسلمين من أيام الصحابة والتابعين إلى الوقت الذي ظهر فيه هذا القول إنما كانوا على قولين:

أحدهما: القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة، وهؤلاء كانوا يعرفون بالشيعة.

والقول الثاني: القول بتفضيل أبي بكر عليه، وهؤلاء كانوا يعرفون بالعُمَرِيَّةِ والعُثمَانِيَةِ، والشيعَةُ يسمونهم النواصب.

والقول الثالث: لم يقل به أحد، ولا حكي في شيء من المقالات، ولم ينقله أحد من أصحاب الأخبار والآثار إلى الوقت الذي كان فيه أبا هذيل، فإنه ذهب هذا المذهب وتبعه على ذلك جماعة من معتزلة البصرة وبعض معتزلة بغداد، وإذا كان هذا هكذا بان بأنه مخالف للإجماع.

دليل آخر: وهو خبر الطائر

وذلك أنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدي له طير مشوي، فرفع يده إلى السماء وقال: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير)) فجاء علي عليه السلام، فدل هذا الخبر أنه عليه السلام أحب الناس إلى الله تعالى، إلا من استثناه الدليل، وأحبهم إليه تعالى هو أكثرهم ثواباً عنده، لأن المحبة منه تعالى لا تصح إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: ومن أين علمتم صحة هذا الخبر؟.

قيل له: لاحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بحضرة جماعة الصحابة يوم الشورى وتركهم نكيره، فكان ذلك دلالة على وقوع العلم به في الأصل.

فإن قال: ومن أين أنه عليه السلام أورد هذا الخبر يوم الشورى؟.

قيل له: كل طريق يعلم بها حال يوم الشورى يعلم بها أيضا إيراده عليه السلام هذا الخبر، لأن كل من روى قصة الشورى رواه وذكر أن أمير المؤمنين أورد ذلك في جملة ما أورده.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الخبر لا يتناول موضع الخلاف،لأن الخلاف إنما وقع في التفضيل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يمتنع أن يكون عليه السلام أفضلهم في ذلك الوقت، ثم يحصل من غيره من زيادة الأفعال ما يساوي ثوابه عليها ثوابه ويزيد عليه؟.

قيل له: الإجماع قد أبطل التجويز، لأن من قال إنه عليه السلام كان أفضل الجماعة في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنه أفضلهم من بعد، فالفصل بين الحالين مخالف للإجماع.

فإن قال: إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستثنياً من هذا الخبر، فما أنكرتم ألا يكون له ظاهر؟.

قيل له: هذا لا يمنع من الظاهر لوجهين:

أحدهما: أن الظاهر في مقابلة مثل هذا يوجب أن المخاطب لم يدخل فيه.

والثاني: أنه لو اقتضى دخوله لكان استثناؤه لأجل الدلالة لا يمنع من أن يكون الخبر عاماً في الباقين.

دليل آخر: [خبر المنزلة]

وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) وقد بينا فيما تقدم أن ظاهر الخبر يوجب أن يحكم بأن كل منزلة كانت لهارون عليه السلام من موسى عليه السلام فهي ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام إلا المنازل التي تخصها الدلالة، وإحدى منازله أنه كان أفضل أمة موسى، فيجب في أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون أفضل أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أوردنا فيما تقدم ما يحتمله الإستدلال بهذا الخبر من الأسئلة والزيادات وأجبنا عن ذلك.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون استثناء النبوة يقتضي استثناء هذه المنزلة، لأنا إنما علمنا استحقاق هارون عليه السلام إياها من حيث كان نبياً؟.

قيل له: قد بينا فيما تقدم أنها كانت منفصلة من النبوة، فاستثناؤها لا يقتضي استثناء هذه المنزلة، ألا ترى أنه لو وجب ذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله لو صرح بثبوت هذه المنزلة مع استثناءه للنبوة حتى يقول أنت مني بمنزلة هارون من موسى في كونه أفضل وفي غير ذلك حتى يسرد منازله ثم قال إلا النبوة لكان هذا الاستثناء مجازاً، ويكون الفصل المستثنى منه قد أفاد ما يقتضي الإستثناء فيه، فلما علمنا أن ذلك يوجب كون الإستثناء مجازاً، ثبت أن استثناء النبوة لا يقتضي استثناءها.

فصل: في أن أمير عليه السلام قد كان اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر ما صار به أفضل الصحابة

الذي يدل على ذلك: ما قد ثبت من حاله عليه السلام أنه قد كان جمع خصال الفضل كلها واستكملها، واختص بها على وجوه لم يشاركه فيها أحد منهم.

منها: سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها.

ومنها: اختصاصه باجتماعها فيه مع تفرقها فيهم.

ومنها: تفرده بما لم يشاركه فيه من اختلف في التفضيل بينه وبينهم.

ومنها: تقدمه جماعتهم فيما يشاركوه فيه منها، ونحن نبين هذه الوجوه، ونشرحها بجميع ما تحتاج إليه من الكلام فيها، بعون الله تعالى.

أما سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها: فالحال ظاهرة فيه، لأنه عليه السلام أول من آمن منهم بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وسبق إلى نصرته ومؤازرته، والذب عنه ومعاضدته، وتحمل المشقة الشديدة في ذلك، حتى رجع إلى الحصور في الشعب والمشاق والشدائد، ومخالفة قومه وعشيرته، ووقوع إيمانه على وجه ابتدأ به من النفع العائد إلى الإسلام والمسلمين ما كثر نفعه وعظم تأثيره، وذلك لأنه عليه السلام سبق إلى فتح باب الخلاف على المشركين، ونصرة رسول الله صلى الله عليه وآله فأنس به صلى الله عليه وآله وسلم واعتمد بمكانه.

ولو قيل: إن دواعي أبي طالب لنصرة النبي صلى الله عليه وآله والدفع عنه والحاماة دونه، كان متابعته عليه السلام إياه صلى الله عليه وآله وتصديقه له، لكان حقاً ثم سهل فعله عليه السلام على الناس طريق الدخول في الإسلام ومفارقة الكفر وعبادة الأصنام ومهدها، فكان فضله على جماعتهم فضل السابق على التالي، والمبتدئ على المحتذي.

[الدليل على سبق علي عليه السلام في الإيمان]

ولا يعترض ما ذكرنا ما أورد بعض من نصر قول بعض النواصب من ادعاء السبق إلى الإيمان لجماعة سواه عليه السلام.

لأن الذي ذهبنا إليه هو الذي دل عليه الإجماع، وتواتر النقل من أيام الصحابة والتابعين، وقد روى جماعة أهل النقل ذلك بألفاظ مختلفة، ففي بعض الأخبار ((أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وآله ـ وأول من أسلم من النساء خديجة ـ رضي الله عنها ـ)).

وفي بعضها (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء).

وفي بعضها (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل البيت فيصلي ولا يصلي معه من الرجال غير علي عليه السلام، ومن النساء غير خديجة رضي الله عنها، ثم أسلم الناس بعد ذلك).

ولم يزل عليه السلام في خطبه ومقاماته المشهورة يكرر سبقه إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله بحضرة جماعة الصحابة فلا ينكر ذلك منهم منكر، ولا يدفعه دافع، وما ادعي لهؤلاء بطريقة مجهولة ضعيفة، بل إنما ظهر ذلك من جهة حكاية من حكاه عن العثمانية على طريق المعارضة دون الإعتماد على رواية مشهورة وما يجري هذا المجرى، فكيف يجوز أن يعارض ما ثبت بالإجماع وتواتر فيه النقل.

يبين صحة ما ذكرناه: أن من حكى هذا القول لم يمكنه إنكار سبقه عليه السلام إلى الإيمان، وإنما رام الطعن فيه من وجه آخر، وهو قوله: إن إسلامه كان إسلام نشو وإلف، ولم يكن عن بحث وبصيرة، لأنه كان طفلاً صغير السن.

وهذا الذي ارتكبه بهت ظاهر من وجوه كثيرة:

منها: أن قول الرواة أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه السلام يقتضي ظاهره أنه كان بالغاً.

ومنها: أن إسلامه لو كان وقع على هذا الوجه لما جاز أن يمدحه رسول الله صلى الله عليهما على الوجه الذي مدحه، وأن يبين فضله على سائر الناس بذلك، وهو قوله لفاطمة عليهما

السلام ((زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً)) ولما جاز أن يذكره عليه السلام في خطبته في حضرة الجماعة منبهاً به على كونه أفضل منهم.

ومنها: أن ذلك الإسلام كان إسلام نشو وإلف، بهت عظيم، لأن الدار التي نشأ فيها عليه السلام دار كفر، ولم يكن قد شاهد من أهله وعشيرته وإخوته من أظهر الإسلام فيتلقنه عنه، فيا ليت شعري على أي وجه وقع هذا النشو والإلف؟.

ومنها: أن الحال إذا تأملت في مبلغ عمره عليه السلام، ومدة مقامه بالكوفة وبمكة وبالمدينة، وإلى أن استشهد عليه السلام علم أنه أسلم وله ثلاثة عشر سنة أو أكثر.

ويدل على ما ذكرناه: قوله عليه السلام في خطبته المشهورة (زعمت قريش أن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا رأي له في الحرب، لله أبوهم من أعرف بها مني وقد داولتها ولي دون العشرين وها أنا قد أزمنت على الستين، ولكن لا أرى لمن لا يطاع) وإنما قال عليه السلام قبل موته بمدة طويلة، والصحيح في مبلغ عمره أنه ما بين خمس إلى ست وستين، وهذا يوجب أن يكون له في حال إسلامه أكثر من ثلاث عشرة سنة، والعادة جارية بأن الإنسان يبلغ في دون هذه المدة، وبعض الأخبار تقضي أنه أسلم وله خمس عشرة سنة.

ومن أعجب الأمور ما أورد هذا المتعدي وهو قوله: إنه أسلم وله تسع، فانظر إلى خذلان الله تعالى من يعاديه ويعادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، وإلا فكيف يخفى على من نظر في العلم أن هذا القول هو ترك لجميع ما ورد به النقل، وأخذ بما لم ينقل فيما لا سبيل إلى معرفته إلا بالنقل، وما أعلم أحداً جوز المصالحة على مبلغ العمر غير هذا المعتدى.

[اجتماع خصال الفضل في علي عليه السلام وتفرقها في غيره]

فأما اختصاصه عليه السلام باجتماع خصال الفضل فيه مع تفرقها في غيره: فَبَيِّنٌ أيضاً، إذ لا خلاف في تقدمه عليه السلام في جميع خصال الفضل، التي هي كالعلم بالله تعالى وبأصول الدين وفروعه، وكالزهد والتقوى والخشوع، وقلة الرغبة في الدنيا، وكالشجاعة وعظم العناء في الجهاد والمصابرة فيه والمداومة عليه، والدفع عن الإسلام والمسلمين، وكالعلم بالسياسيات ووجوه الرأي

ووضع الأمور في مواضعها، وكذلك كان المتولون قبله الأمر يستشيرونه ويرجعون إلى رأيه في الحوادث، وكالسخاء و كثرة الإنفاق في الوجوه التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لا يدفع هذه الجملة دافع، ولا يجحدها جاحد، وليس هكذا حال سائر الصحابة لأنك إذا تأملت أحوالهم علمت أن من يوصف منهم بالعلم والتقدم فيه لا يوصف بالشجاعة وعظم العناء في الجهاد، ومن يوصف بالشجاعة لا يوصف بالتقدم في العلم والزهد وقلة الرغبة في الدنيا، ومن يوصف بجودة الرأي وحسن السياسات لا يوصف بمساواته عليه السلام في العلم ومباشرته للجهاد ونكايته للكفار، فإذا كان الأمر على ما وصفنا فقد بان أنه عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل ما تفرق في غيره.

وليس لأحد أن يعترض ما قلناه بأن اتفاق غيره على رسول الله صلى الله عليه وآله كان أكثر من اتفاقه، لأنه لم يكونا سيين، لأن اتفاقه عليه السلام وقع على وجه من العِظَم لا يجوز أن يساويه اتفاق غيره، لأن فضل الإنفاق لا يعتبر بكثرته، وإنما بالوجه الذي وقع عليه، وهو كون المنفق والمنفق عليه على صفة مخصوصة، وإذا ثبت هذا وعلمنا من حاله عليه السلام أنه كان ينفق القدر الذي كان يتمكن منه مع شدة حاجته إليه فيؤثر التقرب إلى الله تعالى على منافع نفسه، وجب أن يكون إنفاقه أعظم من إنفاق من أنفق عن يَسَار وَسَعَةِ حال.

وقد روي من تحمله عليه السلام الشدائد في هذا الباب ما لا يقوى عليه إلا مثله، فروي أنه وقف في بعض الأوقات على شدة حال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الطعام فأكرى نفسه من يهودي على شيء من التمر ويحمل له، ثم حمل التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروي أنه لما نزل الأمر بتقديم الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكلمه غيره، وأنه كلمه ثلاث مرات، وكان يقدم الصدقة في كل مرة إلى أن نزل النسخ.

وروي أنه لم يفطر وبات جائعاً مؤثراً بطعامه المساكين واليتيم والأسير، فنزل **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً}**(الانسان:٨،٩)، ولو تقصينا ما روي من آثاره عليه السلام في هذا الباب لخرجنا عن الغرض، وشهرة الحال فيها ما يغني ويكفي.

فأما تعلقهم بقوله تعالى {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ}(الحديد: من الآية١٠): فبعيد، لأنه عليه السلام من أكبر من يراد بهذه الآية لجمعه قبل الفتح بين الإنفاق والقتال.

[تفرد علي عليه السلام بخصال لم يشاركه فيها غيره]

وأما تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف في التفضيل بينه عليه السلام وبينهم: فأظهر من أن يحتاج إلى بيانه، وهو اختصاصه عليه السلام بأمر الجهاد وعظم عنايته فيه، وما كان له عليه السلام من المواقف الشريفة، والمشاهد الحميدة التي نصر فيها الإسلام، وبيض وجوه المسلمين، وكشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهرة هذه المقامات التي يعلمها الولي والعدو من أصحاب المغازي ونقلة الآثار يغني عن ذكرها.

ولو لم يكن له عليه السلام إلا موقف واحد وهو خيبر لكفى في هذا الباب، فقد روي أصحاب المغازي كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الراية إلى أبي بكر فرجع منهزماً يجبن أصحابه ويجبنونه، ثم دفعها إلى عمر فرجع منهزماً يجبن أصحابه ويجبنونه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه)) وتلك القصة مشهورة طويلة.

فأما قول بعض من نصر النواصب: أن مبارزة الأقران لا تعد فضيلة عظيمة . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرز بنفسه إلا إلى رجل واحد فإنه برز إليه وقتله، ومكافحة الأقران قد تكون عن حمية، وقد تكون عن أنفة، وقد تكون عن قساوة أو محبة ذكر، و أمور كثيرة سوى التقرب إلى الله سبحانه جل جلاله .: فإنه جهل أو تجاهل يدل على سوء دخيلة في الدين مقرونة ببغض أمير المؤمنين عليه السلام، وقد قال حذيفة رحمه الله (كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببغضهم علياً عليه السلام).

وأما قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل إلا رجلاً واحداً: فقد أجبنا عنه فيما تقدم، وقد بينا أن الرئيس الذي يكون ثبات الجماعة تابعاً لثباته، فإن وقوعه أعظم عناء في الجهاد

من مباشرة غيره للحرب، وأجبنا عن ذلك أيضاً بأنه ليس طريق معرفة فضل رسول الله صلى الله عليه وآله على الخلق أجمعين ظواهر أفعاله، والتعلق بها ظاهر السقوط.

وأما قوله: إن مكافحة الأقران قد يكون لوجوه سوى التقرب على الله تعالى وهي الأقسام التي ذكرها: فليت شعري إلى أي قسم من هذه الأقسام يصرف هذا المتعدي مجاهدة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آله وسلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، وإلى أيها صرف ذلك فلقد رد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علم من دينه ضرورة، وما علم من دين جماعة المسلمين، لأن المعلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام ما كان يحتمله من المجاهدة بين يديه، وإيثار مباشرة ذلك لديه، والمبادرة إليه عند تضعيف الأحوال، وظهور العجز والكسل في الناس، وهكذا المعلوم من دين جماعة المسلمين، ولو أن الكفار أرادوا الطعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بأن مجاهدتهم بين يديه صلى الله عليه وآله وتحملهم الشدائد فيها ليس هو عن تدين وتصديق له، ولا عن حجة ظهرت لهم وآيات بهرتهم، ولكن ذلك لمنافسة، أو طلب ملك ورياسة، لما سلكوا إلى هذا المسلك، ونعوذ بالله من الخذلان.

ولا يقدح أيضاً فيما بيناه قول القائل: وأيضاً قوله إنه عليه السلام لم يكن عليه في المبارزة والمقاتلة مشقة عظيمة، لأنه كان يأمن القتل عن نفسه لإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه سيبقى حتى يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، لأن هذه الطريقة تؤدي على أن لا يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله في قبول الرسالة والعدة على تأديتها وتحمل ما يعرض من المشاق فيها فضيلة عظيمة، لأنه صلى الله عليه وآله كان يؤديها وهو آمن به من القتل لإخبار الله تعالى إياه بذلك لقوله تعالى ذكره **{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}**(المائدة:٦٧).

فإن قال: إن الله تعالى أخبره بذلك بعدما فرغ من أداء الرسالة؟.

قيل له: وكذلك دلت الأخبار على أنه صلى الله عليه وآله أخبره عليه السلام بذلك في آخر أيامه وقد فرغ من قتال المشركين.

ولا يعترض أيضاً قوله: إن كون أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار يساوي مجاهدة أمير المؤمنين عليه السلام بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد عليها، لأنه لا نفع لكونه في الغار عائد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولا على الإسلام والمسلمين، ثم قابل ذلك بفعل أمير

المؤمنين عليه السلام اشتمل على فضيلة تقصر دونها الفضائل والمناقب، وهو نومه في فراش رسول الله صلى الله عليه وآله باذلاً مهجته دونه، ومعترضاً للقتل محاماة عنه، وهذا واضح لا لبس فيه.

وأما تقدمه عليه السلام جماعتهم فيما شاركوه فيه من الفضائل: فبين، ونحن نكشف ذلك ونذكر حاله وحالهم في كل فضيلة شاكلوه فيها لينكشف لك ما ذكرناه:

أما العلم وتقدم جماعتهم: فمما لا لبس فيه، وذلك لأنه عليه السلام نقل عنه من الكلام في بيان التوحيد والعدل، ونفي التشبيه، وإيصال الأخبار في الوعد والوعيد، والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الكلام في الفقه وأجوبة الحوادث النازلة والمسائل الغامضة ما لم ينقل أحد منهم، ثم كانت الجماعة تحتاج إليه ولا يحتاج إليهم، ويأخذون منه ولا يأخذ منهم، هذا عبد الله بن العباس عليه السلام وهو حبر هذه الأمة، حاله مشهورة في الأخذ عنه والتعلم منه، وروي عن عبد الله بن مسعود قال: (قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأتممته على خير الناس بعده علي بن أبي طالب عليه السلام)، وروي عنه رحمه الله (لو عرفت من هو فوقي في القرآن لرحلت إليه ولقيته) **فقيل له:** (ألقيت علياً عليه السلام) قال: (نعم)، فاعترف بأنه فوقه وأنه أخذ عنه، ولم ينكر على الرجل قوله ألقيت علياً عليه السلام، ولم يقل ولم أحتاج إلى لقائه وليس هو فوقي.

فأما حاجة المتولين مِن قَبْلِهِ للأمر إلى فتاويه وأجوبته في الحوادث التي كانت تحدث في أيامهم ورجوعهم إلى قوله عليه السلام: فالحال في ذلك أظهر من أن يحتاج إلى تفصيلها، ولذلك قال عمر: (لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها ابن أبي طالب) وقال: (لولا علي لهلك عمر) وقال عند وقوع بعض النوازل (قوموا بنا فنسأل علماءنا ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ) ولولا خشية الإطالة في الكتاب لحكينا من عيون كلامه صلى الله عليه وآله في فنون العلم ما رواه أصحاب الآثار، ونقلة الأخبار.

[الرد على النواصب العثمانية في تفضيل غيره عليه]

فأما ما حكاه بعضهم من نصرة النواصب العثمانية من إضافة أقاويل لا أصل لها: فهو من جنس إضافة الحشو إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله أنه قرأ في صلاته (وإنما الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى) فقال المشركون: قد أقر محمد بآلهتنا، ومن جنس ما أضافوا إليه

صلى الله عليه وآله وفي سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين في المناكير التي لا أصل لها، وقد نزههم الله تعالى من كل قبيح، وبرأهم من كل عيب، وحسبك بياناً في هذا الباب أن من نصر قول النواصب لما أراد أن يبين فضل أبي بكر في العلم و احتمل لذلك ما لم يمكنه أن يورد إلا ما تقتضي فضيلة فيه وتقتضي طعناً كثيراً على أبي بكر وعمر وعثمان:

فمن ذلك: أنه قال إن الذي يدل على علم أبي بكر وقوة بصيرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أمر بالصلح عام الحديبية خالف في ذلك عمر وشك، فقال لأبي بكر: أليس قد أخبرنا أنا ندخل المسجد الحرام آمنين، فكيف نصالح؟.فسكت منه أبو بكر وقال له: فهل قال أنا ندخل في هذا العام، وسندخل كما أخبرنا.

وهذه الجملة ليس فيها أكثر من أن أبا بكر لم يشك في خبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصدقه فيما أخبر ولم يكذب ولم يخالف، وهذا باب لا نحتاج إلى كثير علم بعد تصديق النبي صلى الله عليه وآله والنظر في معجزاته عليه السلام.

ومن ذلك: استدلاله على كثرة علمه بأنه لم يشك في المشاهدة، ومما دل عليه ظاهر القرآن وإجماع المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وآله لما شك في ذلك عمر وعثمان.

قال: ومن مقامات أبي بكر المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما مات عليه السلام ودخلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عمر موته، فقال: (ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ولن يموت) فطابقه على ذلك عثمان، فنبههم أبو بكر على خطأهم وقرأ **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}**(آل عمران: من الآية١٨٥)، وقرأ أيضاً **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}**(آل عمران:١٤٤)، فسكت عند ذلك وقال عمر: كأني لم أسمع قط بهذه الآية قبل هذا الوقت، وهذا هو الذي ظهر من أبي بكر هو علم ولكن لا يوازن به علم علي عليه السلام وهو الذي قال عليه السلام على المنبر (سلوني قبل أن تفقدوني..الخبر).

ولا يقدح فيما أوردناه قوله: وأنت إذا سألت عن أصحاب القرآن ذكروا فلاناً وفلاناً ولا يذكر علي في شيء من هذه الأمور، فإنه جهل وتجاهل شديد، وأقرب ما يسقط هذا التمويه أنهم كما لم يذكروا في جملة هؤلاء أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكروا أبا بكر وعمر وعثمان، والوجه في هذا الباب أنهم أرادوا أن يذكروا المنفرد بكل صنعة من هذه الصناعات، ومن حظه الأوفر مقصور عليها، وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام حكمه في التقدم في جميعها حكمه في بعضها، فذكره في جملتهم لا وجه له، ألا ترى أنك لو ذكرت خصلة من هذه الخصال ثم سألت هل كان أمير المؤمنين عليه السلام من المتقدمين فيها لأجاب الجميع إلى ذلك، وهذا الإطباق لا يوجد في أحد سواه.

فأما حاله عليه السلام في إيثار التقوى وقلة الرغبة في الدنيا وبلوغه في هذا الباب الذي لم يدرك أحد سواه فيه ما أدرك: فهو ظاهر عند من نظر في السير وتأمل الآثار، وأنت إذا تأملت سيرته عليه السلام وطريقته التي كان يسلكها في مأكله وملبوسه ومشروبه تبينت ذلك.

فأما قول الحاكي عن العثمانية: إنه جمع من المال العظيم ما لم يجمعه أبو بكر، وخلف ما لم يخلف: فإنه جهل عظيم، لأنه صلى الله عليه وآله لم يجمع ما لاً يملكه، ولكنه أحب أن يكون قد أطاع الله في جميع وجوهها، وتقرب إليه بكل ما يمكن التقرب به، فاستخرج العيون بكد يده، وأحيا بها الضياع الكثيرة، وتصدق بها وأخرجها عن ملكه.

وأما قوله بأن معاوية لعنه الله عابه بكثرة التزويج: فإنه دلالة على قلة الدين، فإنه يعلم أن النصارى عابت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الفعل بعينه، وقالوا لو كان نبياً لكان مثل موسى وعيسى صلى الله عليهما، وإذا انتهى الكلام إلى هذا فالسكوت أولى.

وأما ما يدل على تقديمه عليه السلام في الرأي والسياسة: فهو ما ظهر من حاجة جميعهم إلى مشاورته ومسائلته، وانتهائهم إلى رأيه، وأخذهم بقوله، وتركهم لمخالفته، ومن نظر في السير عرف ما كان منه عليه السلام في هذا الباب في أيام المتولين قبله، ولا سيما في أيام عمر فإنه لم يكن يقدم على شيء من الأمور المتعلقة بالدين والسياسة إلا بعد مشاورته ومراجعته، وليس لأحد أن يعترض على جودة رأيه وحسن سياسته بكثرة الحروب والفتن في أيامه، لأن سياستي الدين والدنيا ربما

يتنافيان، فإذا اتفق ذلك فالواجب ما كان يفعله عليه السلام من إيثار الدين، والعدل في سياسة الدنيا، وأسباب تلك الفتن كلها معلومة، وكان عليه السلام عارفاً بها وبمداواتها بما تقتضيه سياسة الدنيا، وكان عليه السلام يذكرها ويبين أن الدين يمنعه عنها، ألا ترى حين أشير عليه بإقرار معاوية على عمله، فقال: (ما كنت متخذ المضلين عضداً) وإلى قوله حين أشير إليه يمنع طلحة و الزبير عن الخروج حين استأذناه في العمرة قال: (ما العمرة تريدان، ولكني لا أمنعهما عن أمر ظاهره طاعة الله تعالى)، ولما قيل في أمر بن ملجم لعنه الله تعالى ما قيل، قال: (لا نقتل غير قاتلنا) فقيل: فاحبسه، قال: (ما ظهر منه ما يستوجب الحبس) وقد قال عليه السلام في بعض خطبه ما يزيل كل شبهة في هذا الباب، وهو قوله عليه السلام: (لولا إيثار التقوى لكنت أدهى العرب، وأيم الله ما غدر من عرف كيف العواقب، قد يرى الحُوَّلُ القُلَّبُ وجهَ الحِيلَةِ ودونها حاجز من أمر الله تعالى فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين، ويجد على ذلك أعواناً غير مستبصرين، ولا ترتاب في مثل هذا إلا الجاهلون.

وأما اختصاصه عليه السلام في أمر الجهاد بما لم يختص به أحد منهم: فظهور الحال فيه يغني عن شرحه، وقد أوردنا فيما تقدم من بيان هذا الفصل ما لا يحتج إلى إعادته، فإذا أثبتت هذه الجملة فقد صح ما ذهبنا إليه من أنه عليه السلام قد جمع خصال الفضل جميعها، واختص بها على حد لم يشاركه فيه أحد منهم، فوجب الحكم بتفضيله على جماعتهم.

فصل: في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على سائر الصحابة بعد أمير المؤمنين عليه السلام

الذي يدل على ذلك: ما بيناه فيما تقدم من أن المجاهد أفضل ممن ليس بمجاهد، وأن ثواب الجهاد أعظم من ثواب سائر الطاعات، وقدكان منهما عليهما السلام بعد أبيهما عليه السلام من القيام بأمر الجهاد والإنتصاب له، وبذل النفس فيه مع شدة الحاجة إلى قتال أهل البغي في تلك الحال خصوصاً وإزالة الشبهة في أمرهم، ما لم يكن لأحد من الصحابة، لأن الحسن عليه السلام جهز الجيوش وجمعهم ودعاهم إلى قتال معاوية لعنه الله تعالى، وسار نحوه قاصداً لقتاله ودفعه، إلى أن اتفق من اضطراب أصحابه وتخاذلهم وكفهم عن نصرته، واستيمان صاحب جيشه الذي أنفذه على مقدمته إلى معاوية ما اتفق، وأدت الحال إلى أن خرج عليه السلام ونهب ما في مضربه، واضطر عليه السلام إلى الكف والمهادنة عند عدم النصرة وفقد المعونة، وقد حصل له عليه السلام من ثواب المجاهدين ما لم يحصل لأحد من الناس في تلك الحال، وأما الحسين عليه السلام فشهرة أمره تغني عن ذكره.

فإن قال قائل: كيف يكون الحسن عليه السلام مجاهداً وقد كف عن الجهاد والقتال؟.

قيل له: ليس الجهاد هو مباشرة الحرب فقط، بل قد يكون المجاهد مجاهداً وإن لم يباشر القتال، لأن من قصد العدو عازماً على قتاله، وتحمل ما تعرض له من الشدائد في ذلك، وسار نحوه وصمد لحربه، وتجرد لذلك فهو مجاهد، وإن قطع دون مباشرة الحرب قواطع.

ألا ترى أن المسلمين إذا ساروا نحو الكفار قاصدين لمحاربتهم على الشرائط التي قد ورد الشرع بها، ثم مات بعضهم قبل اشتباك الحرب لكان هذا من المجاهدين، وإن لم يباشر الحرب، وكذلك لو لم يثبت الكفار ولم يحاربوا وانهزموا لكان الذين قصدهم من المسلمين مجاهدين، فثبت بما بيناه أن الجهاد ليس هو مباشرة الحرب فقط.

فإن قال قائل: لم كف عليه السلام عن الحرب مع كثرة جيشه وحرصهم على قتال عدوه؟.

قيل له: لما بيناه من تخاذل أصحابه وقعودهم عن نصرته، حتى أن ابن عم أبيه، وأخص الناس به ومن أنفذه على مقدمته معتمداً عليه في أمره، خالفه واستأمن إلى عدوه، فلما سمع بذلك من

كان في عسكره اضطربوا، وكان في جملتهم قوم من الخوارج فطغوا وانتهبوا جميع ما في مضربه، فلما خشي على نفسه وغلب على ظنه العجز عن مقاومة القوم لقلة أنصاره، إذ لم يكن من أصحابه من يوثق به غير قيس بن سعد، وعلم أن الأمر لا يتم به وحده لزمه عليه السلام أن يعدل إلى ما إليه عدل من الصلح والكف عن القتال.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون نفر من الصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت وهم الذين أسلموا قبل الفتح منها لإخبار الله تعالى بأن الذين أنفقوا قبل الفتح وقاتلوا أفضل من غيرهم؟.

قيل له: هؤلاء طبقات:

منهم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ومن بقي منهم بعده عليه السلام فهو من أصحابهما، وهم الذين تابعوا الحسن عليه السلام وساروا تحت رايته، وهؤلاء فالمعلوم من حالهم التدين بتفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على أنفسهم وعلى الجماعة وتقديمهما.

وأما طبقة أخرى فقد وقع منها من المعصية العظيمة ما أبطل ثوابهم، وهي مخالفة أمير المؤمنين وقعودهم عنه حتى أدى ذلك إلى ضرر عظيم في الإسلام، لأن قعودهم صار شبهة على كثير من الناس في أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله مع معاوية لعنه الله وهم باقون إلى الآن وكان أوكد الأسباب في قوة معاوية لعنه الله و تمكنه هو قعود هؤلاء عن القتال له، وهذا الذي حكينا من فعلهم يدل على أنهم غير مرادين بالآية، أو أريدوا بها بشرط سلامة الأحوال.

فإن قال: ما أنكرتم أن تكون الدلالة التي ذكرتموها إنما تدل على كونهما أفضل الجماعة في حال الجهاد، فمن أين لكم أنهما كانا أفضل قبل ذلك الحال؟.

قيل له: لأن أحداً لم يفصل بين الحالين، فكل من قال بتفضيلهما في هذه الحال فإنه يذهب إلى تفضيلهما بعد أبيهما عليهم السلام على الجماعة، والقول بأنهما أفضل الجماعة في تلك الحال ساقط بالإجماع.

دليل آخر

وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام على أنهما كانا أفضل الناس بعد أبيهما عليه السلام، وقد دلت الدلالة على أن إجماعهم حجة، وسنذكر ما يدل على ذلك في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

دليل آخر

وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) وظاهر الخبر يوجب إمامتهما بعد أبيهما عليهم السلام، وقد دلت الدلالة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، فوجب القطع على كونهما أفضل الناس بعد أبيهما صلوات الله عليهم، ونحن نبين وجه الإستدلال بالخبر على إمامتهما عليهما السلام وما يتصل بذلك من الكلام عند بيان الدلالة على إمامتهما عليهما السلام.

فصل في أن لأولادهما عليهم السلام من الفضل بالولادة من الرسول صلى الله عليه وآله ما يستحقون به ضرباً من المدح والإجلال:

الذي يدل على ذلك: أنهما ولدا رسول الله عليه صلى الله عليه وعليهم، وأولادهما هم أولاد أولاده، وقد ثبت أن له صلى الله عليه من النعمة العظيمة على جماعة المسلمين ما لا نعمة أعظم منها بعد نعمة الله تعالى، وثبت أن المنعم كما يستحق في نفسه على المنعم عليه من المدح والإجلال على طريق الشكر ما يتميز به حاله عن حال من لا نعمة له عليه، كذلك يستحق فيمن يجري منه مجرى نفسه، وهم الذين يسره ما يسرهم، ويغمه ما يغمهم من الأولاد وأولاد الأولاد ضرباً من المدح الذي يتميز به حالهم عن حال أولاد غيره.

والذي يدل على صحة ذلك: أن الفضلاء كما يستحقون من المنعم عليه ترك مدح المنعم وإجلاله وتمييزه عن غيره، فكذلك يستحقون منه بذلك التسوية بين الأولاد للمنعم الذي يجرون منه مجرى نفسه وبين أولاد غيره، ويذمونه متى لم يميز من غيرهم بضرب من الإجلال على طريق الشكر للمنعم.

ألا ترى لو أن رجلاً أنعم على غيره بضروب من النعم العظيمة حتى يموله ويخوله ويعلمه ويوليه الولايات السنية، وينجيه من المهالك، ثم سوى بين من يجري مجرى نفسه من أولاده الذين تسره منافعهم وتضره مضارهم، ولم يميزهم عن أولاد غيره ضرباً من التمييز، كان مستحقاً للذم كما أنه لو ساوى بينه وبين غيره استحق ذلك، وإذا صح هذا وعلمنا أنه لا نعمة على المسلمين بعد نعمة الله تعالى أعظم من نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله وجب أن يستحق صلى الله عليه وآله في أولاده من المدح والتعظيم والإجلال ما يتميز به حالهم عن حال غيرهم.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون هذا الذي ذكرتم يؤدي إلى أن يستحق الإنسان المدح على فعل غيره وهذا معلوم فساده؟.

قيل له: غلطت فيما توهمت، لأنا نقول: إن المستحق للمدح هو المنعم ولكنه يستحقه في نفسه وفي ما يجري مجرى نفسه على الوجه الذي بيناه.

ويدل على ما ذكرناه أيضاً: قوله تعالى **{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ}**(الشورى:٢٣)، وظاهر الآية يوجب أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحق عليهم مودة أقربائه ومواليهم عليهم السلام، فهذا دليل سمعي موافق لما بيناه من دليل العقل.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون المراد بها أمر أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمودته وموالاته ورعاية حق قرابته ويكون الخطاب متوجهاً إليهم؟.

قيل له: هذا صرف للآية عن ظاهرها، لأنه يقتضي كون الخطاب متوجهاً إلى الجماعة وهذا التأويل يقتضي صرفها إلى قوم مخصوصين، والعدول عن الظاهر من دون دلالة تقتضي ذلك لا يجوز، وأيضاً فإنا قد علمنا بأفعال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين المروية والمأثورة إطباقهم على إعظام الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما وإجلالهم وتمييزهم عن غيرهم على طريق الوجوب على ما ذهبنا إليه.

فإن قال قائل: ولم قلتم إن الحسن والحسين عليهما السلام ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خالف في ذلك بعض النواصب؟.

قيل له: الدليل على ذلك أن وصف ابن ابنة الرجل بأنه ابنه حقيقة لغة وشرعاً وعرفاً، كما أن وصف ابن ابنه بأنه ابنه حقيقة، ألا ترى لو أن قائلاً أشار إلى اثنين فقال: هذان ابناي أحدهما من ابني والآخر من ابنتي، لم يكن هذا الكلام مجازاً، ولا فصل بين من يدعي أن ذلك مجازاً في ابن الابنه، وبين ما يدعي في أنه مجاز في الابن، لأن استعمال اللفظ فيهما يجرى مجرى ذلك في الإستمرار والإطراد على طريقة واحدة، ولذلك وصف الله تعالى عيسى عليه السلام بأنه من ذرية إبراهيم لما كانت أمه من أولاده، فقال تعالى **{وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}**(الأنعام:٨٤)، ولا تختلف الناس في وصف عيسى عليه السلام بأنه من بني آدم، وإن كان منسوباً إليه من جهة أمه، ووصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن عليه السلام بأنه ابنه فقال: ((هذا ابني سيد)) ولذلك لم يزل الصحابة والتابعون يصفون الحسن والحسن وأولادهما عليه السلام بأنهم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون قد ورد في اللغة على أن وصف ابن ابنة الرجل ابنه مجازاً، وهو قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قيل له: أول ما يسقط التعلق بهذا البيت أنه مجهول لا يعرف قائله، وهل هو ممن يحتج بقوله في اللغة أو لا يحتج؟.وهل هو من أرباب المذاهب الذين يعتد بقولهم فيما يقع من الخلاف أو ليس منهم؟.وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون قائل هذا البيت لما استوحش من بني بناته قال هذا القول كما يقول الرجل في ابنه إذا استوحش منه هذا ابن فلانة ينسبه إلى أمه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون عيسى عليه السلام ينسب إلى إبراهيم عليه السلام لأنه لا أب له؟.

قيل له: هذا الحكم من غير دليل، بل قد دل ما بيناه على أنه ينسب إليه من حيث كانت أمه من أولاده.

ومما يبين سقوط هذا الكلام: أنه لو كان الوجه الذي يسوغ نسبة الرجل إلى أمه هو أنه لا أب له معروف لا يجوز نسبته إلى أمه، وقد نسب رسول الله صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم إلى أمه، وابن أم عبد إلى أمه، فبان سقوط ما اعتبره السائل في هذا الباب.

فإن قال: فلو كان ابن ابنة الرجل في حكم ابن ابنه لورثه مع ابن الابن؟.

قيل له: هذا الإعتبار فاسد، لأنه ثبوت الأنساب لا ثبوت المواريث، ولا يعتبر أحد الأمرين بالآخر، ألا ترى أن الابن قد لا يرث أباه في كثير من الأحوال ولا يقدح ذلك في الثبوت.

الكلام في إمامة الحسن والحسين بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين على الترتيب

إن قال قائل: ما الذي يدل على إمامتهما عليهما السلام؟.

قيل له: أدلة كثيرة:

منها: أنه قد ثبت بما قدمناه من الأدلة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكل من قال بإمامة علي عليه السلام في تلك الحال فإنه يذهب إلى إمامتهما عليهما السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب، فإنكار إمامتهما عليهما السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام مع ثبوت القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ساقط بالإجماع.

دليل آخر: وهو أن أصول الإمامة كلها في النسب الذي تثبت به الإمامة يقتضي الإطباق على القول بإمامتهما عليهما السلام، لأن السبب في ذلك:

إما أن يكون النص، أو الدعوة، أو العقد، أو ما يجري مجراه من حصول الرضاء من أهل الحل والعقد، – على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة–:

وأصحاب النص: لا يختلفون في إمامتهما، وإن دلت الدلالة على فساد اعتبار النص على الوجه الذي يذهب إليه الإمامية.

والدعوة: قد حصلت منهما، وصحت متابعة أهل الحل والعقد لهما، وظهرت الحال في رضاهم بهما، فبان بهذه الجملة التي ذكرناها وجوب إطباق الجميع على القول بإمامتهما عليهما صلوات الله.

فإن قال قائل: فلم قلتم إن أهل الحل والعقد كانوا قد رضوا بهما؟.

قيل له: لأن الناس كانوا صنفين بعد أمير المؤمنين عليه السلام أحدهما أصحابه والآخر أصحاب معاوية، ولا شك أن معاوية وأصحابه ليسوا من أهل الحل والعقد لظهور الحال في فسقهم ومخالفتهم، فوجب أن يكون الصنف الآخر هم أهل الحل والعقد، وقد حصلت منهم البيعة للحسن والحسين عليهما السلام والرضا بهما.

فأما الحسين عليه السلام ومبايعته أهل الحل والعقد له ورضاهم به من أفاضل إخوته وأهل بيته وغيرهم، فشهرة الحال فيه تغني عن تفصيلها حتى أن من تأخر عن الخروج معه من المدينة من فضلاء إخوته وغيرهم لم يتأخروا إلا بإذنه وهذا يقتضي رضاء الجماعة به.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون هناك قوم توقفوا عن الرضاء بإمامتها ولم يكونوا من أصحاب معاوية؟.

قيل له: لو ثبت لم يؤثر في صحة إمامتهما عليهما السلام عند من يقول بالعقد، لأن عندهم أن البيعة إذا حصلت من أهل الحل والعقد أو بالرضاء كانت تلك البيعة لازمة للكافة، فلا تفيد مخالفة من يخالف في ذلك.

دليل آخر: وهو أن قد دللنا على كونهما أفضل الناس بعد أبيهما عليهم السلام، وقد ثبت أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل لما بيناه فيما تقدم، فوجب أن يكونا أولى الجماعة بالإمامة.

دليل آخر: وهو إجماع أهل البيت على إمامتهما عليه السلام، وقد ثبت أن إجماعهم حجة.

دليل آخر: وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) فدل ظاهر الخبر على إمامتهما عليهما السلام، واقترن به ما نبه على كونهما إمامين بعد أبيهما عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله ((وأبوهما خير منهما)) عليهم السلام لقيام الدلالة على أن الأفضل أولى بالإمامة وأن المفضول لا يستحقها معه.

فإن قال قائل: لم قلتم إن الخبر قد وقع العلم بصحته فيصح الاحتجاج به؟.

قيل له: لما بيناه فيما تقدم، وهو أن كل خبر ظهر من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم واختلاف أقوالهم – في موجب ذلك الخبر – وكان جماعتهم بين مستدل بظاهره وبين متأول له، أو مانع من التعلق بظاهره ولم يحك من أحد منهم دفعة كان ذلك إطباقاً منهم على تلقيه بالقبول.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن لا يصح التعلق بظاهره، لأن ظاهره يوجب إمامتهما عليهما السلام في الحال، والمعلوم خلاف ذلك؟.

قيل له: قيام الدليل على أن موجب اللفظ غير ثابت في بعض الأحوال لا يمنع من ثبوته في غير تلك الحال التي تناولتها الدلالة، لأن أكثر ما في هذا الباب أن تكون الأحوال كالأعيان في هذا

الباب، واسثناء بعض مسميات الظاهر بالدلالة لا يمنع من تناوله للباقي، وأيضاً قد بينا فيما تقدم أن إطلاق ما يجري هذا المجرى من اللفظ من صاحب الأمر يعقل منه ثبوت الخلافة بعده، من حيث كان وروده من جهته على وجه الإستخلاف له.

وأيضاً: فقد اقترن بالظاهر ما دل على ثبوت هذا الحكم في المستأنف، وهو قوله عليه السلام وأبوهما خير منهما عليهم السلام، فهذه الوجوه تسقط ما اعترض به السائل.

الكلام في إمامة ولد الحسن والحسين عليهم السلام

اعلم أن الكلام في هذا الباب لا ينكشف إلا بعد أن نبين طريق استحقاق الإمامة، ونذكر الصفات التي لا بد من كون الإمام عليها حتى يصلح للإمامة، وتفصيل ما يعتبر من الشرائط في ذلك وما لا يعتبر، وهذه الجملة تتضمن مسائل كثيرة، وأكثرها فروع مبنية على أصول الزيدية في أصول الإمامة، ومواضع الخلاف مع الوفاق فيها مع غيرهم، وما يتصل بذلك، ثم ما كان منها أصولاً دللنا على صحتها، وما كان فروعاً بينا كيفية بنائها على الأصول، وإذا فعلنا ذلك انكشف الغرض في هذا الباب وانحصر جوابات الكلام في الإمامة، والله ولي التوفيق، ومنه العصمة والتأييد.

فصل: في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة

اعلم أن الشرع يترتب على وجه يحتاج فيه إلى الإمام ولا يستغنى عنه والحاجة إليه هي لتنفيذ الأحكام الشرعية دون الأصول العقلية.

وطريق معرفة الحاجة إليه السمع دون العقل: هذا هو مذهب المحصلين منهم، وهو الذي نختاره، وإن كان فيهم من خالف ذلك، ولا بد في الإمام من اعتبار منصب مخصوص دون سائر المناصب، ولا بد من كون الإمام على صفة مخصوصة معها تجب طاعته وتثبت إمامته، وليس من جملتها أن يكون الإمام مأمون الباطن معصوماً كالرسول هذا هو الذي نختاره وهو مذهب أكثرهم، وإن كان فيهم من خالف في ذلك، ولا بد من أمر متجدد يعتقد به إمامته بعد اجتماع الأوصاف فيه، وليس ذلك النص الجلي على الوجه الذي يذهب إليه الإمامية، أو المعجز، أو الإختيار والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة لقيام الدلالة على فساد ذلك، ولا يستحق من جهة الإرث، ولا جزاء على الأعمال، وإنما هو أحد شيئين: إما ورود النص من النبي صلى الله عليه وآله على وجه يؤدي النظر فيه إلى العمل بالمراد، كنصه صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، وإما الدعوة والنهوض بالأمر، ولا يجوز كون إمامين في وقت واحد، هذا هو مذهب أكثرهم وهو الذي نختاره، وإن جوز بعضهم ذلك، وعندهم أن الإمام إذا عرض له ما لو كان عليه في الإبتداء منع من كونه إماماً بطلت إمامته إلا أن يتوب.

ومما يتصل بهذا الباب من أصولهم: أن الإجماع من أهل البيت حجة، فمتى اتفقوا على أمر من الأمور لم يجز مخالفتهم فيه.

وأول من جمع من صفات الإمامة واستوفى شرائطها وقرن الدعوة إليها بعد الحسن والحسين عليهما السلام هو أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام، ثم ابنه يحيى عليه السلام، ثم من سلك طريقهما وسار بسيرتهما، وأقام الدعوة، ونهض بالأمر، وتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومباينة الظالمين، بعد اجتماع الأوصاف فيه، من ولد الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين.

فصل: الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام

الذي يدل على ذلك: ما قد علمنا من إطباق الصحابة على أنه لا بد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في كل وقت من إمام، يقيم الحدود، ويسد الثغور، ويحفظ البيضة، ويقسم الغنيمة، ويمنع الظالم من الظلم، ويولي الأمراء والحكام.

ألا ترى أنهم مع اختلافهم في أعيان الأئمة لم يختلفوا في الحاجة إلى الإمام، ولذلك فزع أصحاب الإختيار حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اختيار من اختاروه والعقد له، وأظهروا أن ذلك مما لا يسوغ تأخيره، وفزع أصحاب النص إلى أمير المؤمنين عليه السلام والتمسوا منه المبادرة إلى القيام بالأمر حتى أظهر عليه السلام من المعاذير التي اقتضت قعوده عن ذلك فيما تقدم، والأنصار لما نازعوا المهاجرين قالوا: (منا أمير ومنكم أمير) ولم يقل أحد منهم مع اختلافهم واختلاف دواعيهم لسنا نحتاج إلى الإمام والإنقياد لأحد، ولذلك نص أبو بكر عند وفاته على عمر، وجعلها عمر شورى بين النفر الذين اختارهم، ولهذا بادر الناس بعد قتل عثمان إلى مبايعة أمير المؤمنين صلى الله عليه ولم يظهر . منهم مع علمنا بكراهة كل فريق منهم . واحد من هؤلاء الولاة إنكار نفس الإمامة والحاجة إليها ككراهة طلحة وغيره إمامة عمر، ومخالفة أكثر الصحابة عثمان وتشديدهم في النكير عليه، وكذلك من نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام إنما نكثها طمعاً في الأمر لظهور الحال في الحاجة إلى الأئمة في كل زمان، وإذا ثبتت هذه الجملة صح ما ذكرناه من إطباق الصحابة على حاجة الناس كافة إلى الإمام، وإنه لا يستغني عنه على وجه من الوجوه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون فزعهم إلى الأئمة على ما ذكرتموه إنما يدل على جواز الإمامة، ولا يدل على وجوب الحاجة إليها؟.

قيل له: هذا غلط، إنما فزعوا إلى هذا الأمر وتشددوا في أحكامه من حيث أظهروا أنه من الفروض التي لا يسوغ إهمالها والإخلال بها، ومن عرف السير وأحوال الصحابة في هذا الباب لم يشك فيما ذكرناه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدوه إنما يدل على الحاجة إلى إمام في تلك الحال، فمن أين وجوب الحاجة إليه في سائر الأحوال؟.

قيل له: الدلالة التي ذكرناها تعم جميع الأوقات، لأن الذي ظهر من الصحابة من الإطباق على الحاجة إلى الإمام في كل زمان قد علم أنه يتعلق بأحوال المأمومين لا لأمر يختص الأوقات، وهو ما بيناه من تنفيذ الأحكام وحفظ البيضة وما يجري مجراه في ذلك، وهذه العلة مستمرة في سائر الأزمان، فيجب أن يكون مقتضاها مستمراً أيضاً غير مخصوص بوقت دون وقت.

فصل: في أن الإمام إنما يحتاج إليه في الشرعيات دون العقليات

الذي يدل على ذلك: أن التكاليف العقلية إنما يجب على القديم تعالى إزاحة علة المكلف فيها بالتمكين وما يجري مجراه كالإقدار، وإعطاء الآلات، ونصب الدلالات، والألطاف التي يختار المكلف معها إمتثال ما كلف أو يكون أقرب إلى اختيار ذلك، وقد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في شيء من هذه الأمور، فوجب القطع على الإستغناء عنه في التكاليف العقلية.

فإن قال قائل: ولم قلتم إنه لا تأثير له في شيء من هذه الأمور؟.

قيل له: لأنا قد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في قدرة المكلف ولا في شيء من آلاته، ولا يجوز أن يكون وجوده جارياً مجرى المصالح، إذ لا فرق في هذا الباب بين وجوده ووجود غيره.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون لوجوده تأثير في ذلك، وهو أن دلالة العقل لا يصح النظر فيها إلا بمنبه ينبه على ذلك من جهة السمع؟.

قيل له: هذا فاسد، لأنه يؤدي إلى أن لا يحصل العلم بهذا المنبه الذي هو الرسول أو الإمام عليهم السلام ويوجب طاعته والحاجة إليه إلا بمنبه، فكذلك القول في المنبه، فيؤدي ذلك إلى وجود المنبهين إلى ما لا نهاية لهم، أو إلى أن لا يكون للتكليف أول، وهذا ظاهر السقوط، وإذا جاز عند مخالفينا أن نعلم وجود طاعة أول المنبهين من الرسل والأئمة عليهم السلام عقلاً دون منبه آخر جاز مثله في سائر العقليات.

فإن قال: ما أنكرتم أن يحتاج إليه لينبه على الأدلة التي تلزم المكلف النظر فيها؟.

قيل له: الخاطر يقوم مقامه في هذا الباب فتستغني به عن غيره.

ويبين سقوط هذا الكلام: أنه لا إمام فيما بينا الآن على الصفة التي تذهبون إليها ينبه على الأدلة وقد صح التكليف، والمكلف متمكن من النظر في الأدلة، وهذا يحسم أشاغيبهم في هذا الباب.

فإن قال: ما أنكرتم أن يحتاج إليه للوجه الذي قلتم أن يحتاج فيه إلى الخاطر، والخاطر لا يجوز أن يقوم مقامه لما يحصل فيه من الإلتباس؟.

قيل له: أول ما سقط من هذا السؤال أن الخاطر لا يحتاج إليه في معرفة العقليات ولا تأثير له في تمكين المكلف من النظر في الأدلة والعلم بمدلولها، وإنما يحتاج إليه لبينبه على جهة الخوف من ترك النظر فيستغني عن الخاطر، وهذا يوجب الإستغناء عن الإمام.

وأيضاً: فإن دعاء الداعي يقوم مقام الخاطر في هذا الباب فيجب أن يقوم مقام الإمام أولى من الخاطر، لما في الخاطر من اللبس، فإنه كلام يوهم فإن أراد أن جنسه يلتبس على المكلف فهذا لا تأثير له فيما يحتاج إليه لأجله، وإن أراد أنه ليس يمنع في التنبيه على جهة الخوف فهو فاسد، ولولا أن بيان ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود بهذا الكتاب لكشفنا الكلام فيه.

فإن قال: لم قلتم إن وجوده لا يجري مجرى الألطاف؟.

قيل له: لأن إثبات الشيء لطفاً من غير أن يعلم وجه تعلق المصلحة به على جملة أو تفصيل لا يصح، لأنه يؤدي إلى الجهالات، فإذا كان هذا هكذا وقد علمنا أن الشخص إنما يجري وجوده مجرى الألطاف على أحد وجهين:

إما أن يؤدي إلى المكلفين عن الله تعالى ما يكون لطفاً لهم.

أو يقوم بأمور تتعلق بها مصالحهم في باب الدين، ومتى خلا من هذين الوجهين فحكمه وحكم سائر الأشخاص سواء، فلا فصل بين من يدعي ذلك فيه وبين من يدعيه في سائر الأشخاص، وهذا يؤكد ما بيناه من الاستغناء عن الإمام في العقليات.

فإن قال قائل: إن وجوده لطف من وجه آخر وهو أن يكون المكلفون أسرع إلى الطاعات وفعل الواجبات عند وجوده طاعة له وانقياد لأمره؟.

قيل له: هذا الذي ادعيته غير معلوم من أحوال جميع الناس، بل قد ظهر من حال كثير من الناس خلافه وهو ما قد علمناه من معصية الناس للرسل والأئمة عليهم السلام، ولو كان هذا معلوماً من حال بعض المكلفين لم يكن طريقه إلا السمع، وهذا تأييد إلى ما ذهبنا إليه من أن الحاجة هي أمور تتعلق بالمصالح السمعية.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون وجه اللطف في وجوده ما يقوم به من الزجر عن الهرج والتظالم والمنع من ذلك، لأن المعلوم من أحوال الناس أنهم يكونون أقرب إلى الكف عن هذه الأمور عند زجر الزاجر؟.

قيل له: هذا غير معلوم من أحوال جميعهم بل المعلوم من حال كثير منهم أن الزجر لا يؤثر فيه، بل ربما دعاه إلى الزيادة في الإقدام، فإن علم من حال بعضهم لم يكن طريقه السمع، اللهم إلا أن يراد بالزجر ما يتضمنه الخاطر، وقد بينا أن الإمام لا يحتاج إليه في ذلك لقيام غيره مقامه، وأيضاً فإن ما ذكره السائل يوجب القول بوجوب الحاجة إلى جماعة من الأئمة في وقت واحد، بل أن نحتاج في كل بلد إلى إمام بأن يقال: إن المعلوم من أحوال العقلاء الحاجة إلى كثرة الزاجرين عن هذه الأمور، وإن وجود زاجر واحد في عالم لا يكتفي به.

فإن قال: ما أنكرتم أن يحتاج إليه ليقوم مقام الرسول صلى الله عليه وآله في تأدية الشريعة وحفظها ولدفع الخلاف؟.

قيل له: إنما يحتاج إليه لتأدية الشريعة وحفظها لو لم يصح العلم بها إلا من جهته.

فأما إذا صح كونها معلومة محفوظة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتواتر النقل وإجماع المجمعين لم يحتج إليه في ذلك.

فأما رفع الخلاف فلا تأثير للإمام، لأن خلاف المختلفين ينقسم قسمين:

أحدهما: في الأصول، **والآخر:** في الفروع الشرعية.

فأما رفع الخلاف في الأصول: فلا سبيل إليه إلا بالنظر في الأدلة، والمكلفون قد مكنوا من ذلك وأزيحت عللهم فيه، وقد بينا أن الإمام لا تأثير له في شيء من ذلك.

وأما الخلاف في فروع الشرع: فلم يؤمروا برفعه، وإنما أمر الكل بما يؤدي اجتهادهم إليه، وهذا يفسد أيضاً بما بيناه من حال زماننا هذا في خلوه من إمام يؤخذ عنه ويرجع إليه ويدفع خلاف المخالفين، والتكليف ثابت والتعبد بالشرع لازم.

فإن قال: ما أنكرتم أن يحتاج إليه من حيث كان النقص قد عمهم، فلا بد من كامل يفزعون إليه ويدفع خلاف المخالفين، والتكليف ثابت، والتعبد بالشرع لازم.

قيل له: هذا إيهام لا معنى له من طريق السير، لأن النقص الذي أومئوا إليه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون مانعاً لهم من معرفة ما كلفوه، أو غير مانع لهم من ذلك.

فإن كان مانعاً لهم: فهذا يوجب سقوط التكليف، على أنا قد بينا أن جميع ما يحتاج إليه المكلف في معرفة ما كلف لا تأثير للإمام فيه وفصلنا القول في ذلك.

وإن لم يكن ذلك مانعاً مما كلفوه: لم يحتج إلى الإمام لأجله.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون ذلك النقص هو ما يلحقهم من السهو فيما يحتاجون إلى تنبيه الإمام فيه؟.

قيل له: هذا فاسد، لأن السهو عما كلفوه من النظر في الأدلة وغير ذلك لا يصح أن يستمر بهم مع كمال العقل، فأما العارض منه كالنوم وما يجري مجراه فإنه يقتضي سقوط التكليف في تلك الحال فلا يحتاج لأجله إلى الإمام.

فصل: في أن طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل

الذي يدل على ذلك: ما قد بيناه ودللنا عليه من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، التي هي إقامة الحدود، وحفظ البيضة، وتولية الأمر أو القضاء وما يجري مجرى ذلك، وإذا كان طريق معرفة ما يحتاج إليه لأجلها السمع فطريق معرفتها نفسها بالسمع أولى، وهذا كما نقوله إن الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين ما كان وجه الحاجة إليهم هي معرفة المصالح من قبلهم، وهذه المصالح لا يعرف وجوبها عقلاً، فبأن لا يعرف وجوب النبوة عقلاً أولى.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن تكون العقول دالة على الحاجة إليه من حيث عرفنا الحاجة إلى من يفصل لنا بين الأطعمة المغذية والمسمومات القاتلة، لأن الأبدان لا تقوم إلا بمعرفة هذه الأمور؟.

قيل له: هذا فاسد من وجوه:

منها: أن قوام البدن لا يحتاج فيه إلى معرفة هذه الأمور، ألا ترى أن كثيراً من الأحياء تقوم أبدانهم من دون أن يعرفوا شيئاً منها كالبهائم وكثير من الناس.

ومنها: أن العلم بهذه الأمور لا يمتنع أن يحصل من جهة العادات كالعلم بسائر ما طريقه العادات.

ومنها: أن ذلك لو صح لاكتفى في معرفة هذا الباب بواحد من الرسل والأئمة عليهم السلام بأن يبين ذلك ثم يتواتر النقل عنه فلا يحتاج إلى رسول أو إمام في كل زمان.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون في فزع العقلاء إلى نصب رئيس في كل زمان احتراز من التظالم والتهارج دلالة على وجوب الحاجة إلى الإمام عقلاً؟.

قيل له: هذا لا يصح الإستدلال به على أن فعلهم حق، لأن العقلاء قد يجمعوا على الباطل تقليداً أو جهلاً لشبه دخلت عليهم، فلا يصح الإستدلال بفعلهم على أن ما أجمعوا عليه حقاً، وإنما لا يجوز اجتماعهم على الباطل فيما طريقه الإدراك أو الإخبار عن المدركات على بعض الوجوه.

فأما ما يتعلق بالديانات: فذلك يجوز عليهم فيه، وأيضاً فإن فزعهم إلى هذا الأمر لا يخلو: من أن يكون عن علم بالحاجة إلى ذلك، أو عن غير علم بها.

فإن كان عن علم لم يخل ذلك العلم من أن يكون ضرورياً أو مكتسباً.

فإن كان ضرورياً وجب أن نشاركهم في العلم به.

وإن كان مكتسباً وجب أن يبين وجه دلالته.

وإن لم يكن عن علم فلا اعتبار بفعلهم، وإذا كان كذلك لم يصح الإستدلال بفزعهم إلى هذا الأمر على وجوبه من حيث ظنه السائل.

وأيضاً فإن فزع من يفزع من العقلاء إلى ذلك يؤكد بطلان مذهب من يخالفنا في هذا الباب، لأنهم إنما يفزعون إلى ذلك من حيث يظهرون أنه لا بد في كل بلد أو قبيلة من رئيس أو رئيسين، وأن خلاف ذلك يؤدي إلى الهرج.

فلو قيل لهم: إن الصواب هو عقد الرئاسة لواحد في العالم في كل زمان على جميع القبائل مع اختلافها، واختلاف دواعيها وأحوالها، وما بينها من التنافس، ومع العلم بأن كل قبيلة من الإنقياد لرئيس من قبيلة أخرى لاستجهلوا هذا القائل، ونسبوه إلى السفه، وإذا كان هذا هكذا بان أمر مخالفينا، وأنه لا متعلق لهم في ذلك، بل هو بأن يدل على خلاف ما يذهبون إليه أولى.

فصل: في تفصيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعية وما يلزم الرعية التصرف فيه للأمة

اعلم أنما يختص الإمام بالقيام به للمأمون هو النظر في مصالحهم، وإمضاء الأحكام بينهم، وإقامة الحدود فيهم، وحفظ البيضة، ومجاهدة الأعداء، وتولية القضاء والأمراء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل بذلك.

والذي يدل على ما ذكرناه: إطباق الصحابة عليه، لأن المعلوم من حالهم إظهار التدين بأن تولي هذه الأمور إلى الأئمة دون غيرهم، وأنه ليس لأحد أن يستبد بشيء منها دونهم، لأنهم مع اختلافهم في أعيان الأئمة لم يختلفوا في أن من ثبتت إمامته هو المختص بتولي الأمر دون غيره، ولا خلاف في هذه الجملة إلى وقتنا هذا بين من يذهب إلى حاجة الناس إلى الأئمة، إلا أن هذه الأمور تنقسم قسمين:

أحدهما: يختص به الإمام على وجه لا يجوز أن يقوم غيره مقامه، فمتى لم يوجد الإمام كان التكليف فيه موقوفاً على وجوده، وهذا كإقامة الحدود، وتولية الأمراء والحكام، ولا خلاف بين من يثبت حاجة الناس إلى الإمام في أن كل واحد من الأمة ليس له إقامة الحدود، وإنما اختلفوا في إقامة المولى الحد على مملوكه، وكذلك لا خلاف بينهم في أنه ليس لأحد من الأمة تولية الأمر والحكام.

القسم الثاني: يجوز للجماعة من المسلمين القيام به وإن لم يوجد الإمام، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شرائط مخصوصة، لأن ظواهر القرآن دلت على وجوب ذلك ولم يشترط فيه وجود الإمام.

فأما الجهاد وقسمة الغنيمة وما يتعلق بذلك: فعند كثير من الناس يجوز أن يتولاها المسلمون وإن لم يوجد الإمام، والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن الجهاد الذي يفعل على سبيل الدفع للأعداء وما يجري مجرى الدفع، فإنه لا يحتاج فيه إلى الإمام.

ألا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين أن الخوارج إذا حاولوا قتلهم، وسبي ذراريهم، وهتك حرائمهم، فلهم أن يمنعوا من ذلك ويدفعوهم عن أنفسهم وإن لم يكن هناك إمام.

فأما الإبتداء بالجهاد إذا لم يكن الحال على ما ذكرناه من دون الإمام فلنا فيه نظر.

والقول في قسمة الغنيمة يجب أن يكون مبيناً على ما ذكرناه، وقد ذهب بعض الزيدية إلى أن الإمام إذا اجتهد في بعض الفروع فليس لسائر المجتهدين أن يخالفوه في القول الذي أدى اجتهاده إليه، بل يجب عليهم التزامه، وأجرى ذلك مجرى الحكم إذا ألزمه الغير في أنه ليس له مخالفته وترك التزامه، وإن كان التزامه قد أدى إلى خلافه، وبنى على هذا أن الإمام الثاني ليس له أن يخالف الإمام الأول فيما قاله من طريق الإجتهاد، وهذا غير صحيح عندنا، لأن الدلالة التي دلت على التعبد بالإجتهاد، وأن كل مجتهد مصيب ولم تفصل يبن الإمام وبين غيره، ولا بين الحادثة التي اجتهد فيها الإمام والحادثة التي لم يجتهد فيها، ولا فصل بين من يذهب إلى ذلك. والحال على ما ذكرنا. وبين من يذهب إلى أن الإستدعاء إلى الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يجري مجرى ذلك مما يختص به الأئمة دون غيرهم.

وأما إلزامه الغير ما يلزمه على طريق الحكم: فلا تشبه هذه المسألة، لأن الدلالة قد دلت على أن أحد ما نصب له الإمام واحتيج لأجله هو إلزام الأحكام ورفع الخصومات، وأن الأئمة هم الذين يختصون بذلك، أو من يتولى من جهتهم دون سائر الناس، وليس يجب إذا دلت الدلالة على أن بعض الأحكام الشرعية يختص بها الأئمة دون سائر أن يحمل على سائرها من دون دلالة تقتضي ذلك.

يبين صحة ما ذهبنا إليه في هذا الباب: أن المعلوم من حال أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يكن يحمل المجتهدين في أيامه على اجتهاد نفسه كابن عباس وشريح وغيرهما، ولو كان ذلك يجري مجرى الحكم وجب أن يحمل الناس عليه كما كان يحملهم على حكمه ولا يسوغ لهم العدول عن التزامه.

فصل في بيان المنصب المعتبر في باب الإمامة

الذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن الإمامة تنقسم قسمين:

أحدهما: طريق ثبوته والعلم به النص المتناول للعين على وجه يفضي إلى أن المراد به عند ضرب من الإستدلال والإستنباط، كنص رسول الله صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، وهذا القسم لا يحتاج فيه إلى اعتبار المنصب، وإنما يحتاج فيه مراعاة النص المتناول للغير لأن النص قد أغنانا عن طلب المنصب.

والقسم الثاني: طريق ثبوته ومعرفته الدعوة مع اجتماع الأوصاف المخصوصة في الداعي، فهذا القسم لا بد فيه من اعتبار منصب مخصوص، وهو أن يكون الداعي إلى إمامته والتزام طاعته من ولد الحسن والحسين عليهم السلام أباً وأماً، أو من قبل الأب.

والذي يدل على أن المنصب ما ذكرناه: أن الدلالة قد دلت على أن الإمامة لا بد فيها من منصب مخصوص، وبطل قول من لا يراعي ذلك، إما من حيث يذهب إلى ورود النص الجلي على أعيان جميع الأمة كالنص الذي تدعيه الإمامية، أو من حيث يجوز الإمامة في أفناء الناس ولا يجعلها مقصورة على بطن مخصوص، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون المنصب معلوماً من جهة الشرع، والمنصب الذي دل عليه الدليل الشرعي هو ما ذكرناه دون غيره، لأنه لا خلاف بين من يعتبر المنصب، ولا يقول بالقولين الذين دل الدليل على فسادهما ـ من قول أصحاب النص، وقول ضرار ـ أن النص يصلح في هذين البطنين، وإذا ثبت هذه الجملة وجب أن يكون منصب الإمامة هو ما ذهبنا إليه دون غيره، لورود الشرع فيه دون ما سواه.

فإن قال قائل: لم قلتم إن حصول الإجماع على جواز الإمامة في هذا البطن المخصوص على الوجه الذي ذكرتموه يقتضي كونه منصباً حتى لا يجوز الإمامة في غيره؟.وما أنكرتم أن يكون جواز الإمامة معلوماً فيهم بالإجماع وأن نعلم أيضا جوازها في غيرهم بدلالة أخرى؟.

قيل له: لو ورود الشرع بجوازها في غيرهم لم نمنع من ذلك، ولما لم يوجد في هذا الباب دليل شرعي سوى ما ذكرنا حكمنا بأن هذا البطن المخصوص هو منصب الإمامة.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الشرع قد دل على جوازها في غيرهم، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ((الأئمة من قريش))؟.

قيل له: هذا الخبر لا يدل على جواز الإمامة في غيرهم، لأنه لا يتضمن أكثر من الإخبار بأن الأئمة من قريش، وهكذا نقول لأنا جعلنا الإمامة مقصورة على هذا البطن المخصوص لم يعدل بها عن قريش.

فإن قال: الخبر قد أفاد أن منصب الإمامة هو بطن، قريش وإذا جعلتموها مقصورة على البطن الذي ذكرتموه خرج بطن قريش عن كونه منصباً؟.

قيل له: ظاهر الخبر لا يفيد ما ذهبت إليه، لأن قول النبي صلى الله عليه وآله ((الأئمة من قريش)) ظاهره الإخبار بأن الأئمة يكونون منهم، وليس فيه ما يفيد معنى المنصب، وهذا يبطل ما توهمته.

فإن قال: كونه خبراً لا يمنع من كونه دلالة على المنصب أيضاً، بأن يكون صلى الله عليه وآله أراد بالخبر معنى الإخبار بأن الأئمة يكونون من قريش، وأراد الأمر أيضاً بأن لا ينصب الأئمة إلا منهم، لأن اللفظ الواحد لا يمتنع أن يكون خبراً أمراً؟.

قيل له: هذا يمتنع إذا دل الدليل عليه، إلا أن الظاهر هو ما ذكرناه فإضافة وجه آخر إليه من دون دلالة لا يسوغ، وأيضاً فإن ظاهر اللفظ لو كان يشتمل على ما يقوله السائل لصرفنا اللفظ عنه لقيام الدلالة عليه، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام في أن الإمامة لا تصلح إلا في ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ثبت أن إجماعهم حجة.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الشرع قد دل على أن الإمامة تعلم في سائر أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سوى الحسن والحسين عليهم السلام، على ما ذهب إليه بعض الناس، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي))؟.

قيل له: هذا لا يصح التعلق به، لأن لفظ العترة عندنا لا يتناول إلا ولد الحسن والحسين عليهما السلام على الحقيقة، لأن عترة الرجل في اللغة هم ولده وولد ولده، ومتى قلنا إن غيرهم

شاركهم في بعض الأحكام فإنما نقوله لقيام الدلالة عليه، لا لأن التسمية تلحقهم على الحقيقة، وهذا القول كاف في إسقاط هذا السؤال.

فإن قال: فإنكم بينتم الدلالة على ثبوت اعتبار منصب مخصوص في الإمامة، وأنها لا تصلح في أفناء الناس فما الذي يدل على ذلك؟.

قيل له: وجهان:

أحدهما: أن الإمامة أمر شرعي فيجب أن يكون جميع شروطها وأوصافها مأخوذة عن الشرع، وتجويزها في أفناء الناس يقتضي نقض أحكامها لا من جهة الشرع، وهذا قد عرفنا فساده، لأن العقل لا مدخل في إثباتها وإثبات أحكامها.

والوجه الثاني: هو إخبار النبي صلى الله عليه وآله بأن الأئمة يكونون من قريش، وهذا يدلنا على بطلان إمامة من ليس بقرشي.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون في الشرع ما يدل على جوازها في أفناء الناس، وهو قوله عليه السلام ((أطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشياً))؟.

قيل له: هذا من أخبار الآحاد فلا يصح الإستدلال به، ولو صح أيضاً لم يدل على ما ذهب إليه السائل، لأن لفظ السلطان لا ينبي عن الإمامة، وإذا كان كذلك بطل التعلق به.

على أنا نقول: إن الخبر إن صح فمعناه أن أمير الجيش الذي يختاره الإمام وينصبه يجب أن يطاع ولو كان عبداً حبشياً، لأن الإمام لا يمتنع أن يؤدي اجتهاده إلى أن ينصب للإمارة من هذا صفته.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون قول عمر (لو كان سالم حياً لما خالجتني فيه الشكوك) يدل على ما قلناه؟.

قيل له: لو كان ظاهر هذا الخبر يفيد ما تذهب إليه لم يكن فيه دلالة، لأن قول عمر لا يحتج به إذا كان مفرداً عن سائر الصحابة، فكيف وظاهره لا يفيد ذلك، لأنه لم يبين أن سالماً لو كان حياً لما خالجته الشكوك في الرجوع إليه في الشورى أو في الإمامة.

دليل آخر: [إجماع أهل البيت]

وهو أنه قد ثبت بإجماع أهل البيت عليهم السلام أن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليه السلام، والقائلون بهذا القول فرقتان:

فرقة تذهب إلى النص الجلي على أعيان الأئمة عليهم السلام.

وفرقة تذهب إلى النص على هذا الخد، ودل الدليل على بطلان قول أصحاب النص، وقد اتفق من لا يذهب إلى هذا النص على أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام وأنها لا تصلح في غيرهم، فيجب أن يكون منصب الإمامة هذا البطن المخصوص على ما ذهبنا إليه.

فإن قال قائل: أليس بعض الناس ذهب إلى أن الإمامة تصلح في جميع أولاد أمير المؤمنين عليه السلام مع تركه النص فلم ادعيتم بطلان من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم إليه؟.

قيل له: الذي نصر هذا القول لا يعتد بخلافه، لأنه أحدث هذا القول بعد سبق الإجماع والإطباق على ما ذكرناه، فهو من الشواذ التي يجب أن يحكم بسقوطها، على أن القائل بهذا القول لا نعلم من حاله أنه قد بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه، ولو خالف في المواضع التي يسوغ ذلك منه، فكيف إذا خالف بعد الإطباق.

فصل: في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي يجب كونه عليها

اعلم أن من كان من هذا المنصب المخصوص الذي ذكرناه فلا بد من كونه على صفات مخصوصة حتى يستحق الإمامة عند الدعوة.

وهي أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عالماً بالأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام، وأن يكون عدلاً شجاعاً، ضابطاً غير جوار ولا خدوع، سخياً ببذل الأموال في مواضعها، وأن يكون أفضل الناس أو كأفضلهم، وأن يكون سليماً من الأفات التي تُقْعِدُ عن النهوض بالأمر كالعمى وضرب من الزمانة.

وإنما قلنا إنه يجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً: لحصول الإجماع على ذلك، ألا ترى أن المسلمين لا يختلفون في الأطفال أنهم لا يصلحون للولاية ولا المجانين وأن سبيلهم أن يولى عليهم، وكذلك لا

يختلفون في أن المرأة لا تصلح للإمامة وإنما اختلفوا في أنها تصلح للقضاء، ولا يختلفون أيضاً في أن الكافر لا يصلح للإمامة، وأن المسلمين لا يلزمهم طاعة الكافر، ولا فصل في هذا الباب بين الكافر من جهة التأويل والكافر لا على جهة التأويل لاشتراكهما في الكفر الذي هو علة المنع من ذلك.

وإنما قلنا إنه لا بد من كونه عالماً: لأنه متى لم يكن عالماً لم يمكنه النهوض بالأمور التي فرضت عليه، وبطل الغرض المتعلق بالأئمة.

وأيضاً فإن المعلوم من أحوال الصحابة أنهم كانوا لا يجوزون إمامة العوام ومن يجري مجراهم، لأنهم مع اختلافهم في أعيان الأئمة لم يختلفوا في أن العلم والفضل من الأوصاف التي لا بد من كون الإمام عليها.

وإنما قلنا إنه لا بد من أن يكون عدلاً: لإجماع المسلمين على أن الفاسق لا يصلح للحكم والشهادة والائتمان على أموال اليتامى وما يجري مجرى ذلك، فمن تكون توليته الحكام وتعديل الشهود واختيار الأمراء بأن لا يجوز كونه فاسقاً أو لى.

ولأن المعلوم من حال الصحابة الإطباق على أن الفسق يسقط الإمامة، ولهذا طالبوا عثمان بالإعتزال لما نقموا عليه ما نقموا.

وإنما قلنا إنه يجب أن يكون شجاعاً سخياً سليماً من الآفات التي ذكرناها: لأن كونه على خلاف هذه الصفات يمنعه من النهوض بالأمور التي احتيج إليه لأجلها.

فالذي يدل على وجوب كونه أفضل الناس أو كأفضلهم: فهو ما بينا فيما تقدم.

فإن قال قائل: إلى أي حد يجب أن تبلغ هذه الصفات التي ذكرتموها حتى يصلح للإمامة، لأن ذلك إذا لم يعلم لم يصح كونها شرائط في هذا الباب.

قيل له: جملة القول في ذلك أنه يجب أن يبلغ في العلم والعدالة المبلغ الذي يصلح معه أن يولى القضاء، وأن يبلغ في الشجاعة والضبط والسخاء الرتبة التي إذا كان عليها جاز أن يولى إمارة الجيش، وهذه جملة معلومة لا خفاء بها.

فأما الصفات التي لا يجب كونه عليها: فهي أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس بجميع المعلومات على ما يذهب إليه الإمامية ونفر من الزيدية، ولا يجب أن يكون مأمون الباطن كرسول الله صلى الله عليه وآله.

فأما الذي يدل على أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس بجميع المعلومات: أنا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ أحكام مخصوصة من جملة الشرعيات وما يتصل بذلك، وتنفيذ هذه الأمور لا يحتاج فيه إلى كون المنفذ لها أعلم الناس بجميع المعلومات.

فأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون مأمون الباطن: فإن نبينه في فصل نفرده لذلك بعون الله تعالى.

فصل: في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وآله

اعلم أن الإمامية وبعض الزيدية ذهبوا إلى أن الإمام يجب أن يكون مأمون الباطن وإن كان طرائق من يقول بذلك من الزيدية مخالفة لطرائق الإمامية، ونحن ندل على فساد هذا القول، ونحكي ما يعتمده الفريقان من الشبهة في ذلك، ونبين فسادها بمشيئة الله تعالى وعونه.

الذي يدل على ذلك: أنا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لإمضاء أمور شرعية على وجه الظاهر، وهذا لا يفتقر إلى كونه مأمون الباطن كما لا يفتقر إلى كون ذلك في الأمراء و الحكام والشهود، من حيث كانت الأمور التي احتيج إليهم لأجلها إنما ورد التعبد فيها بالظاهر دون الباطن.

[الجواب على شبه الإمامية]

فأما شبه الأمامية في هذا الباب فنحن نذكر ما يعتمدونه منها ونبين فسادها:

منها: قولهم إن الإمام لما لم يكن فوق يده يد تقومه إذا زاغ، وتمنعه إذا جار، وجب أن يكون معصوماً، وإلا لم نأمن أن يخل بالأمور التي احتيج إليه فيها؟.

والجواب عن ذلك: أنه كونه غير مأمون الباطن مع أنه لا يد فوق يده لا يقتضي الإخلال بالأمور التي احتيج إليه فيها، لأنا قد بينا أن تلك الأمور إنما يجب اعتبار الحال في إمضائها من جهة الظاهر دون الباطن، فإن أخل بما طريقه الباطن لم يؤثر فيما احتيج إليه لأجله، لأن ذلك مما لا نكلفه ولا عبادة علينا فيه، وإن أخل بما طريقه الظاهر ظهر بطلان إمامته.

ومنها: قولهم أنه إذا لم يكن مأمون الباطن لا يجوز أن نؤمر بطاعته أمراً، لأنا لا نأمن أن يكون في جملة ما يأمر به معصية فيكون بالأمر بطاعته أمراً بالمعصية والله يتعالى عن ذلك علوا كبيراً؟.

فالجواب عن ذلك: أن التعبد إذا ورد بطاعته في أمور مخصوصه على الظاهر فامتثلنا ذلك كان فعلنا طاعة، وإن كان الباطن فيما أمرنا به مخالفاً للظاهر، كما أن الحاكم إذا ألزم الغير حكمه عند شهادة شهود مخصوصين كان ذلك الإلزام طاعة، وإن كان الباطن فيما شهد فيه الشهود مخالفاً للظاهر، وكما أن العبادة قد ظهرت بطاعة الأمير والإمام وإن لم يأمن أن يكون في جملة ما يأمرونه ما هو معصية، ألا ترى أنه لا خلاف أن الذين أَمَّرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجيوش لم يكونوا مقطوعين على بواطنهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم على من هو تحت رايتهم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله ((اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)) وإذا كان الأمر على ما بيناه لم يلزم ما توهمه من جواز ارتكاب المعصية في طاعة الإمام، وأن الأمر بها يكون أمراً بالمعصية.

ومنها: قولهم إن الإمام لما كان قائماً مقام النبي صلى الله عليه وآله في حفظ الشريعة وتأديتها وتعليم الأمة، وتوقيفها على معالم دينها وجب أن يكون مشاركاً له صلى الله عليه وآله في العصمة؟.

والجواب عن ذلك: أن هذه الشبهة مبنية على إيهامات ودواعي غير مسلمة، لأنهم إن أرادوا بهذا القول أن الشريعة لا تعلم إلا من جهته كما لم يعلم إلا من جهة الرسول عليه السلام، فهذا موضع الخلاف وقد بينا فيما تقدم فساده، وإذا كان ذلك كذلك فقولهم إنه مختص بتعليم الشريعة وحفظها وتوقيف الناس عليها قول لا فائدة فيه، لأنا نخالفهم في ذلك كما نخالفهم فيما يدعونه من العصمة.

وإن أرادوا بذلك أنه القيم بإمضاء الأحكام المخصوصة التي ذكرناها وبحفظ البيضة وسد الثغور: فقد بينا أن كونه متولياً لهذه من جهة الظاهر لا يوجب أن يكون مأمون الباطن كما لا يجب ذلك في الأمراء والحكام والشهود.

ومنها: قولهم قد ثبت كون الأمة محتاجة إلى الإمام وأن علة حاجتها إليه جواز وقوع ما إذا وقع منهم تعلق به أحكام لا يقوم بها إلا الإمام من جلد وقطع وإلزام وحكم وما يتصل بذلك، فلو

كان الإمام مشاركاً لهم في جواز ذلك عليه وجب أن يشاركهم في الحاجة إلى إمام آخر لوجود تلك العلة فيه، وفي فساد هذه دلالةٌ على أنه يجب كونه معصوماً؟.

والجواب عن ذلك: أن هذه الشبهة مبنية على العبارة دون المعنى، ومتى كشف عن الغرض بها بان فسادها وسقوطها.

وذلك أن معنى قولنا إن الأمة محتاجة إلى الإمام: هو أن الله تعالى تعبدهم بطاعة واحد مخصوص، إذا كان على صفات مخصوصة، وتعبد ذلك الواحد بتنفيذ الأحكام فيهم، ولم يتعبده بالطاعة لمنفذ آخر، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليهم لتعلق المصلحة بذلك، إلا أن هناك حكم يصح أن يعلل فيقال: إن الإمام يجب أن يكون مشاركاً لهم فيه من حيث يشاركهم في علته، والمصالح لا يصح تعليلها وإنما يجب اتباع الأدلة فيها.

يبين صحة ما ذكرناه: أن النص لو ورد بهذا التفصيل لم يكن ممتنعاً، وهو أن يقول النبي عليه السلام للأمة إن الله تعالى تعبدكم في كل زمان بنصب واحد منكم أو بالطاعة له إذا دعاكم إذا كان على صفة مخصوصة ليتولى إقامة الحدود وما يجري مجراها فيما بينكم، ولم يتعبده بالطاعة لآخر وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليكم، وإذا كان هذا هكذا بان أنما نريده بقولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام لإقامة هذه الأمور لا يلزم عليها ما توهموه، وأنهم بنوا هذه الشبهة على ادعائهم حكم يصح تعليله وقد بينا فساد ذلك.

فإن قال: فيجب أن يجوزوا ورود التعبد بالحاجة إلى الإمام والطاعة له وإن كان المعلوم من حال المأمومين أنهم لا يرتكبوا شيئاً من الأمور التي تحتاج فيها إلى الإمام؟.

والجواب عن ذلك: أنا نجوز هذا إن تعلقت المصلحة به، ولكن لا يمتنع أن تكون المصلحة إنما تتعلق بطاعة المأمومين للإمام متى جاز عليهم ارتكاب هذه الأمور، فلا نقطع على ما ذكره السائل وإن جوزناه.

فإن قيل: إذا قلتم في المأمومين بأن مصلحتهم متعلقة بالإنقياد للإمام عند جواز هذه الأمور عليهم، والإمام أيضاً واحد منهم، فمتى جاز عليه ما يجوز عليهم وجب أن تكون مصلحته متعلقة بالإنقياد لإمام أخر.

الجواب عن ذلك: أن من يستبد بالإمامة لا يمتنع أن تكون مصلحته مخالفة لمصالح من لا يستبد بها، لأن المصالح لا يجب إشراك جماعة الناس فيها، ألا ترى أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين يمتنع أن يختصوا في باب المصالح بعد النبوة بما لا يشاركهم سائر الناس فيه.

ومنها: قولهم إن الإمام هو من اختاره الله تعالى ولا يجوز أن يختار تعالى من يعلم من حاله خلاف التوحيد وغير ذلك، كما لا يحسن منا أن يختار الواحد منا من يغلب على ظنه أنه معتقد لهذا المذهب الفاسد؟.

الجواب عن ذلك: أن قولهم أن من اختاره الله لا يجوز أن يكون في الباطن بالصفة التي ذكروها، إن أرادوا أنه لو نص على عينه من جهة الوحي وعلى لسان الرسول لم يجز أن ينص على من هذه صفته، فهذا لا يضر تسليمه.

وإن أرادوا أن من اختاره الله تعالى بمعنى أنه تعبد بطاعته عند اجتماع أوصاف مخصوصة فيه لا يجوز أن يكون بهذه الصفة، فهو فاسد منتقض بورود التعبد بطاعة الأمراء والحكام، ويوجب إلزام الحكم عند شهادة شهود مخصوصين، وإن جوزنا أن يكونوا في الباطن على هذه الصفات.

فأما من يذهب إلى هذا القول من الزيدية فإنهم يسلكون في هذا الباب طريقين:

أحدهما: أن الإمام مؤتمن في أمور الدين من قبل الله تعالى، والله تعالى لا يجوز أن يأمر غير أمين وإن كان كذلك علمنا أنه متى عدل عن الإمامة، فإن الله تعالى يكشف حاله للناس.

وهذه الطريقة في نهاية البعد، لأن الإمام مؤتمن في هذه الأمور من جهة الظاهر، فسبيله في هذا الباب سبيل الأمراء والحكام، فكما لا يجب على الله تعالى كشف حالهم للناس، كذلك لا يجب كشف حال الأئمة.

والطريقة الثانية: أن الإمام متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكون معتقداً للإلحاد والكفر، فيكيد الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه، وهذه أيضاً في البعد كالأولى، لأنه لا فصل بين من يجعل هذا علة في عصمة الإمام، وبين من يجعل ذلك علة في وجوب عصمة أمير الجيش، فيقول إن أمير الجيش الذي ينصبه الإمام، وينفذه لحفظ الثغور، ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكيد الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه، فإذا لم يوجب ذلك عصمة الأمير لم يوجب عصمة الإمام أيضاً.

فإن قال: إن الأمير إذا قدم على ذلك أمكن الإمام تلافيه؟.

فالجواب عنه: أن الأمير إنما يقدم عليه على وجه لا يقف الإمام عليه فيتلافاه، فإن أريد بالتلافي في أنه يعزله إذا ظهر ذلك منه، فهذا الضرب من التلافي ممكن في الإمام أيضاً، لأنه لو أقدم على مثل ذلك وظهرت هذه الحالة منه علم المسلمون بطلان إمامته التمسوا غيره، فإذا لا فصل بين الإمام والأمير في ذلك.

فصل: في الدلالة على فساد قول من يذهب إلى أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص الجلي أو ما يقوم مقامه

الذي يدل على فساد هذا القول: أن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص حتى يصلح أن يكلف به، **وطريق ذلك لا يخلو من وجهين**:

إما أن يكون الضروري أو الإكتساب، وفي علمنا بانتفاء هذين الطريقتين دليل على فساد قولهم إن طريق معرفة الأئمة هو النص الجلي على الوجه الذي يذهبون إليه.

فإن قال قائل: لم قلتم أن هذين الطريقتين منتفيتان؟.

قيل له: لأنه لو كان طريقه العلم الضروري وجب أن نشاركهم في هذا العلم كما شاركناهم في العلم بمخبر سائر الأخبار التي تواتر نقلها على وجه يقتضي العلوم الضرورية كالعلم بالبلدان والوقائع العظيمة، وكالعلم بأركان الشريعة وأصولها العامة الشائعة، وفي علمنا بفقد هذا العلم إذا رجعنا إلى أنفسنا دليل على فساد هذا القول.

ولا يجوز أن يكون طريقه الإكتساب: لأن طريق الإكتساب الأخبار التي تقتضي وقوع العلم بمخبرها من طريقة الإكتساب كلها منتفية في النص الذي يدعونه، ألا ترى أن الذي يمكنهم ادعاؤه من هذه الطرق هو ما نقوله من أن الإمامية قد حصلت في نقلها شرائط التواتر الذي يوجب العلم بالمخبر اكتساباً من كثرة عدد الناقلين، واختلاف دواعيهم، وامتناع التواطؤ عليهم، وهذا فاسد، لأن هذه الشرائط وإن حصلت في الطرف الأخير من نقلهم فلم تحصل في الطرف الأول ولا فيما يليه.

ألا ترى أنه لا يمكن أن يبين أن أحداً من الناس اعتقد في الصدر الأول هذا النص على الوجه الذي يذهبون إليه، فكيف يدعي كثرة ناقليه في ذلك الوقت، وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه من انتفاء طريقي الضرورة والإكتساب فيما يدعونه من النص، وهو الظاهر الذي لا شبهة فيه على من نظر في الأخبار وعرفها من أن النص الذي يدعونه ما ادعاه أحد في زمن أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم، وإنما كانت الشيعة تستدل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالأخبار التي ذكرناها وبينا وجه الإستدلال بها، كخبر الغدير، وكقوله صلى الله عليه وآله ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) وما يجري مجرى ذلك، ثم أحدث هذا القول وقوي ظهوره في أيام بعض خلفاء بني العباس لغرض له في إظهار ذلك.

وقد قال أهل العلم: إن التضرع بهذا القول على الوجه الذي يصرح به الآن لم يكن يتجاسر عليه قبل ابن الراوندي.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن العلم به ضروري وإن خفي عليكم لكتمان بعض الناس لهذا النقل؟.

قيل له: الحوادث العظيمة إذا وقعت للعروض الشائعة العامة، إذا تقررت بمشهد الجمع العظيم والجم الغفير الذي حصل منهم شرائط التواتر ونقلوها عن مشاهدة وعيان لا يجوز أن يختص بمعرفتها قوم دون قوم، إذا كانوا مشتركين في سماع تلك الأخبار، وفي علمنا بأنا نسمع بعضهم بعضاً، وبحثنا عنها كبحثهم، فلم يقع لنا العلم كما يدعونه، دليل على فساد قولهم أنهم قد اختصوا بالعلم دوننا للعلة التي ذكروها وهي الكتمان.

يبين صحة ما قلناه أيضاً: لو أنه جاز أن يختص بمعرفة ما ادعوه من النص وما يجري مجراه من الأمور الظاهرة الشائعة قوم دون قوم لعلة تعلقوا بها، لجاز ما يدعيه بعض الملحدة من أن القرآن قد عورض ولكن لم يقع لنا العلم به لهذه العلة، ولوجب أن يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله قد شرع أركاناً كثيرة سوى هذه الأركان التي نعرفها، وأن يكون قد نسخ كثير منها وخفي ذلك علينا لأجل الكتمان أن يجوز، وأن يكون قد وقعت في أيام الرسول صلى الله عليه وفي أيام الصحابة حروب هي أعظم من الحروب التي نقلت إلينا كبدر وأحد وكحرب الجمل وصفين، ولجاز ما يدعيه اليهود من أن موسى عليه السلام قد نص على أن شريعته تنسخ، ونقل ذلك عنه على وجه أوجب لهم العلم الضروري دوننا، وهذا يؤدي إلى الخروج عن الإسلام والعرف والعادة.

فإن قال: أليس كثير من الشرائع التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وآله كانت في حكم المشاهد في أيامه، واختلف الناس في نقلها كاختلافهم في الأذان والجهر ورفع الأيدي في الصلاة وأعمال الحج، فلم لا تجوزوا أن يقع الخلاف في النص وإن كان صلى الله عليه قد قرره وبينه؟.

قيل له: هذا الذي أوردته بمعزل مما قلنا، لأنا لم نقل أن كل شيء وقع في زمن النبي صلى الله عليه وملائكته لا بد أن ينقل على وجه لا يقع الخلاف فيه ويشترك الناس في معرفته.

وإنما قلنا إن الأمور الشائعة الظاهرة لا سيما إذا كانت مما يعم فرضها على وجه لا يسوغ الإجتهاد فيها، ونقلت على وجه يوجب العلم الضروري لا يجوز أن يختص بمعرفتها قوم دون قوم مع اشترك الجماعة في سماع تلك الأخبار، والنص الذي يدعونه لو صح لكان من قبيل هذه الأمور ولا يجوز أن يقع الإختصاص في العلم إذا كانت الحال على ما ذكرناه.

فأما ما أورده السائل فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن أصول الحوادث العظيمة هي التي يجب نقلها على وجه يوجب العلم العادة، فأما تفاصيل صفاتها فلا يجب أن ينقل على الحد الذي ينقل أصولها، وإذا كان هذا هكذا فالذي يشبه النص من الحوادث هو أصل الأذان والصلاة والحج، ألا ترى أن هذه الأركان أوجبت على وجه أوجب العلم الضروري فلو كان ما ادعوه من وقوع النص صحيحاً، لكان نقله كنقل هذه الأركان.

والثاني: أن صفات هذه الأركان إنما يقع الخلاف في نقلها لأنها لم تتقرر في الأصل على حد واحد، بل كانت تقع على وجوه مختلفة: إما لورود التعبد فيها في المستقبل على وجه واحد بل كانت معرضة لاجتهادات المجتهدين على حسب ظنونهم، وإذا كان هذا هكذا فالحال ظاهرة في مفارقة هذه الأمور للنص الذي يدعونه.

فإن قال قائل: قد علمنا أن كثيراً من مخبري الأخبار يختص به قوم دون قوم، وإن كان ضرورياً فلم لا يجوز أن يكون النص جارياً هذا المجرى؟.

قيل له: إنما يصح وقوع الإختصاص في هذا العلم إذا وقع الإختصاص لشبه، بأن يكون قد عنى لطلب نقله وسماع أخباره قوم دون قوم كعلم أهل كل صنعة بما يتصل بصنعتهم وما يجري مجرى ذلك.

فأما مع الإشتراك في سماع الأخبار: فلا يجوز أن يقع الإختصاص في العلم بمخبرها لما يؤدي تجويز ذلك إليه من الفساد الذي بيناه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون العلم بالنص إنما خفي عليكم لقلة عنايتكم بطلب نقله؟.

قيل له: قد بينا أنا قد سمعنا هذا النقل على الحد الذي سمعه بعضكم من بعض، وبحثنا عن أخباره كما بحثتموه، ولو لم يسمع من هذا النقل إلا ما يوردونه علينا في المجالس، والمخالفة عند المناظرة، لكفى، فإذا لم نعلم من أنفسنا عرفنا أنكم أيضاً لا تعلمون ذلك كما أنا لم نعرف من أنفسنا ما يدعيه اليهود من العلم الضروري بأن موسى صلى الله عليه قد نص على أن شريعته لا تنسخ، قطعنا على بطلان دعواهم أنهم لا يعرفون ذلك.

ومما يعتمد في الجواب عن هذه الأسئلة التي يوردونها: أن ما يدعونه من النص لا يخلو: من أن يكون قد نقل على وجه يوجب العلم لجماعة المكلفين، أو لم ينقل على هذا الوجه.

فإن كان نقل على هذا الوجه الذي وجب العلم بجماعتهم: وجب أن يشتركوا فيه، ولم يصح أن يختص به قوم.

وإن كان لم ينقل على هذا الوجه وإنما نقل على وجه يوجب العلم لهم دون غيرهم وجب أن يكون تكليفه ساقط على جميع مخالفيهم، لأنه لا يجوز تكليف العلم بما لا سبيل للمكلف إلى علمه، وليس لهم أن يقولوا إن لمخالفينا سبيل إلى ذلك، لما بيناه من أنا قد سمعنا ذلك منهم على الحد الذي سمعه بعضهم من بعض ولم يقع لنا العلم به.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام من حقه أن يكون مختصاً بأوصاف لا يصح أن يعلم كونه عليها إلا بنص أو معجز فلا بد من أحدهما؟.

قيل له: صفات الإمام التي يجب أن يعلم كونه عليها لا تفتقر في معرفتها إلى نص وإلى معجز، وهي الصفات التي بيناها فيما تقدم.

ألا ترى أنا قد بينا أن حكمه فيها يجب أن يكون حكم الأمراء أو القضاة ومن يجري مجراهم.

فأما الصفات التي يشير إليها القوم من العصمة والإختصاص لحفظ الشريعة وتعليم الدين على الحد الذي يعلمه الرسول صلى الله عليه وعلى آله فقد بينا أنه لا يجب كونه عليها، فلا يحتاج إلى إعادة ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام خليفة الله تعالى في أرضه لم يجز أن تثبت هذه الرتبة إلا لمن ينص عليه تعالى أو يظهر عليه ما يجري مجرى النص؟.

قيل له: إطلاق هذه العبارة في الإمام مما يحتاج إلى النظر فيه، ولو ثبت إطلاقها وجب أن يكون المراد بها وجهاً صحيحاً، ومتى أريد بها ذلك الوجه لم يلزم ما ظنه السائل.

وذلك أن السائل إن قال ذلك وأراد به أنه يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وآله في تبليغ الشرائع وتأدية الدين حتى يعلم من قبله ما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، فهذا قد بينا فساده فيما تقدم.

وإن أراد أن الله تعالى قد تعبده بتنفيذ الأحكام الشرعية على وجه لم يجعل فوق يده يداً، وتعبدنا بطاعته فيها على سبيل الظاهر دون اعتبار الحال في الباطن كما تعبد بطاعة أمراء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن يجري مجراهم في الظاهر، فهذا لا يحتاج فيه إلى النص من الله تعالى على الوجه الذي يذهبون إليه.

فصل: في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الأنبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم

أما ما يدل على أن الإمام لا يحتاج في معرفته إلى ظهور المعجز: فهو ما قد بيناه فيما تقدم من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، وما يتصل بذلك من حفظ البيضة، ومجاهدة الأعداء، وتولية الأمراء، وأنما تعبدنا بطاعته في هذه الأمور على سبيل الظاهر دون الباطن، وأنما لا يحتاج إليه في أمر لا تعلم صحته إلا من جهته، وإذا كان هذا هكذا فلا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز عليه، كما لا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز على الأمراء والحكام، وهذا بين لا لبس فيه، وإنما بنى مخالفونا في ذلك ظهور المعجز عليه على أصولهم وقد بينا فسادها فيما تقدم.

وأما الدليل الذي يدل على أن الله تعالى لا يجوز أن يظهر لهم المعجز على غير الأنبياء عليهم السلام: أن ظهوره على غيرهم يقتضي التنفير عن النظر في معجزاتهم، لأن الناس متى جوزوا ظهور المعجز على وجه لا يلزمهم النظر من حيث لا ضر عليهم في تركه، جوزوا في كل معجز يظهر هذا القبيل فينفرهم ذلك عن النظر، وما يؤدي إلى هذا لا يجوز أن يفعله الله تعالى، بل يجب أن يجنب أولياؤه عليهم السلام ما يجري هذا المجرى، كما جنب نبيه صلى الله عليه وآله ما هو دون هذا من التنفير بالكتابة والقصاصة والشعر وقوله.

فإن قال قائل: لم قلتم إن هذا التجويز يؤدي إلى النفور عن النظر في أعلام الأنبياء عليهم صلوات الله؟.

قيل له: لأنا قد علمنا بالعادة أن ما يجري هذا المجرى هو موضوع لتنفير كثير من الناس، ألا ترى أن الأمارات التي تقارن أحوال الأمن كما يقارن أحوال الخوف التي يفزع العقلاء إلى النظر فيها والبحث عنها توقياً من الضرر كما تدعو إلى ذلك الإمارات التي يختص بأحوال الخوف، بل فزع كثير من العقلاء إلى ترك النظر فيها، والعدول عن تأملها، وإقلال الإكتراث بها، والأمر في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى نقضه وإيراد الأمثلة فيه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون هذا التجويز لا ينفر العاقل عن النظر، لأنه كما لا يجوز أن يكون مما لا يلزمه النظر فيه، يجوز أيضاً أن يكون النظر فيه واجباً عليه وأن يلحقه الضرر بتركه؟.

قيل له: هو وجه لوجوب النظر عليه لا لزوال التنفير عنه، ونحن لم نقل إن هذا التجويز يؤدي إلى سقوط وجوب النظر عنه، وإنما قلنا إنه يؤدي إلى النفور، وليس كلما يقدح في دليل النبوة . يسقط وجوب النظر في الإعلام . يجوز أن يجيبه الله تعالى أولياءه عليهم السلام، لأن الكتابة والقصاصة وقول الشعر وارتكاب الكذب لا فيما يؤديه عن الله تعالى لا يقدح في العلم، ولكن وجب تنزيه النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الأحوال لما يتعلق بها من النفور.

فإن قال: ما أنكرتم أن يلزمكم على هذه الطريقة أن لا يجوز وقوع الصغائر من الأنبياء صلوات الله عليهم لئلا يؤدي تجويزها عليهم إلى النفور؟.

قيل له: وقوع الصغائر لم يثبت أنه موضع للتنفير، كما ثبت ذلك فيما قلناه، بل قد ثبت من حاله بخلاف ذلك، ألا ترى أنا نعلم من أحوالنا وأحوال غيرنا أنهم يعلمون وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم السلام ولم ينفرنا ذلك عنهم.

فإن قال: ونحن أيضاً نجوز ظهور المعجزات على غير الأنبياء عليهم السلام ولم ينفرنا ذلك عن النظر في إعلامهم؟.

قيل له: إذا ثبت كون الشيء موضوعاً للتنفير وصح أن كثيراً من المكلفين قد نفروا عنه لم يجز أن يفعله الله تعالى، بل لا بد من أن يزيح علل جميع المكلفين، بأن لا يفعل ذلك ولا يقدح في هذا الباب ادعاء بعض الناس أنهم لا ينفرون عنه، ألا ترى أن كثيراً من اليهود ذهبوا إلى أن الأنبياء عليهم السلام يجوز أن

تقع منهم الكبائر والكذب في غير ما يؤدونه عن أمر الله تعالى في حال النبوة، وأن ذلك ينفرهم عنهم، فلم يؤثر هذا القول في كون هذه الأفعال منفرة في وجوب تنزيه الله تعالى أنبياءه عليهم السلام.

فأما العلة في كون الصغائر غير منفرة إذا لم يقترن بها وجه يقتضي النفور ككونها كذباً أو مستقبحة: لأنها لا تقتضي أكثر من نقصان الثواب وقد علمنا أن كون الإنسان منتقص الثواب عما كان من قبل لا ينفر عنه.

ألا ترى أنا نجوز في كل واحد من الأنبياء عليهم السلام أن لا يفعل في يومه من النوافل ما فعل بالأمس، وإن كان ذلك يقتضي انتقاص ثوابه ثم لم ينفر ذلك عنهم، والصغائر تجري هذا المجرى فثبت أنها غير منفرة على ما ظنه السائل.

ويدل على ذلك أيضاً: أن المعجز لو جاز ظهوره على غير الأنبياء عليهم السلام لخرج من أن يكون دلالة على نبوتهم، لأن ذلك متى جاز أن يفعله الله تعالى من دون أن يقصد تصديق الأنبياء عليهم السلام لكان سبيله سبيل سائر الأفعال التي يحدثها الله تعالى بحسب المصالح، ولو كان هذا سبيله لم يمتنع أن يظهره الله تعالى على كثير من الناس في خلواتهم لتعلق المصالح بذلك من دون أن يقف عليها غيرهم، إذ لا تعلق لغيرهم بمعرفتها.

وهذا التجويز يخرج المعجز من أن يكون دلالة لنبوة الأنبياء عليهم السلام من وجهين:

أحدهما: أنا متى جوزنا ذلك لم يكن الطريق إلى العلم بتعلق المعجز يدعوا النبي صلى الله عليه على وجه يقتضي تصديقه، لأنا نعلم تعلقه بدعواه متى علمنا أن لا وجه يحسن لأجله أن يفعله تعالى إلا تصديقه، ومتى جوزنا أن نفعله لغير هذا الوجه لم يعلم أنه تعالى قصد به تصديقه.

والوجه الثاني: أنا متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه، لم يعلم ناقضاً للعادة، وإذا لم يعلم ناقضاً للعادة لم يدل على النبوة، وإذا كان هذا هكذا ثبت بهذه الجملة أن المعجز: ما يختص به الأنبياء عليهم السلام فلا يجوز ظهوره على غيرهم.

فإن قال قائل: من الإمامية لا يلزمنا هذا الذي ذكرتم، لأنا لا نجوز أن يظهر الله تعالى المعجز من دون أن يقصد به تصديق واحد من الناس سواء كان نبياً أو إماماً؟.

قيل له: لو ثبت أن الله تعالى تعبدنا بتصديق الأئمة من حيث كانوا أئمة لكان للسؤال مساغ، فأما وقد دلت الدلالة على فساد ذلك فلا فائدة في ذكره.

فإن قال قائل: أتقولون إن الدلالة إذا دلت على أن الله تعالى تعبد بتصديق واحد ليس بنبي فكان يجوز ظهور العلم عليه كما تذهبون إليه في أمير المؤمنين صلى الله عليه؟.

قيل له: هذه الدلالة لا تدل على أن من لا يلزمنا تصديقه لا يجوز ظهور العلم عليه من الأئمة وغيرهم، فأما من دلت الدلالة على أنا تعبدنا بتصديقه سوى الأنبياء صلوات الله عليهم أجمع فإنا نعلم امتناع العلم عليه بالدليل الأول، إلا أن الدليلان جميعاً قد دلا على أن الأئمة عليهم السلام من حيث كانوا أئمة لا يجوز ظهور المعجز عليهم، وهذا موضع الخلاف بيننا وبين الإمامية، فالدليلان جميعاً قد دلا على فساد قولهم.

فصل: في أن الإمامة لا تستحق على وجه الإرث ولا جزاء على الأعمال

اعلم انه لا خلاف بين المحصلين من فرق المسلمين . الذين ذهبوا إلى حاجة الناس إلى الإمام . أن الإمامة لا تجري مجرى الإرث الذي من حقه أن يكون مقسوماً بين الورثة، ألا ترى أن قول أصحاب الإختيار لا يقتضي ذلك، وقول الزيدية القائلين بأن الإمامة تثبت بالدعوى بمعزل عن ذلك، وقول أصحاب النص لا يوجبه أيضاً، لأن المستحق للإمامة عندهم من أولاد الإمام هو الواحد الذي تناوله النص فيه دون غيره.

ألا ترى أن عند الإمامية أنه يستحق الإمامة من أولاد علي بن الحسين محمد دون زيد وغيره عليهم السلام لتناول النص بزعمهم إياه دون غيره، فلم تجري الإمامة في كونها مقسومة بين أولاده مجرى الإرث، وهكذا مذهب القائلين بالنص على العباس وأولاده، لأنهم قالوا إن الإمامة مقصورة بعد العباس على عبدالله دون سائر أولاده وعلى علي بن عبدالله بعده دون سائر أولاده، وعلى محمد بن علي بن عبدالله دون سائر أولاده، وإذا كان هذا هكذا بان أن هذا القول ليس هو مما ذهب إليه أحد من المحصلين، وإنما أطلق هذا القول من طلب التقرب إلى خلفاء بني العباس، فقال العباس أولى بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله من بني أمية وبني عمه، لأن العم أولى بالإرث من هؤلاء، وظن

بعض من لا يحصل من الإمامية أن الإمامة إذا كانت يستحقها الأبناء بعد الآباء على الطريقة التي يذهبون إليها فهي مستحقة كالأرث، وقد بينا أن قولهم لا يقتضي ذلك.

فأما ما يدل على أنها لا تستحق جزاء على الأعمال: فهو أنا قد علمنا أن الجزاء على الأعمال هو الثواب، والثواب من حقه أن يكون منافع خالصة من الإمام إذا وقعت على وجه مخصوص، وقد علمنا أن كونه إماماً يقتضي فيه لزوم تكاليف فيها مشقة وشدة فكيف يجوز أن يكون ثواباً.

فإن قال: إذا كانت الإمامة يقترن بها من التعظيم والإجلال وما يجري مجرى الثواب وجب أن تكون جزاء على ما يذهب إليه؟.

قيل له: ما يستحقه الإمام من التعظيم و الإجلال إنما يستحقه على التصرف في الأمور التي يعتد بالتصرف فيها، وعلى احتمال المشقة فيها وعلى سائر الطاعة التي يفعلها، وإذا كان إنما يستحق التعظيم على هذا الوجه بطل ما ظنه السائل.

فصل: في الدلالة على فساد القول بالإختيار

الذي يدل على ذلك: أنا قد بينا فيما تقدم أن الإمامة حكم من أحكام الشريعة، وأن جميع شروطها يجب أن تكون مأخوذة من الشرع، والشرع لم يرد بوجوب اعتبار الإختيار فيها، فيجب أن لا يصح اعتباره، إذ لا فصل بين من يعتبر ذلك وبين من يضم إليه الشرائط الأخر التي لم تدل الدلالة الشرعية عليها، وإذا كان هذا هكذا ثبت بهذه الجملة فساد القول بالإختيار.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الشرع قد دل عليه وهو إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر من طريق الإختيار؟.

قيل له: ما أجمعت الصحابة على إمامته قط فقد بينا الكلام في هذا الباب وأوضحناه فيما تقدم.

فإن قال: قد أجمعت الصحابة على القول بالإختيار؟.

قيل له: هذا غلط عظيم، لأن اختلافهم في أعيان المختارين إنما وقع من حيث اختلفوا في الإختيار، لأن القائلين بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام إنما اعتمدوا النص الدال على إمامته دون اختياره وهذا قول يبطل ما توهمه السائل.

فإن قال: قول العباس لأمير المؤمنين عليه السلام (امدد يدك أبايعك) يدل على أنه أراد تثبيت إمامته من جهة الإختيار؟.

قيل له: هذا من أقوى الأدلة على ما قلناه من أن القائلين بإمامته عليه السلام إنما يعتمدون النص دون الإختيار، لأن العباس إنما قال له امدد يدك من دون استشارة وطلب رضاء من أهل الحل والعقد بإمامته لتقدم النص على إمامته.

ألا ترى أنه لو أراد تثبيت إمامته من طريق الإختيار لبدأ بالإستشارة لا بالمبايعة على ما يوجبه مذهب القائلين بالإختيار، وهذا بين لا لبس فيه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون رضاء الجماعة الشورى ودخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها فيما يدل على رضائهم بها بالإختيار؟.

قيل له: ما رضي أمير المؤمنين عليه السلام ولا أصحابه القائلين بإمامته بالشورى على وجه من الوجوه، وإنما سكتوا عن إظهار النكير، وذلك السبب الذي أوجب سكوتهم عن إظهار النكير في البيعتين المتقدمتين.

فأما دخوله عليه في الشورى: فقد بينا فيما تقدم أنه لم يكن رضاء بها، وبينا غرضه في ذلك، والسبب الذي دعاه إلى ذلك، وقد روي عنه عليه السلام التصريح بإظهار كراهة الشورى ومكانه من عمر فيها، وهو قوله عليه السلام (متى شك في مع الأولين حتى صرت أقرن بهذه النظائر) وهذا بين فساد ما ادعاه السائل من رضاء الجماعة بالشورى.

فصل: في بيان ما تثبت به إمامة الإمام متى لم يكن منصوصاً عليه من جهة النبي صلى الله عليه وآله

اعلم أنه لا خلاف بين الزيدية في أن الإمامة تثبت بالدعوة متى حصلت الأوصاف التي يصلح معها كونه إماماً وإن لم يكن منصوصاً عليه من جهة الرسول صلى الله عليه، وإنما اختلفوا في نص الإمام على إمام بعده هل يكفي في ثبوت إمامته أو يحتاج معه إلى مقارنة الدعوة إياه.

فأما ما يدل على أنها تثبت بالدعوة: أنا قد علمنا أن الإمام لا يصير إماماً بمجرد اجتماع الأوصاف فيه، ولا بد في ثبوت إمامته من سبب يوجب ذلك، فلا يخلو ذلك السبب: من أن يكون الإختيار على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة، أو النص على ما تذهب إليه الإمامية، أو الدعوة على ما نقوله، إذا قد بينا فساد القول بأنها لا تستحق على وجه الإرث، ولا جزاء على الأعمال، وقد دلت الدلالة على فساد القول بالنص والإختيار، لما قدمناه، فلم يبق إلا أن يكون مثبت وجوبها هو الدعوة على ما نذهب إليه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن تكون الطريقة التي أبطلتم الإختيار بها وهو أن الشرع لم يدل عليه يبطل بمثلها القول بالدعوة، لأنا نقول إن الشرع لم يرد بها؟.

قيل له: ما تريد بالدعوة؟.ولا يمكن أن يقال إن الشرع لم يرد به، إذ لا خلاف في أنه معتبر في ثبوت الإمامة إلا على قول أصحاب النص ومن يجري مجراهم، لأن الذي نريده بالدعوة هو أن ينتصب، مع جميع الأوصاف للقيام بالأمر، ويتجرد لمباشرته، ولا يتقاعد عنه، ويباين الظالمين، ولا يختار الكون تحت رايتهم، وهذه الأمور لا بد من اعتبارها في ثبوت الإمامة على قول من يقول بالإختيار ومن لا يقول به سوى الإمامية، ألا ترى أنه لا خلاف بين أصحاب الإختيار أن من علم منه خلاف هذه الأمور لا يجوز أن يعقد له، وأنه لو عقد له وظهر من حاله خلاف ما ذكرنا وبينا من الأحوال لم تثبت إمامته، وأنه متى علم منه هذه الأحوال ولم يكن هناك من هو أولى منه وجب العقد له والرضى به، وإذا كان هذا هكذا ثبت أنما نريده بالدعوة معتبر في شرائط الإمامة التي لا تثبت إلا بها، على اتفاق منا ومن القائلين بالإختيار، فكيف يمكن أن يدعى أن الشرع لم يرد به، وهذا يبين فساد ما أورده السائل.

فإن قال: إنا لا ننكر أن هذه الأمور التي ذكرتم معتبرة في باب الإمامة، ولكن موضع الخلاف بيننا وبينكم أن نقول إن من جمع الصفات التي تصلح فيها الإمامة، ليس له أن يدعو الناس إلى طاعته، ومتى دعاهم لم يلزم الناس إجابته إلا بعد تقدم الإختيار وظهور رضاء المسلمين؟.

قيل له: هذا الموضع الذي دللنا على فساده، لأنا قد بينا أن ما نريده بالدعوة وما يتصل بذلك لا بد من اعتباره في ثبوت الإمامة، وإن لم يظهر منه ذلك لم تثبت إمامته عقد أو لم يعقد، وأنتم إذا ادعيتم شرطاً زائداً لا بد من تقدمه، وأسقطناه من حيث لم يرد الشرع به، وعلمنا فساد اعتباره.

ومما يبين أن الشرط الذي ادعوه لا اعتبار به: أن مشائخ القائلين بالإختيار نصوا على أن الإمامة قد تثبت من دونه، وذلك أنهم قالوا إن بعض أئمة الجور مات وكانت الظلمة مستولية على المسلمين، فأقاموا رجلاً مقامه وهو ممن يصلح للإمامة، وغلب في ظنه أنه لم يتصرف في الأمور خلع نفسه إلى أن يختاره المسلمون ويرضوا به ويبايعوه، قتله الظالمون وأقاموا رجلاً مقامه منهم لا يصلح للأمر وكان يقوم بالإمامة ويتصرف في أمر الأمة تصرف الأئمة ولزم المسلمين الرضى به إماماً لهم، قال الشيخ الذي حكينا عنه هذا القول: وهكذا عمر بن عبد العزيز، وإذا كان هذا هكذا وجب أن يحكم بفساد الشرط الذي اعتبره مخالفونا من حيث لم يرد الشرع به في الأصل، ومن حيث ثبتت الإمامة باتفاق منا ومنهم من دونه.

قال فإن قال: هذا الذي ذهبتم إليه يؤول في المعنى إلى القول بأن الإمامة تثبت باجتماع الأوصاف من دون أمر آخر، لأنكم جوزتم التصرف في ما يتصرف الأئمة فيه عقب اجتماعها فيه، إذ دعوة الناس إلى طاعته في الأمور التي تقوم بها هو نفس ما يتصرف فيه الأئمة؟.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، لأن من يذهب إلى أن الإمامة تثبت باجتماع الأوصاف لا يشرط في كونه إماماً أن ينتصب للأمر ويباين الظالمين، ولا يختار الكون تحت رايتهم، ويتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يقول إنه يكون إماماً وإن أغلق بابه وأرخى الستر دونه، ورضي بأن تجرى عليه أحكام الظلمة، ولا يأمر قط بمعروف ولا ينهى عن منكر، على الحد الذي تذهب إليه الإمامية في أئمتهم.

فإن قال: إذا قلتم إن الإمامة تثبت بالدعوة فما قولكم في جماعة من أهل البيت عليهم السلام إذا اشتركوا في الصفات التي تقتضي جواز الإمامة وتساووا في التفضيل، واشتركوا في الدعوة من المستحق للإمامة منهم؟.

قيل له: من سبقت دعوته فهو الإمام، لأن دعوة الباقين لا حكم لها، لأن الدعوة إنما تكون لها حكم إذا حصلت، ولم يكن له في الوقت دعوة ولا ثابت عن إمام.

فإن قال قائل: فإن تساووا في الدعوة بأن تدعو الجماعة في وقت واحد كيف يكون حكمهم؟.

قيل له: إذا كانت الحال هكذا فلا حكم لدعوة واحد منهم ولا بد من استئنافها، فمن كان منهم أولى بالأمر لاختصاصه بمزيد فضل من الفضائل التي تعتبر في الإمامة فالدعوة واجبة عليه، والإجابة لازمة للباقين.

فإن قال: فإن تساووا في الفضل كيف يكون حالهم؟.

قيل له: قد قال أصحابنا: إنا نعلم من طريق العادة أنه لا بد من اختصاص بعضهم بمزية من مزايا الفضل، ولكن الذي نعتمده في الجواب عن ذلك أنه متى غلب في الظن تساويهم في الفضل الذي يعتبر في الإمامة قالوا وجب على كل واحد منهم أن يدعو متى لم يسبقه غيره بالدعوة، ومتى سبق من أحد منهم بها لزم الجماعة اتباعه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يؤدي هذا إلى أن لا تستقر إمامة واحد منهم من حيث لا يمتنع من حالهم أن أحدهم متى ابتدأ بالدعوة ابتدأ الآخرون بها أيضاً في تلك الحال، فلا يحتمل السبق لواحد منهم ويستمر الزمان بهم على هذا الوجه، وهذا هو القول بإبطال الإمامية؟.

قيل له: غلطت فيما قدرته، لأن الإبتداء من كل واحد بالدعوة وإن كان جائزاً على الحد الذي ذكرته وقتاً أو وقتين فلا يجوز أن يستمر الحال فيه على طريقة واحده زماناً طويلاً، وقد علمنا من طريق العادة أنه لا يجب أن يشتركوا في الإبتداء بالدعوة في كل ساعة، حتى لا يتقدم فعل أحدهم فعل الآخرين على اختلاف الأوقات.

ألا ترى أن اثنين لو رفعا إلى طريق ضيق لا يسع إلا واحداً منهما لكن ما يمتنع من طريق الإتفاق متى تنحى أحدهما لسلكه الآخر، أيضاً ليسلكه ومتى ابتدأ الآخر أيضاً بسلوكه، ولكن لا يجب من طريق العادة أن تستمر هذه الحال بهذا أبداً حتى لا يتمكن واحد منهم حتى يسبقه الآخر، كيف يكون حالهم فالجواب ما بيناه.

فإن قال: فإن اختار كل واحد منهم أن يكون لهم الدعوة دون صاحبه ما حكمهم؟.

قيل له: إذا تشاحوا على هذا الحد لم يصلح أحد منهم للإمامة، لأن ذلك يدل على أن غرضهم الملك دون القيام بإصلاح أمر الأمة.

فإن قال:لو أن اثنين منهم كانا في طرفين متباعدين ودعا كل واحد منهما ولم يصل دعوة أحدهما إلى الآخر كيف يكون حكمهما؟.

قيل له: هذا لا يكاد يتفق على مقتضى أصول الزيدية، لأن الإمامة لا تصلح عندهم إلا لمن كان من أهل البيت المخصوص، وعدد أفاضلهم الذين يصلحون للإمامة أقل في كل زمان من أن يحصل في أمرهم هذا الإشتباه، إلا أن ذلك إن قدرنا وقوعه.

فالجواب عنه: أن لكل واحد منهما أن يتصرف فيما تتصرف فيه الأئمة إلى أن يبلغه خبر صاحبه فإذا بلغه ذلك سلم الأمر من أحدهما على الترتيب الذي ذكرناه.

فإن قال: أتقولون إن كل واحد منهما كان إماماً قبل أن يبلغه خبر صاحبه؟.

قيل له: كذلك نقول في تلك الحال وإن انكشف لنا من بعد أنهما لم يكونا إمامين.

فإن قال: كيف تصفوهما بالإمامة مع تجويزكم أن ينكشف من حالهما أنهما غير إمامين؟.

قيل له: هذا غير ممتنع، وسبيلهما في هذا الباب سبيل المراد إذا كان لهما وليان في طريقين متباعدين وزوجها كل واحد منهما،ألا ترى أن الواجب علينا أن نصف كل واحد من الزوجين بأنه زوجها متى لم يعلم الآخر، وإن جاز أن ينكشف لنا من بعد أن الزوج هو أحدهما إن كان عقداهما قد وقعا في حاله واحدة.

فأما كون الإمام منصوصاً عليه: فإنه لا يكفي في ثبوت إمامته إذا لم تكن منه الدعوة، إلا أن يكون النص من قبل الرسول صلى الله عليه وآله فإن النص من صاحب الشرع إذا تناول شخصاً من الأشخاص أغناه عن الدعوة.

فأما إذا كان النص من الإمام فلا بد أن تضاف إليه دعوة المنصوص عليه، وإذا كان هو بنص الإمام المتقدم يصير بالدعوة أولى من غيرها، كالوصي الذي يصير بالتصرف في تركه الموصى أولى من غيره ما لم يكف عن التصرف ولنا نظر في هذه الجملة.

دليل آخر

وهو أنا قد بينا أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام وذكرنا الدلالة على فساد قول من يخالف في ذلك، وكل من قال إن الإمامة مقصورة على هؤلاء، فإنه يقول إنها لا تعتبر إلا بالدعوة، فثبت أن الدعوة هي الموجبة لها.

فصل: في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً

الذي يدل على ذلك إجماع الصحابة عليه: لأن المعلوم من حالهم الإطباق على أن الإمام في كل وقت يجب أن يكون واحداً، لأنهم مع اختلافهم في أعيان الأئمة لم يختلفوا في أن تثبيت إمامته لا يجوز أن يشاركه غيره فيها، وأن سبيله أن تكون يده فوق يد الجماعة، وأن طاعته لازمة للكافة، ولذلك ذهب أصحاب النص إلى أن المنصوص عليه واحد، وأن غيره لا يجوز أن يشاركه في الأمر وقوع أصحاب الإختيار إلى اختيار واحد وإيقاع العقد له دون غيره، ولذلك لما جعلها عمر شورى بين الستة جعل إلى العاقدين أن يعقدوا لهم على البدل دون الشركة، فكان من المتظاهر المعلوم بينهم أن الإمامة لا تثبت في كل زمان إلا لواحد، سواء كان طريق ثبوتها النص أو الإختيار، ثم استمر الإطباق إلى أيام التابعين ومن بعدهم من حيث لم يحك فيه ا لخلاف عن أحد من العلماء إلى أن أظهر الخلاف فيه بعض المتأخرين، وقد سبقه الإجماع وحَجَّه، فلا اعتبار بقوله.

فأما ما يحكى عن الناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام في هذا الباب: فظاهره يقتضي القول بجواز كون إمامين في وقت واحد، لأن المحكي عنه في ذلك أن اثنين من أفاضل أهل البيت عليهم السلام إذا كانا في طريقين متباعدين ودعيا فعلى من قرب من كل واحد منهما من الناس أن ينصره إلى أن يتقاربا فيسلم أحدهما الأمر من صاحبه، لئلا يضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا غير بعيد، لأنه لا يمتنع أن يقوم كل واحد منهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط داعياً إلى الرضاء من آل محمد عليهم السلام، ثم يسلم الأمر منهما له، ولم يحك عنه عليه السلام أنه قال كل واحد منهما يكون إماماً، بل قوله لئلا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشهد للوجه الذي حملنا عليه ما حكى عنه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون من فزع من الصحابة إلى العقد لواحد إنما فزع إلى ذلك لأنه رأى المصلحة فيه في ذلك الوقت ولا دلالة في ذلك على أنهم كانوا لا يخبرون خلافه؟.

قيل له: المعلوم من حالهم أنهم كانوا إنما يفزعون إلى العقد لواحد على وجه لا يجوزون إيقاع العقد لغيره، ألا ترى أن كثيراً منهم كانت تتخلف آراؤهم في من هو أولى بالإمامة، فمتى وقع

العقد لأحدهم كف الباقون عن ذكر غيره، فقد صح الإجماع على ما بينا أنها لا تصلح إلا لواحد، ألا ترى أن طلحة والزبير لما طمعا في الأمر إداهم إلى نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام والطعن على إمامته، من حيث علما أن الشركة لا تصلح فيها وأنهما لا يجدان السبيل إلى طلب الإمامة لأنفسهما مع ثبوت إمامة غيرهما، فأقدما على النكث، وحالهما في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى إطالة القول فيه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون قول الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) يدل على أنهم كانوا يعتقدون كون إمامين في وقت واحد، والمهاجرون أيضاً لم ينكروا عليهم نفس هذا القول، وإنما ردوا عليهم من وجه آخر، فيجب أن يكون تجويز ذلك إجماعاً منهم؟.

قيل له: هذا الذي أوردته لا يدل على موضع الخلاف، لأن لفظة الإمارة لا تنبي عن الإمامة، ونحن لا نمنع من جواز كون أميرين في وقت واحد فلا يمتنع أن يكون غرض الأنصار بهذا القول أن يبنى أمر الأمة على الإمارة دون الإمامة فيكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

فإن قال: شاهد الحال يمنع من هذا الذي ذكرته، لأنهم إنما كانوا يتنازعون الإمامة دون الإمارة؟.

قيل له: بل شاهد الحال يؤيد ما ذكرناه، وذلك أنهم لما نازعوا المهاجرين في الإمامة ثم علموا أنه يضعف عليهم دفع المهاجرين عنها، وأحبوا أن يكون لهم حظ في الأمر، وعلموا امتناع كون إمامين في وقت واحد عدلوا عن طلب الإمامة والتمسوا أن يبنى على الإمارة فيعقد لأميرين أحدهما منهم والآخر من المهاجرين ليكون لهم حظ في الأمر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ويليق بالحال، ويوافق المعلوم من إطباقهم على امتناع كون الإمامين في وقت واحد.

فصل: في بيان ما يزيل إمامة الإمام من الأمور العارضة

اعلم أن الإمام متى كان منه أو عرض له ما لو كان عليه قبل ثبوت إمامته لم يصلح أن يكون إماماً، فإنه يقتضي بطلان إمامته كالمعصية التي يخرج بها من ولاية الله تعالى إلى عداوته من فسق أو كفر، وكالعمى وكزمانة مخصوصة في الأمراض التي تمنعه عن التصرف فيما يجب على الإمام التصرف فيه.

والذي يدل على ذلك: أن العلة المانعة من ثبوت إمامته مع حصول هذه الأحوال فيه هي امتناع ما يحتاج فيه لأجله إلى الإمام معها، وبطلان الغرض المطلوب بالإمامة، وهذه قائمة عند طرو هذه الأحوال على إمامته، فوجب أن يقضي ببطلانها، ولذلك طالبت جماعة الصحابة عثمان بالتنحي عن الأمر لما أقدم على الحوادث التي أنكروها ومتى صار بحصول هذه الأحوال على الصفات التي تصلح معها الإمامة لم تثبت إمامته إلا بأمر متجدد، ومثل هذه لا يمتنع في الشرع، ألا ترى أن النكاح لا يثبت إلا بأمر متجدد وهو العقد، والفرقة قد تثبت من دون تجدد لنقض العقد الذي هو الطلاق بأن يرتد الزوج عن الإسلام.

فإن قال: فلم طالب الصحابة عثمان بأن يعزل نفسه إذا كان لا يحتاج إلى ذلك؟.

فالجواب: أنهم لم يطالبوه بعزل نفسه، وإنما طالبوه بالتنحي بالأمر لنزول الشبهة.

وما كان من هذه الأمراض عارضاً قد جرت العادة بأنه لا يدوم كالعشى وما يجري مجراه، فإنه لا يؤثر في الإمامة، لأنه يجري مجرى النوم والسهو، وقد نص الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام على أن الإمام إذا تاب من المعصية التي أقدم عليها ثبتت إمامته، ودل ظاهر كلامه على أنه مع التوبة لا يستأنف الدعوة.

فصل: في معرفة الإمام هل هي واجبة أم لا؟.

اعلم أن الظاهر من مذهب الزيدية أن الإمام إذا أظهر الدعوة، وانتصب للقيام بالأمر، لزم جماعة المسلمين الذين بلغهم خبره أن يعرفوه، ليمكنهم إجابته، ونصرته ومعاونته، والمبادرة إلى طاعته.

والوجه في هذا الباب أن الأمور التي يختص بها الإمام من التعلق بالخاصة والعامة ما لا يستغنون لأجلها عن معرفته، ولا يستغني الإمام أيضاً عن ذلك، وأحوال الدنيا هي الأحوال المعهودة من غلبة الظلمة، واستيلاء أهل البغي الذين لا يكاد الإمام يتمكن من دفعهم وتطهير بلاد الله منهم إلا بمعاونة جماعة من المسلمين، وإن كانت الخاصة يلزمها من معرفة تفاصيل أحواله ما لا يلزم العامة، ويسوغ للعامة في كثير من الأحوال من الإقتصاد على الجملة في معرفة ما لا يسوغ للخاصة.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون القول بحاجة العامة إلى معرفة الإمام يوجب أن يلزمهم معرفة الشرائط التي لا تثبت الإمامة إلا معها على التفضيل، وقد عرفنا أن العوام لا يمكنهم معرفتها؟.

قيل له: العوام يمكنهم أن يعرفوا من هذه الشرائط على سبيل الجملة العدد الذي يمكنهم أن يعرفوا من صفات المفتي، والشرائط التي معها يصلح أن يسوغ في الفتاوى على الجملة وإن لم يعرفوا تفاصيل هذا الباب.

وعلى هذا حمل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)) فقال:

(المراد أن الزمان متى كان فيه إمام حق فمن لم يعرفه لينصره ويطيعه مات ميتة جاهلية)، وهذا هو الصحيح دون ما ظنه بعض الناس من أنه لا بد في كل زمان من إمام تلزم معرفته، لأن هذا في نهاية البعد، ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وآله لو قال: من مات ولم يخرج زكاة ماله مات ميتة جاهلية، لم يدل هذا على أن كل أحد مات في كل زمان يجب أن يكون له مال تلرمه زكاته، وإنما يدل على أن من ملك مالاً يجب أن يكون فيه زكاة فلم يخرجها مات ميتة جاهلية.

فإن قال قائل: أتجوزون أن تخلو الأرض من الأئمة أزمنة كثيرة؟.

قيل له: إن أردت بهذا القول أن الأرض تخلو ممن يصلح للإمامة وسياسة أمر الأمة من أفاضل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا يمنع منه الزيدية ولا يجوزونه.

وإن أردت بذلك أنها تخلو ممن يقوم بالأمر ويتولاه لأسباب عارضة، وأحداث مانعة، فهذا غير ممتنع.

فإن قال: إذا خلت الأرض منه فما حكم الأمور المتعلقة به؟.

قيل له: قد بينا فيما تقدم أن هذه الأمور تنقسم قسمين:

أحدهما: أنه ورد التعبد به بشرط وجوده فإذا لم يوجد فلا عبادة على أحد في ذلك.

والآخر: ما يجوز أن تقوم به جماعة المسلمين، فالتكليف في هذا القبيل ثابت وإن لم يوجد الإمام.

فإن قال: إذا كانت مصالحنا متعلقة بالأمور التي لا يقوم بإمضائها إلا الأئمة فإذا لم يوجد أدى إلى بطلان تلك الألطاف؟.

قيل له: إذا كانت الأمور التي لا يقوم بها إلا الإمام يتعلق بها المصالح، فلا بد من أن يفعل الله تعالى ما يقوم مقامها في باب اللطف إذا لم يوجد الإمام، ولهذه الجملة تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها.

فأما القول في معرفة الأئمة الماضين عليهم السلام: فمذهب الزيدية فيه أن معرفة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم واجبة، لوجوب موالاتهم على التفصيل، لأن رسول الله صلى الله وملائكته عليه وآله أوجب موالاة أمير المؤمنين عليه السلام بقوله صلى الله عليه وآله ((اللهم وال من والاه وعاد من عاداه))، ولأن كل من يقول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يوجب موالاته وموالاة الحسن والحسين عليهم السلام على التفصيل.

يدل على ذلك: إجماع أهل البيت عليهم السلام أيضاً.

فأما من بعدهم من الأئمة عليهم السلام: فمن بلغه خبرهم على التفصيل لزمتهم موالاتهم على التفصيل، و من عرفهم على الجملة لزمه أن يواليهم على الجملة، لقوله تعالى **{قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى}** وهذه الجملة تكفي في معرفة هذا الباب.

فصل: في الدلالة على إمامة أبي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهما، ومن تابعه وسلك طريقه من أئمة العترة عليهم السلام

اعلم أن أصول المثبتين للإمامة، والقائلين بحاجة الناس إليها ـ سوى الإمامية ـ على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها تقتضي القول بإمامة زيد بن علي عليه السلام، لأن الناس في هذا الباب بين قائل بالإختيار والعقد، وبين قائل بالدعوة والظهور، إذا كان الداعي والمختار جامعاً للصفات التي تصلح معها الإمامة وهي الصفات التي بيناها وحصرناها فيما تقدم.

ولا يعرف من المسلمين من يشك في أنه عليه السلام كان من الفضل والعلم، والدين والورع، والسخاء والشجاعة، والمعرفة بالسياسة بالمحل الذي يصلح معه أن يكون حاكماً، وصاحب جيش، وقد علمنا أنه كان أولى أهل زمانه بهذا الأمر، لأن المعلوم من حال سائر أهل الفضل في ذلك الزمان أنهم كانوا غير مستحقين للتعرض لبني أمية، ولم يكن لهم هذه المنة، بل لعلهم كانوا يتوقون أخطار هذا الجيش ببالهم فضلاً عن مباشرته والتجرد له، ومن تكون هذه صفته لا يصلح للأمر فضلاً عن أن يكون أولى به من مثله عليه السلام.

وعند القائلين بالإختيار: أن الواحد إذا بلغ ممن يصلح للإمامة برضاء أربعة وهم من أهل الحل والعقد، فقد صحت إمامته، وعلى سائر المسلمين الإنقياد له والرضى به، وإن كان فيهم من يثبت العقد بأقل من هذا العدد، وقد بايعه عليه السلام من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عدد لا يحصون، ولولا أن الحال في ذلك أظهر من أن يخفى لذكرنا أعيانهم وفضلائهم بأسمائهم.

فأما إقامته عليه السلام الدعوة: فشهرتها تغني عن ذكرها، والغرض بالذي أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين سوى الطائفة التي حرمت التوفيق، فليست الزيدية بهذا أولى من المعتزلة، ولا المعتزلة أولى به من غيرها، وعلى هذه الطريقة جرى أمره عليه السلام في مبايعة الناس، لأنه لما بهر فضله وتقدمه، وظهر علمه وبراعته، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره، وأبناء دهره، اجتمع طوائف الناس مع اختلاف آرائهم على متابعته، فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي، ولا المعتزلي أسرع إليها من المرجئي، ولا المرجئي من الخارجي، فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافها.

[تخلف الإمامية عن الإمام زيد والرد عليهم]

ولم يشذ عن بيعته عليه السلام إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق التي قطعت من حبل أهل البيت عليهم السلام ما أمر الله تعالى به أن يوصل، وفرقت بين عترة نبيه صلى الله عليه وآله في الموضع الذي أمر الله تعالى بالجمع فيه، وانتسبت إلى موالاة أهل البيت عليهم السلام قولاً وهي بعيدة عنها عقدا وفعلا، إذ أبعدت كافتهم عن أن تصلح لما استصلحهم الله له، من حيث جعلهم معدن الإمامة، ومنصب الرئاسة، وأخرجت أفاضلهم عن الرتبة التي جعلها الله إليهم من استحقاق الإمامة، وسياسة أمر الأمة، فقولهم فيها أسوأ من قول النواصب والحشوية، لأن أولئك يذهبون إلى أن الإمامة تصلح فيهم وفي غيرهم، وهؤلاء يذهبون إلى أنها لم تكن تصلح إلا في نفر معدودين منهم، والآن ومنذ دهر طويل فلا يصح في أحد منهم يعرف شخصه وعينه، وكانوا من قبل يشيرون إلى واحد في كل زمان، ويدعون ورود النص فيه من غير حجة ولا برهان.

فإذا قيل لهم: من أين علمتم أن هؤلاء منصوص عليهم بأعيانهم؟.

اعتمدوا في ذلك وجهين ساقطين:

أحدهما: أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص، ولم يدع ذلك غير هؤلاء، و لا ادُّعِيَ لغيرهم، فعلمنا أن النص فيهم دون غيرهم، وهذه الجملة ليس فيها أكثر من دعاوى باطلة، وكذب ظاهر.

وأما قولهم إن الدلالة قد دلت على ثبوت النص: فهو دعوى قد بينا فسادها، وأقمنا الدلالة على بطلانها فيما تقدم.

وقولهم إن الذين يشيرون إليهم من خيار أهل البيت عليهم السلام ادعوا النص: فكذب ظاهر عليهم، وهم براء من هذا القول ومن قائليه، ولذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فيما روى عنه يحيى بن زيد عليهما السلام (إن كنت أزعم أني كما تقولون فأنا مشرك بالله العلي العظيم) في حديث سنورده في آخر الفصل.

وأما ادعاؤهم أن النص لم يدع لغيرهم: فهو بهت وجحد لما يعلم ضرورة، لأن الكيسانية والإسماعيلية والفطحية ادعت النص لغير هؤلاء النفر المعدودين.

والثاني: قولهم إن الأخبار أتت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام، كخبر اللوح وخبر الخضر.

وهذه الأخبار – مع كونها من أخبار الآحاد، ومع كونها ضعيفة مجهولة الإسناد لا يعرف رجالها، ولا يغتر بمثلها – فلم تَدَّعِها هذه الطائفة وتسلم المناقضة، حتى أوردت بإزائها ما يعارضها ويدافعها، وهكذا الباطل يتدافع ويتعارض، فروت رواية مشهورة عندهم أن جعفراً عليه السلام نص على ابنه إسماعيل قبل موسى، فلما مات قال (ما بدا لله في شيء مثل ما بدا له على إسماعيل) فلم تقتصر على إضافة القبيح إلى المخلوقين، حتى تنسبه إلى رب العالمين، فليت شعري إن كان صلى الله عليه وآله قد قدم النص على اثني عشر بأعيانهم فلم استجاز جعفر عليه السلام أن ينص على إسماعيل، وإن كان الله ـ تعالى عن قول أهل المحال ـ جعل الإمام في إسماعيل على أن بدا له فأماته فلم استجاز رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينص على موسى قبل إسماعيل، وهذه فضيحة لا يقع فيها إلا كل من وكله الله إلى نفسه لسوء اختياره وعدوله إلى التقليد.

ثم خبر النص على اثني عشر إن كان متظاهراً على ما يدعون فلم كانوا يختلفون عند موت كثير من هؤلاء المنصوص عليهم بزعمهم ضروباً من الإختلاف، كاختلافهم عند موت جعفر عليه السلام في أولاده، وقد ذهب إلى القول بإمامة أكثر أولاده من موسى ومحمد وعبدالله وإسحق فرق من أصحابه، وكاختلافهم عند موت موسى حتى ذهب أكثرهم إلى أنه لم يمت وهم الواقفة، وقطع بعضهم على موته وقالوا بإمامة علي بن موسى فسموا قطعية، ثم اختلفوا عند موت الحسن بن علي العسكري فذهب قوم منهم كثير إلى القول بإمامة أخيه جعفر، ورجع كثير منهم عن القول بالنص، وقال بعضهم بالغيبة، وسموا جعفراً أخاه جعفر الكذاب، وهذه التخاليط تبين كل من حال القوم أنهم يقولون بما لا يعلمون، ويعولون على تقليد الرجال فيَهلَكُون ويُهلِكُون، وكانوا قبل زمان الغيبة ينحرفون بالإشارة إلى واحد من أهل البيت عليهم السلام، والآن فإنهم يحيلون على سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، بل أبعد من السراب وأخفى، وأضعف منه وأوهى، وزعموا أن الله تعالى أوجب على الخلق أجمعين اعتقاد إمامة من لم ينصب عليه دليلاً، ولم يجعل لهم إلى معرفته سبيلاً.

فإذا قيل لهم: ما الطريق إلى معرفته؟.

قالوا: خبر حكمته يدل عليه، ومن صلحت نيته هداه الله إليه، الشهادة بالدين اجتراء على رب العالمين، وقد انتقض عليهم لزمان الغيبة جميع عللهم التي كانوا يعتمدونها في أصول مذهبهم، كعللهم في وجوب معرفة الأئمة عقلاً، وكعلل العصمة، وكثير من علل النص، وقد نبهنا على هذه الطريقة فيما تقدم، والحاصل من مذهب القوم إلا أن من وقت وفاة الحسن بن علي العسكري وهي سنة ستين ومائتي سنة إلى زماننا هذا لم يكن على وجه الأرض أحد من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله المعروفين بالأشخاص والأعيان بين الناس يصلح للإمامة والقيام بأمر الأمة، وأن حكمه في هذا الباب حكم الحبش والزنج سواء.

يبين لك صحة ما قلناه: بأن القوم أسوأ رأياً واعتقاداً في أفاضل العترة وكافة الذرية عليهم السلام من الحشوية والنواصب، وقد شرع بعضهم ممن ينسب إلى علم النظر في الإنفصال عن هذا الإلزام فقال: إن أردتم بالإمامة ما نذهب إليه فأنتم أيضاً لا تجوزونه.

وإن أردتم بها ما تذهبون إليه فهو يصلح في مواليهم فضلاً عنهم، وهذا لا يخفى على أمثالهم، فكيف يقال ذلك؟.!.

والمشهور من مذهب القوم أن كل راية ترفع قبل راية قاعدهم الذي يسمونه قائماً هي راية ضلالة، وأن كل من أقام الدعوة وشهر السيف داعياً إلى طاعة نفسه وزعم أنه إمام مفترض الطاعة على الخلق أجمعين على الشرائط التي تذهب إليها الزيدية فأيسر حكمه أن يكون ضالاً كاذباً، ولو كان الأمر على ما ادعاه هذا الملبس لوجب أن لا يخطوا أحداً ممن ادعى الإمامة من الخلفاء والدعاة من وقت موت النبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا، فإن أحداً منهم لم يدع الإمامة التي تذهب إليها الإمامية وإنما ادعى الإمامة التي تذهب إليها الزيدية.

وهي على قول الملبس جائزة في الموالي: هذا خلاف المعلوم من مذهب القوم، فإن المعلوم من حالهم أن متورعهم إذا أراد التجمل بإظهار العدول عن تضليل زيد بن علي عليه السلام قالوا: لا نضلله لأنه دعى إلى جعفر عليه السلام، وهذا بين لمن أنصف في سقوط هذا التلبيس ولزوم ما ألزمناهم.

ومن عجيب أمرهم الدال على سخافة العقل وسوء التمييز والتحصيل ادعاؤهم ما يعلم ضرورة خلافه من أن زيداً عليه السلام لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما كان يدعو إلى جعفر عليه السلام، وهذه دعوى قد أغنى العلم الضروري بفسادها عن إقامة الدلالة على بطلانها، وهي جنس ما ادعاه بعض الناس من أن أبا بكر وعمر إنما وليا من جهة أمير المؤمنين عليه السلام فلذلك نصوبهما، ثم لا فصل بين ما قالوه وبين قول من ادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام لم يدعو الإمامة لأنفسهم، وأن أحداً من الخلفاء لم يدع الأمر لنفسه وإنما كان يدعو إلى غيره، ولولا أنني رأيت كثيراً من الضعفاء بهذا القول اغتروا لما استجزت إيراده استخفافاً به، فإن من حق مثله أن تنزه الأسماع والكتب عن ذكره.

[*شبهة الإمامية: أن الإمام زيد دعى إلى الرضا من آل محمد*]

وإذا **قيل لهم**: من أين وقع لكم هذا الذي تذهبون إليه؟.

قالوا: لأن زيداً عليه السلام إنما دعى إلى الرضى من آل رسول الله صلى الله عليهم ولم يدع إلى نفسه، ولأنا روينا عن جعفر عليه السلام أنه قال: (إن عمي زيداً ادعى إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله وهو يعلم من الرضى، ولو تم أمره لوفى)، ولأن زيداً عليه السلام قال:(من أراد السيف فإليَّ، ومن أراد العلم فإلى ابن أخي جعفر) وإذ قد جعلوا هذه الأمور التي ذكروها من جملة الشبه فنحن نبين الكلام فيها.

أما قول زيد بن علي أدعوكم إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله: فليس هو إيهام ما ظنه القوم من أنه كان لا يدعو إلى نفسه، وإنما أتي القوم في هذا الباب لجهلهم بعرف الخلافات للخلفاء والأئمة والدعاة، لأن عادتهم جارية بأن يقول الواحد منهم أمير المؤمنين يأمرك بكذا وكذا وينهاك عن كذا وكذا، وإنما يريد نفسه دون غيره، ويقول لرعيته أطيعوا الإمام الذي أوجب الله عليكم طاعته، وإنما يدعون طاعة إمام الحق الذي لزمتكم بيعته، ولا يعني بذلك غير نفسه، هذه عادة لهم مستمرة معروفه، يجرى عليه السلام في إطلاق ما أطلقه على هذه الطريقة، فقال: (أدعوكم إلى الرضا

من آل محمد دائماً) أراد بذلك أني إذا دعوتكم إلى طاعتي وإجابتي فإنما أدعوكم إلى من هو رضا بر زكي من آل محمد صلى الله عليه دون من ليس على هذه الصفة منهم، وهذا واضح لا لبس فيه.

وقد قيل في تأويل هذا القول وجه آخر: وهو أن مراده عليه السلام به أن طريقتي التي أنا عليها وأدعوكم إليها هي وجوب الإستجابة لكل من كان رضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، وإنما أدعوكم إلى نفسي لأني بهذه الصفة تلزمكم إجابتي و إجابة أمثالي، وهذا لا يدل على أنه لم يعن بذلك نفسه، ألا ترى أن بعض الأنبياء عليهم السلام لو قال لأمته: أدعوكم إلى نبوة من يظهر عليه العلم ويصحبه المعجز كهو وأمثاله، فلم يكن في هذا القول دلالة على أنه ليس يدعو إلى نبوة نفسه، كذلك هاهنا.

فأما الخبر الذي رووه عن جعفر عليه السلام: فإنه من جملة أخبارهم التي لا يعرفها غيرهم، وأي عاقل تطيب نفسه بقبول ما ينفردون بروايته، مع اشتهار نقلتهم برواية التشبيه المحض، والقول بالجسم والصورة، وصريح الإجبار والتناسخ والغلو، مع أن أكثرهم مجاهيل لا يعرفون، حتى كان بعض علماء أهل البيت عليهم السلام يقول: (إن كثيراً من أسانيدهم مبنية على أسامي لا مسميين لها من الرجال)، وقد عرفت من رواتهم المكثرين من كان يستحل وضع الأسانيد للأخبار المنقطعة إذا وقعت إليه، وحكي عن بعضهم أنه كان يجمع حكايات بزرجمهر وينسبها إلى الأئمة بأسانيد يضعها، فقيل له في ذلك، فقال: ألحق الحكمة بأهلها، وهذا الذي أوردناه من تخاليط القوم أرنا به التنبيه على أمرهم، ولو أردنا استيفاء ذلك لاحتجنا إلى إفراد كتاب فيه[٥].

---

(٥) ومما يدل على ما ذكره الإمام عليه السلام تصريحات علمائهم بضعف رجالهم ورواياتهم، وإليك بعضاً ذلك: قال الشريف المرتضى في رسائله (٣/٣١١)، في مسألة إبطال العمل بأخبار الآحاد: اعلم أن لا يجوز والحال هذه أن يتعبد أصحابنا –والحال هذه– أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الآحاد، ولا يتم على موجبات أصولهم أن تكون الأخبار التي يروونها في الشريعة معمولاً عليها، وإن جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك، إلى قوله: فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة، إما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً، راوياً عن غيره، ومروياً عنه، وإلى غلاة وخطابية ومخمسة وأصحاب حلول، كفلان وفلان، ومن لا يحصى كثرة، وإلى قمي مشبه مجبر، وأن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه القمي (رحمة الله عليه) بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به. =

وإذ قد بينا فساد التعلق بهذه الأخبار فنحن نحمل الخبر الذي ادعوه على معنى لو صح لم يجز أن يريد به جعفر عليه السلام غيره، ولا يليق به سواه، وهو أن المراد به أن زيداً عليه السلام. وإن أطلق القول بأنه يدعو إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولم يقيد ذلك بذكر نفسه. فقد كان عليه السلام يعلم أن الرضا ولو تم أمره لوفى، يجب أن يكون معناه: أنه لو تم أمره لوفى بما يعد به من أنه سيسير في الأمة والرعية بسيرة من هو رضا من آل محمد صلى الله عليه وآله من بسط العدل، ورفع الجور، والتوفر على مصالح المسلمين، ومحو آثار الظلم والظالمين، على الشرائط المأخوذة على الأئمة المهتدين.

وأما قول زيد بن علي عليه السلام (من أراد العلم فإلى ابن أخي جعفر) عليه السلام: فليس فيه أكثر من أنه بَيَّنَ للناس أن جعفراً عليه السلام بالمحل الذي يؤخذ عنه العلم ويسمع منه، فأشار إليه في حال اشتغاله بالحرب والجهاد، فقال من أمكنه الجهاد لزمته المجاهدة معي، ومن ضعف عن ذلك فليلزم ابن أخي جعفراً عليه السلام وليأخذ عنه، وهذا إلى استخلافه أقرب من الدعاء إليه.

فليت شعري أي رواية تخلص وتَسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال، أو قمي مشبه مجبر، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش، ثم لو سَلِمَ خبرُ أحدِهم من هذه الأمور لم يكن راويه إلا مقلد بحت معتقد لمذهبه بغير حجة ودليل، ومَن كانت هذه صفته عند الشيعة جاهل بالله تعالى، لا يجوز أن يكون عدلاً، ولا يُمكن تَقَبُّلُ أخبارِهِ في الشريعة.

٢- قال محمد بن الحسن المعروف بالحُرّ العامليّ في وسائل الشيعة (٢٦٠/٣٠) في رده على من يشترط عدالة الرواة، قال: وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادراً.

٣- قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق النّاضرة (٥/١) في ذكر المقدمة الأولى فيما بلي به الأئمة من المعاندين مما ألجأهم إلى التستر بالتقية، ثم قال: فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخباره —أي الإمام –بأخبار التقية، كما اعترف بذلك ثقة الإسلام، وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي، حتى أنه قدس سره تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للائمة الأبرار، فصاروا — أي الأئمة– صلوات الله عليهم – محافظة على أنفسهم وشيعتهم – يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة، وإن لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم وأخبارهم، وتحدى سيرهم وآثارهم.

[*تعظيم الباقر والصادق للإمام زيد عليهم السلام وقولهما بإمامته*]

فأما إعظام جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام قبله لزيد، ونشرهما فضله وتقدمه وسوابقه، وإظهار جعفر وأولاده عليهم السلام القول بإمامته: فالحال فيه مشهورة ظاهرة عند أهل العلم من الموافقين والمخالفين، وإن جهد في كتمانها وإخفائها هؤلاء المعاندون:

فمن ذلك: الخبر المشهور عن محمد بن علي **عليه** السلام أنه قال. وأشار إلى زيد عليه السلام. (هذا سيد بني هاشم إذا دعاكم فأجيبوه، وإذا استنصركم فانصروه).

ومن ذلك: ما رواه أبو حمزة الثمالي – وكان له انقطاع إلى محمد بن علي – قال له: جمعت لك أحاديث كثيرة أحببت أن أعرضها عليك.

فقال لي: (أخرجها)، فأخرجتها.

فقال: (أرى معك أحاديث كثيرة لا يقوى عليها إلا صاحب الفسطاط – وأشار بيده–).

فقلت: ومن صاحب الفسطاط؟.

فقال: (ذلك الذي ترى – زيد بن علي عليه السلام – قم بها إليه)، فقمت إليه وسلمت عليه، ثم قلت: معي أحاديث أحب أن أعرضها عليك.

قال: فجعل يجيبني حتى أتيت على آخرها، ثم جعل يحدثني من قلبه حتى ظننت أني ثَقَّلتُ عليه، فأخذت نحو رحلي، فإذا هاتف يهتف بي، قال: أجب محمد بن علي، قال: فجئت، فقال: ما زلت أنتظر يا أبا حمزة، كيف رأيت زيد بن علي؟.

فقال: ما رأيت في فتيان العرب مثل هذا.

فقال: يا أبا حمزة، إن هذا سألني كتاب علي عليه السلام، فقلت له: نعم، ثم أضرب عنه، ثم مر بي، فقلت: سألتني كتاب علي ثم أضربت عنه، فقال: سألتك كتاب علي فأغنى الله عنه، فأغضبني، فقلت له: بأي شيء أغناك الله عنه، قال: بالقرآن، قال فأسألك؟.

قال: سل، قال: ففتحت كتاب علي عليه السلام وأنا أسأله مسألة مسألة وهو يجيب بجواب علي عليه السلام حتى انتهيت إلى آخره، فليس فينا رجل واحد يا أبا حمزة يشبه هذا الذي ترى.

ومن ذلك: حديث محمد بن سالم قال: قال لي جعفر: يا محمد هل شهدت عمي زيد، فقلت: نعم، قال: هل رأيت فينا مثله؟.قلت: لا، قال: ولا أظنك والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة، كان والله سيدنا، ما ترك فينا لدين ولا دنيا مثله.

روى عمرو بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن علي بن الحنفية قال: لقد علم زيد عليه السلام القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر، قلت: وكيف ذاك: قال لأن زيداً علم القرآن وأوفى فهمه، وأبو جعفر أخذه من أفواه الرجال.

ومن ذلك: ما رواه فضيل بن يسار، عن يحيى بن زيد عليه السلام قال: قال لي ابن عمي جعفر عليه السلام: قل لعمي زيد: يا عم حفظك الله، ياعم نصرك الله، إن كنت أزعم أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم.

ومن ذلك: الخبر المشهور عن جعفر عليه السلام أنه دفع إلى بعض الناس ألف دينار، وقال: فَرِّقه في الكوفة في عيال من أصيب مع زيد عليه السلام.

ثم لم يكن جعفر عليه السلام يقر بالتقديم في الفضل والإمامة لزيد وحده دون من بعده من أفاضل العترة وسابقيهم عليهم السلام، فإنه حضر عند النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام لما ظهر بالمدينة مع ولديه موسى وعبدالله واستأذنه في القعود واعتذر إليه لعجزه عن النهوض لثقل بدنه، فأذن له فانصرف، وخلف ولديه هناك، فلما نظر إليهما محمد بن عبدالله عليه السلام ورآهما، قال لهما: إلحقا بأبيكما، فقد أذنت لكما، فلحقا به، فالتفت جعفر عليه السلام في الطريق فرآهما، فقال لهما: لم انصرفتما، فقالا: قد أذن لنا، فقال: انصرفا إليه، فما كنت بالذي أبخل بنفسي وبكما عليه، فانصرفا إليه.

وروي أن موسى عليه السلام حضر أيضاً القتال مع الحسين بن علي صاحب فخ عليه السلام، وأنه خرج بين يديه أو بين يدي محمد عليه السلام.

وهذا الباب لو استوفيناه لطال، ولكنا قصدنا بإيراد هذه الجملة أن نبين أن فضلاء العترة عليهم السلام كانوا مجتمعين على طريقة سديدة في موالاة بعضهم لبعض، وتقديم مفضولهم لفاضلهم،

وانقياد جماعتهم للسابقين منهم، وأن أمرهم كان بمعزل عما يدعيه المتشدقة بالتعصب، والمتأكلة بالدين، وإذا قد فرغنا مما أردنا بيانه في هذا الباب فنحن نجرد الدلالة على إمامة زيد بن علي عليهم السلام، ونبنيها على الأصول الصحيحة التي قدمناها، ودللنا عليها.

[الدليل على إمامته عليه السلام وذكر بعض فضائله]

فالذي يدل على إمامته عليه السلام: أنا قد بينا فيما تقدم أن من كان من أحد البطنين، وجمع الصفات التي تصلح معها الإمامة، وأقام الدعوة، يوجب أن تكون إمامته ثابتة، وطاعته على جماعة المسلمين في كل عصر لازمة.

فإن قال قائل: قد ذكرتم في جملة خصال الإمامة أن الإمام يجب أن يكون أفضل هل عصره أو كأفضلهم فما الذي يدل على أن زيداً عليه السلام كان بهذه المنزلة؟.

قيل له: الطريقة التي تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة، تدل بعينها على أن زيداً عليه السلام كان أفضل العترة عليهم السلام، لأنا قد علمنا أنه كان مشاركاً لجماعتهم في خصال الفضل ومتميزاً عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها:

فمنها: اختصاصه عليه السلام بعلم الكلام، الذي هو أجل العلوم وطريق النجاة، والعلم الذي لا ينتفع بسائر العلوم إلا معه، والتقدم فيه، والإشتهار به عند الخاص والعام، هذا أبو عثمان الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به، ويشهد له بنهاية التقدم فيه، وجعفر بن حرب يصفه في كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد بن عبدالله الإسكافي ونحوه ينتسبون إليه في كتبهم ويقولون نحن زيدية، وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة إليه مع أنها تنظر إلى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء إلى أهل الأرض مثلاً، فلولا ظهور علمه وبراعته وتقدمه عليه السلام كل أحد في فضيلته لما انقادت المعتزلة له، وإذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض تلامذتهم أو متوسطيهم إلى أن ينتسب إلى غيره من أهل البيت عليهم السلام ممن بعده، ممن لا تحصيل له في رتبة زيد بن علي عليه السلام لتسمع منه العجائب.

ومنها: تمييزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان، وحسن مواقعة الخصوم الذي لم يشاركه فيه أحد منهم.

ومنها: اختصاصه عليه السلام بعلم القرآن، ووجوه القراءة، وله عليه السلام قراءة مفردة مروية عنه.

ومنها: تقدمه جماعتهم في زمانه بالشجاعة والثبات، وقوة القلب، والرغبة في الجهاد، والتشدد على الظالمين.

وقد روي عنه عليه السلام أنه لما خفقت الرايات فوق رأسه، قال: (الحمد لله الذي أكمل لي ديني، لقد كنت أستحيي من رسول الله صلى الله عليه وآله أن أرد عليه ولم آمر بمعروف، ولم أنه عن منكر).

ومن الواضح الذي لا إشكال فيه من أمره عليه السلام أنه عليه السلام يذكر مع المتكلمين إذا ذكروا، ويذكر مع الفقهاء والرواة إذا ذكروا، ويذكر مع الزهاد وأهل التقوى، ويذكر مع الشجعان وأهل المعرفة بالضبط والسياسة، وغيره من أهل البيت عليهم السلام في ذلك الزمان إنما يذكر بخصلة أو بخصلتين من هذه الخصال، وإذا كان هذا هكذا فقد صح بهذه الجملة أنه عليه السلام أفضلهم من حيث اجتمع فيه من خصال الفضل ما يفرق فيهم ويميز عنهم بما لم يوجد فيهم.

ويدل على أنه كان أفضل الناس عليه السلام في زمانه قوله تعالى **{وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}**(النساء:٩٥)، ولم يشاركه أحد في زمانه في السبق إلى الجهاد، ونيل الشهادة على الوجه العظيم الذي ناله صلوات الله عليه، وما قدمنا في الدلالة على إمامته عليه السلام هو الذي يدل على إمامة سائر من سلك طريقته، واقتفى أثره من أفاضل العترة عليهم السلام، كابنه يحيى، ومحمد وإبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، ومن بعدهم كالحسين بن علي صاحب فخ، ويحيى بن عبدالله، ومحمد بن إبراهيم عليهم السلام، وكالفاضل الزكي والإمام المرضي الذي بث العلم في الأصول والفروع وأذاعه، وسهل السبيل إليه وقربه، أبو محمد القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين.

[حول الدليل على إمامة القاسم بن إبراهيم عليه السلام]

فإن قال قائل: إذا كانت الدعوة عندكم من شرائط الإمامة، فلم قلتم بإمامته ولم تظهر منه الدعوة؟.

قيل له: هذا غلط قبيح، لأنا قد بينا فيما تقدم أن الغرض بالدعوة هو الإنتصاب للأمر، والحث للناس على المتابعة له فيه، وإظهار مباينة الظالمين، ومباشرة الحروب، لأن ذلك مشروط بالتمكن والقدرة، واجتماع الأصحاب والأنصار، والقاسم عليه السلام قد بلغ النهاية في إظهار الدعوة، لأنه كتب بها إلى الآفاق، ودعا الناس إليها، وباين الظالمين وهاجرهم، وحث الناس على

مهاجرتهم، ومن مذهبه عليه السلام أن الهجرة عن الدار التي تغلب عليها الظالمون واجبة لا يسع الإخلال بها، ومن قرأ كتابه عليه السلام في الهجرة صعب عليه الأمر إن لم يعول على التوبة.

وحكى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أن المأمون سأل بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام في أن يكتب إليه كتاباً، أو يجيب عن كتابه إذا ابتداه بالكتاب، على أن يبذل له مالاً جسيماً، فأبي عليه السلام، وقال: (لا يراني الله تعالى أفعل ذلك).

وكان في أكثر عمره مستتراً إلى أن قضى نحبه، وقد حصل له عليه السلام ثواب المجاهدين، والأئمة السابقين، صلوات الله عليهم أجمعين.

فأما الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فإشراق فضائله، وغزارة علومه، وكثرة سوابقه، وعظيم آثاره في الإسلام والمسلمين تغني عن تقصي حاله صلوات الله عليه وعلى آله وعلى أمثاله من الأئمة الطاهرين.

فصل في أن إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

[حديث الثقلين ودلالته على حجية إجماع أهل البيت]

الذي يدل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) فأخبر صلى الله عليه وآله بأن المتمسك بعترته غير ضال، وهذا يوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، إذ لو جاز أن يجمعوا على ما ليس بحق لم يجز أن يكون المتمسك بهم غير ضال، وهذا يوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً على كل وجه.

فإن قال قائل: من أين علمتم صحة هذا الخبر؟.

قيل له: الخبر إذا ظهر وانتشر بين جماعة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في موجب ذلك الخبر، وتكلموا في موجبه، وحمله كل فريق منهم على موافقة مذهبه، ولم ينكر أحد منهم نفس الخبر، فإن ذلك دلالة على إجماعهم على قبوله، وعلى أنه مما قامت به الحجة في الأصل، وهذا هو سبيل الخبر الذي ذكرناه، فوقع القطع على صحته.

فإن قال: إذا صح أن إجماع العترة حجة، فما المراد بالعترة عندكم؟.

قيل له: قولنا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هو مطلق حقيقة على الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما عليهم السلام، لأن الجماعة هم ولد رسول الله وولد ولده، لما قد ثبت عند أهل اللغة نصاً من أن أهله هم ولده وولد ولده، لا سيما وقد قيد رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بذكر أهل البيت، فثبت أن حكم الخبر إنما تناول العترة الذين هم أولاده وأولاد أولاده الذين لا يمنعهم حرمة عن دخول بيته، وأن هذا الاسم متى قيد بالوصف الذي ذكر في الخبر لم يقع على سائر العشيرة.

وحكي أيضاً أن العترة أصلها العتيرة، وهي ضرب من النبات، فسمي أولاد الرجل وأولاد أولاده عترة تشبيهاً به من حيث كان أولاد الرجل سواء منه، وإذا كان هذا هكذا بان أن حقيقة هذه اللفظة ما ذكرناه.

ويدل على ذلك أيضاً: أن تناول هذه التسمية لولد الرجل على الحقيقة لا إشكال فيها، وما ادعوه مخالفونا من تناولها لغيرهم على وجه الحقيقة لا دليل عليه من اللغة، فوجب حمل الخبر على المتيقن، وتعليق حكمه به دون المشكوك فيه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون ظاهر الخبر يوجب دخول نساء النبي صلى الله عليه وآله فيه من حيث كن من أهل البيت؟.

قيل له: هذا غلط قبيح، لأن لفظ الخبر إنما يتناول أهل البيت الذين هم العترة، فمن لم يجمع بين الصفتين لم يدخل فيه.

فإن قال: قول أبي بكر بحضرة الجماعة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وتركهم النكير عليه يدل على خلاف ما قلتم؟.

قيل له: قول أبي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله لا بد أن يكون محمولاً على المجاز دون الحقيقة، لأنه أراد به أنه من أصحابه صلى الله عليه وآله المختصين به والمنقطعين إليه، فلا إشكال في أن استعمال هذه اللفظة على هذا الوجه مجاز، ألا ترى أن الرجل إذا قال عترتي من حالهم كيت وكيت، لم يعقل من هذا الإطلاق أصحابه وتلامذته والمختصون به، كما يعقل وأولاد أولاده.

وإن أراد به قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون استعمال اللفظة توسعاً أيضاً، لأنا قد علمنا أن ذلك الضرب من القرابة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين أبي بكر لا يفيده، ولا ينبيء عن اسم العترة، لأن الناس إنما اختلفوا في أن هذا الاسم يفيد أولاد الرجل فقط، أو يفيد أولاده وعشيرته الأقربين منه دون من يلتقي نسبه مع نسبهم في موضع من المواضع، ألا ترى أن الهاشمي إذا قال عترتي من حالهم كيت وكيت، فإنما يجوز أن تقع الشبهة في أن هذه اللفظة تقع على أولاده فقط، أو على سائر عشيرته الأدنين منهم من بني هاشم.

فأما أن هذه اللفظة لا يجب حملها على ولد مضر أو ولد معد بن عدنان: فلا إشكال فيه، ألا ترى أن هذا الاسم لو كان يفيد مجرد القرابة على أي وجه، لم يكن أبو بكر في ذلك من جماعة ولد إسماعيل عليه السلام، وهذه الطريقة تؤدي إلى أن يكون بنو آدم عليه السلام أجمعون بعضهم

عترة لبعض، وهذا قد عرفنا فساده، وإذا صح ما قلناه ثبت أن قول أبي بكر لا بد من أن يكون محمولاً على ضرب من التوسع، ولسنا ننكر أن هذه اللفظة تستعمل بمعنى الإختصاص وقرب المنزلة مجازاً، كما أن البنوة أيضاً تستعمل على هذا الوجه مجازاً، ألا ترى أن الرجل يصف تلميذه والمنقطع إليه بأنه ابنه، ولكن اللفظة أن يكون متوسعاً فيها.

وأيضاً: فإنا لا ننكر في استعمال هذه اللفظة في اللغة بمعنى الأقارب والعشيرة، ولكن استعمالها فيهم غير مطرد، لأنها تستعمل في عشيرة دون عشيرة، واستعمالها في الولد وولد الولد مطرد، فوجب أن يكون حقيقة فيهم ومجازاً في غيرهم.

وأيضاً: فلو كانت هذه اللفظة حقيقة في العشيرة كلها لم يمنع ذلك من الإستدلال بالخبر على ما ذهبنا إليه بعد أن يكون اللفظ مقيداً بأهل البيت، ألا ترى أن الخبر لو ورد بذكر العشيرة فقال صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا عشيرتي أهل بيتي، لصح الإستدلال به على ما ذهبنا إليه.

فإن قال: يلزمكم على هذا القول أن لا يكون أمير المؤمنين من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

قيل له: عندنا أن أمير المؤمنين عليه السلام أبو عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير منهم، وهذا الاسم لا يجب أن يتناوله حقيقة، كما أنا إذا قلنا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله فالاسم لا يتناوله حقيقة، ولا يمتنع من استعمال اللفظ فيه عليه السلام مجازاً.

فإن قيل: فيجب ألا يكون عليه السلام داخلاً في حكم هذا الخبر؟.

قيل له: الظاهر لا يوجب دخوله فيه، ولا يمتنع ذلك من دلالة أخرى، على أن حكمه عليه السلام في هذا الباب حكم العترة على ما يقتضيه الخبر، فبطل ما توهمه السائل.

فإن قال: ظاهر الخبر إنما دل على أن المتمسك بالكتاب والعترة معاً لا يضل، وكذلك نقول إذا اتفقا؟.

قيل له: هذا ترك للظاهر، وإبطال لفائدة الخبر، لأن المتمسك بالكتاب آمن من الضلال، فلا فائدة في إضافة العترة إليه، لأنه حجة كانت العترة معه أو لم تكن، فلا بد أن يقال إن كل

واحد على الإنفراد حجة، وهو بمنزلة ما يسأل عن آية المشاقة من بعد ما تبين له الهدى، من بعد تَبَيُّنِ الدلالة يقول: يجب أن يتبع سبيل المؤمنين.

قلنا: لا فائدة فيه، كذلك هاهنا، ويوضح ذلك قوله عليه السلام ((ألا وإنهما لن يفترقا))، بيّن أنهما لا يفترقان، فلا يجوز أن يصدر عن العترة حكم إلا أن يكون في الكتاب جملة أو تفصيلاً، وإلا أدى إلى افتراقهما، وقيل إنه بمنزلة أن يقول من تمسك بفلان وفلان لم يضل، فإنه يقتضي أنه من تمسك بأي واحد منهما لم يضل، وأن القرآن فيه بمنزلة قوله من تمسك بفلان لم يضل، ولو قال ذلك لكان التمسك بأي واحد منهما حصل لا يكون ضلالاً، كذلك قوله كتاب الله وعترتي، كأنه قال من تمسك بكتاب الله لم يضل وبعترتي لم يضل.

فإن قيل: إن المتمسك بهم لا يضل؟، فمن أين أنه يجب التمسك بهم؟.

قيل له: لا أحد قد قال إن المتمسك بهم لا يضل في كل مسألة إلا قد قال بأن إجماعهم حجة، ولأنهم أجمعوا على أن التمسك بهم واجب، فوجب أن يكون المتمسك بهذا القول غير ضال، فإذا لم يكن ضالاً فلا بد من وجوب الإقتداء بهم.

دليل آخر: [آية التطهير ودلالتها على حجية إجماعهم]

وهو قوله تعالى **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}** (الأحزاب:٣٣)، فهذا الرجس: إما أن يكون ما يبتلى به البشر، وذلك لا يجوز، لأنه معلوم خلافه ضرورة.

وإما أن يكون المراد به أنه أزال عنهم المعاصي بحيث لا يجوز اختيارها، وذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى زوال تكليفهم إذا لم يكونوا مختارين في ترك المعاصي، فإذاً يجب أن يكون المراد أنه تعالى فعل بهم ما لا يختارون عنده المعاصي كما لا تختار الأمة.

ولا يجوز حمله على أن المراد به إبعاد وسوسة الشيطان عنهم، لأنه يحمل عليهما جميعاً، إذ لا تنافي بينهما، ولأنه ما أحد قاله وخص الآية بالعترة وقال المراد بها إبعاد الوسوسة، وعلى الترتيب الذي رتبناه يسقط سؤال من قال: إنه لا يجوز إذهاب الرجس عنهم، لأنه يقتضي إزالته، وذلك لا يجوز، لما تقدم عند الكلام في التكليف، فالظاهر لا يمكن الإحتجاج به، لأنا قد حملنا المراد بالرجس على

فعل اللطف الذي عنده لا يختارون المعاصي، إذا لم يمكن حمله على الظاهر، وبعد فإن الظاهر يلائمه أيضاً لأن من فعل ما عنده يزول الفكر عن قلب غيره يوصف بأنه أذهب الفكر والشغل عن قلب فلان عرفاً، ويعلم عنده أنه أراد به فعل ما عنده ذهب فكره وشغله، فكذلك لا يمتنع أن يقول الله تعالى **{ليذهب عنكم الرجس}** وأراد به فعل اللطف الذي عنده لا يؤثرون المعصية.

فإن قيل: اللام تقتضي الإستقبال في قوله ليذهب، وليس فيه أنه تعالى قد أذهب؟.

قيل له: ما يريده الله تعالى من أفعال نفسه لا بد من وجوده، ولا يجوز أن تتقدم إرادتُه مرادَه، حتى لا يوجد مراده الذي هو من فعله، فهو كقوله تعالى **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**(البقرة:١٨٥)، إنما يريد الحال وما سيأتي.

وبعد فإنه إذا أخبر أنه يريد إذهاب الرجس منهم على الحد الذي قلناه، فلا بد من وقت من أوقات تكليفهم لذلك، وكل من قال إنه تعالى أذهب عنهم الرجس وفعل بهم ما لا يجتمعون معه على الخطأ والكبائر في وقت، قال إنهم لا يجمعون عليها في كل وقت.

فإن قيل: أراد بذلك أوقات الآخرة؟.

قيل له: تلك الأوقات لا تخصهم بل الرجس ذاهب عن كل أحد، إذ لا معصية تقع عن أحد في القيامة، لأن أهل النار يعلمون أنهم يمنعون عنها، وأهل الجنة قد أغناهم الله تعالى بالحسن عن القبيح.

فإن قيل: المراد به نساء النبي صلى الله عليه وآله ومقدمة الآية دالة عليه؟.

قيل له: الظاهر بخلافه، لأن قوله عنكم ويطهركم خطاب للمذكر، فلا يدخل المؤنث إلا بدليل، ولا يمتنع أن يكون المقدمة في قوم ثم يذكر بعدها قوم آخرون.

فإن قيل: إنه لا سلف لكم في تفسير هذه الآية، فهو خلاف الإجماع، وكل تفسير خلاف الإجماع باطل، كما أن كل اجتهاد خالف المجتهدين الذين تقدموا باطل؟.

قيل له: ليس كذلك فإن ابن جرير الطبري روى ذلك عن أبي الدليم، عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، وروي عن عبدالله وجعفر أن هذه الآية فينا نزلت وصدقه فيها أبو بكر، وعن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يكون إجماعهم حجة في حال نزول الآية؟.

قيل له: وإن كان الظاهر يقتضيه فإنا نحمله على بعض الأوقات دون بعض لدلالة.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يدخل تحته سائر من ينطلق عليهم اسم أهل البيت؟.

قيل له: الظاهر كذلك يقتضي إلا أنا صرفنا من عدا الحسنية والحسينية لدلالة الإجماع، لأن كل من قال بأن إجماع أهل البيت حجة قال بأن إجماع الفاطمية حجة فقط.

فإن قيل: فعلى هذا يجب ألا يعتبر بقول علي عليه السلام معهم، لأنه ليس من الفاطمية؟.

قيل له: لأنهم أجمعوا على أنه عليه السلام يعتبر معهم في إجماعهم.

دليل آخر: [آية المودة ودلالتها على حجية إجماعهم]

وقد استدل علي بن موسى الرضا بقوله تعالى **{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**(الشورى:٢٣).

وتحريره: أنه تعالى لا يجوز أن يجعل مودتهم مستحقة إلا وهم لا يجمعون على الكبائر، ولا يخرجون عن ولاية الله إلى عداوته، لأنهم إن كانوا كذلك كان قد أوجب مودة أعدائه، وذلك لا يجوز، فإذا ثبت أنهم لا يجمعون على الكبائر، ثبت أنهم لا يجمعون على الصغائر، لأن أحداً لم يفصل بينهما، وإنما قلنا إن مودتهم مستحقة، لأن الأجر لا يكون إلا مستحقاً.

دليل آخر: [آية الإصطفاء ودلالتها على ذلك]

وقد قيل قوله تعالى **{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}**(آل عمران:٣٣)، فبين تعالى أنه اصطفى آل إبراهيم، ولا يجوز أن يصطفيهم وهم من أعدائه، لأنه لا يصطفي أعداءه، فإذاً يجب أن يكون كل آل إبراهيم عليه السلام مصطفين لله تعالى إلا ما خصه الدليل، وأهل البيت عليهم السلام من آل إبراهيم، فيجب أن يكونوا مصطفين بحيث لا يجمعون على الكبائر.

يؤكد ذلك: أن الإصطفاء منه ينبني عن استحقاق الثواب، ولذلك لا يقال في الفاسق والكافر إنه مصطفى، وإن الله تعالى اصطفاه، وعطفه على قوله آدم ونوحاً عليهما السلام وهما مستحقان للثواب معصومان.

[خبر السفينة]

دليل آخر: وقد استدل عليه بقوله صلى الله عليه وعلى آله ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)) فلا يكون المتمسك بهم ناجياً إلا وهم أتقياء عند الله تعالى وأولياءه، ولا يكون المتخلف عنهم غريقاً إلا وهو مستحق للعقاب، لأن الغرق إذا استعمل في الذنب أنبأ عن إيفاء العقاب على الثواب، ولذلك لا نستعمل ذلك في المستحق للثواب، لا يقال إن النبي صلى الله عليه وآله غرق، فإذا كان المتخلف عنهم غرقاً مستحقاً للعقاب فيجب التمسك بهم.

وقيل في صحة الخبر: إنه اشتهر وذكر في الكتب المصنفة في أيام بني أمية والعباسية، وانتشر على ألسنة الخاص والعام، ولم يكن نكير له، فمن أنكره بعد ذلك كان محجوجاً بإجماع من تقدمه، لا يعتد به.

دليل آخر: وقد قيل إن كل من قال بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام قال بأن إجماعهم عليهم السلام حجة.

[دليل آخر: آية الشهادة على الناس]

[[٦]**وذكر صاحب المحيط في الإمامة دليل آخر**: استدل به الإمام المؤيد بالله رضي الله عنه في ذلك بقوله تعالى **{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ**

---

[٦] قال في حاشية النسخة الأصلية: من موضع العلم بياض في الأم، ولعله آخر الكتاب بياض في الأم.تمت. فهذه الزيادة ليست من الدعامة وإنما هي من كتاب المحيط بالإمامة الذي هو شرح لكتاب الدعامة، وهو من تأليف علي بن الحسين الزيدي، والسبب هو وجود النقص في آخر كتاب الدعامة وعدم توفر نسخة أخرى، فأثبتناه هنا كما أثبته في النسخة الأصلية.

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}(الحج:٧٨).

ووجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية خطاب لأولاد إبراهيم عليه السلام، وأولاد النبي عليه السلام هم أولاد إبراهيم، وإذا كانت خطاباً لهم فقد جعلهم الله تعالى شهداء على الناس، وشهداء الله تعالى لا يكونون إلا عدولاً، وهذا كما استدل أبو علي على إجماع الأمة بقوله تعالى **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}**(البقرة:١٤٣).

فإن قال: يلزمكم أن يدخل تحت هذه الآية جميع أولاد إبراهيم، وقريش كلهم من أولاد إبراهيم، وأنتم لا تعتبرونه في الإجماع.

فجوابنا: أنه إذا ثبت بما بينا أن إجماع أولاد إبراهيم حجة، فلا خلاف أنه لا يعتد في ذلك إلا بأولاد النبي صلى الله عليه وآله، وقد روي هذا الإستدلال عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه صعد المنبر خاطباً بعد وفاة أمير المؤمنين فقال: (الحمد لله وهو للحمد أهل، الذي من علينا بالإسلام، وجعل فينا النبوة والكتاب، واصطفانا على خلقه، فجعلنا شهداء على الناس وجعل الرسول علينا شهيداً).

يؤكد ذلك ويوضحه: قوله تعالى: **{وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (الزخرف:٢٨)، فعقب إبراهيم عليه السلام الذين جعل الله عز وجل أمة مسلمة وجعلهم كلمة باقية فيه هو محمد صلى الله عليه وآله، ولا عقب لمحمد ولأبويه غير الحسن والحسين وذريتهما.

وفي ذلك: ما رويناه عن زيد بن علي عليه السلام – وكان بالقرآن عالماً – قال: قال الله تعالى **{وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون}** قال: نحن العقب، وفينا الكلمة، ولو ضلت الأمة بأسرها لم يوجد الحق إلا معنا وفينا.

[الكلام على خبر ((أصحابي كالنجوم))]

فإن قال: إن كان ما ذكرتموه يوجب أن يكون إجماع أهل البيت حجة [وجب] أن يكون قول كل واحد من الصحابة حجة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))؟.

فجوابنا: أنه لا يصح لكم التعلق بظاهر هذا الخبر، ذلك لأنه لا خلاف أن كل واحد من الصحابة لا يجوز الإقتداء به على وجه، ألا ترى أن من ليس بعالم منهم لا يجوز الإقتداء به، فلا بد من أن يكون المراد به بعض الصحابة دون بعض، وكذلك نقول لأن في الصحابة حجة، وإنما يحملون هذا الخبر على أن المراد به بيان أن العامي يجوز له الرجوع إلى علمائهم ومن يكون من أهل الإجتهاد منهم، ونحن لا نخالفهم في هذا المعنى.

[الكلام على خبر ((اقتدوا باللذين من بعدي))]

فإن قال: إن كان ما ذكرتموه دليلاً على أن إجماع أهل البيت حجة لوجب أن يكون قول أبي بكر وعمر حجة أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))؟.

فجوابنا عن ذلك من وجوه:

منها: أنه خبر واحد لا دليل على صحته.

ومنها: أنه مطعون عليه، لأنه[من] راوية عبدالملك بن عمير، وذكر السيد أبو طالب رضي الله عنه أنه كان من أعوان بني أمية، وذلك يوجب كونه متهماً من وجهين:

سأحدهما: أنه يقتضي كونه متهماً بالتقرب إلى بني أمية.

والثاني: أن التصرف من قبلهم يوجب الفسق لا محالة، والفاسق لا يجوز قبول خبره.

وذكر الناصر عليه السلام أن عبدالملك بن عمير هذا كان شرطياً على رأس الحجاج بن يوسف وكان عاملاً لبني أمية، وكان قاضياً لابن هبيرة ولبني مروان، ومر بأصحاب علي عليه السلام وهم جرحى فجعل يجيز عليهم ويقتلهم، فعوتب على ذلك فقال: إنما أردت أن أريحهم.

ومنها: أنه مع هذا كله مجهول عند أصحاب الحديث، فكيف يجوز الإحتجاج به، ورأيت من علماء الأشعرية من كان يفسر هذا الخبر على جواز الرجوع إليهما في باب الفتيا والأخذ منهما، ولا يمكنهم أيضاً أن يحملوا الخبر على أنه نص عليهما بذلك، لأنهم لا يقولون إنه منصوص عليهما.

فإن قال: إذا كان إجماع العترة حجة فما الفائدة في قولكم إن إجماع الأمة حجة فالعترة بعض الأمة، وإذا كان قول بعضهم حجة فما الفائدة في قولكم ضم الباقين إليهم.

فجوابنا: أن فيه فوائد:

منها: أنا نعتبر الأمة لنعرف اتفاق العترة، ولو عرفنا اتفاق العترة لم تعتبر الأمة في باب كونها حجة، وهذا كما أن عند المعتزلة الحجة على الحقيقة إجماع المؤمنين، وعند بعضهم الحجة قول الشهداء، وعند بعضهم الحجة في قول أهل الحق منهم من المؤمنين دون المعترفين برسول الله صلى الله عليه وآله، ونعتبر بذلك اتفاق المعترفين ليصل بذلك إلى اتفاق المحققين، ولنجعله حجة على المخالفين، فكذلك نحن نعتبر إجماع الأمة لنعرف به قول العترة.

ومنها: ما يدل على أن إجماع الأمة حجة غير ما يدل على أن إجماع العترة حجة، فلما اختلفت الأدلة وتباينت الطرق جاز أن يجعل كل واحد منهما دليلاً، حتى إذا سبق للمكلف بالعلم بأن إجماع الأمة حجة صح أن يحتج به، وإن لم يحصل له بعد أن إجماع العترة أيضاً حجة.

ومنها: أنه يصح أن يردا للتعبد بإجماع الأمة، لكي يستدل به على أن إجماع العترة حجة، ألا ترى أن في الإحتجاج الذي ذكرنا بالخبر وبإجماع الأمة أيضاً علمنا خروج سائر ولد إبراهيم عليه السلام من اليهود والنصارى وغيرهم من الآية سوى أهل البيت عليهم السلام كما تقدم، وإذا صح ما قلناه، ثبت أن إجماع أهل البيت حجة].

[قال في الأم: بياض في النسخة التي نسخت هذه منها قدر خمس ورق].

الفهرس